



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

للعلماء



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir



۷۵۹

دلیل

# مخبر الامم

للإمام محمد

أحياء الموات والنقطة

تأليف

مجتهد الامام الشيخ علي أكبر السبزواري

مؤسسة التبليغ الاسلامي

الناشرة في كراتشي والبنده بن بيت للكتابية

جلد (۱-۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دليل تحرير الوسيلة (احياء الموات و اللقطه)

نويسنده:

على اكبر سيفى مازندرانى

ناشر چاپى:

دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٢ ..... دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
- ١٢ ..... اشارة
- ١٢ ..... المقدمة
- ١٢ ..... اشارة
- ١٣ ..... باعث النشر
- ١٣ ..... كتاب احياء الموات
- ١٣ ..... تعريف الموات و اقسامه
- ١٥ ..... [أدلة مملكية الإحياء]
- ١٥ ..... مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال
- ٢٠ ..... مسألة ٢: الموات بالعارض - الذى كان مسبوقا بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:
- ٢٣ ..... مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم
- ٢٦ ..... مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و..]
- ٢٧ ..... مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب
- ٢٩ ..... إحياء الحريم و أحكامه
- ٢٩ ..... اشارة
- ٢٩ ..... مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريما لعامر مملوك لا يجوز (١) لغير مالكة إحياءه
- ٣١ ..... مسألة ٧ [البحث فى حريم الدار و الحائط و النهر]
- ٣٢ ..... مسألة ٨ [فى حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض]
- ٣٤ ..... مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور فى القناة إتما هو فى أحداث قناة أخرى (٢)
- ٣٤ ..... مسألة ١٠: قد مر أن التباعد المزبور فى القناة انما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التى تكون منبع الماء أو منشأه.
- ٣٤ ..... مسألة ١١: القرية المبنية فى الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه
- ٣٤ ..... اشارة

- ٣٥ ..... [حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]
- ٣٦ ..... مسألة ١٢: حد المرعى الذى هو حريم للقرية و محتطبها، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة
- ٣٦ ..... مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه
- ٣٧ ..... مسألة ١٤: لا إشكال فى ان حريم القناة المقدر بخمسأه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة
- ٣٨ ..... مسألة ١٥: ما مّر من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات (١)
- ٣٨ ..... مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء
- ٤١ ..... مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حتّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد.
- ٤٢ ..... حقّ التحجير
- ٤٢ ..... اشارة
- ٤٢ ..... مسألة ١٨: يشترط فى التملك بالإحياء أن لا يسبق اليه سابق (١) بالتحجير
- ٤٣ ..... مسألة ١٩: لا بدّ من أن يكون التحجير مضافا الى دلالة على أصل الإحياء
- ٤٣ ..... مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حقّ الأولوية و لا يفيد الملكية.
- ٤٤ ..... مسألة ٢١: يشترط فى مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا (١)
- ٤٤ ..... مسألة ٢٢: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة
- ٤٤ ..... مسألة ٢٣: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل ان يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه
- ٤٥ ..... مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال فى التعمير
- ٤٥ ..... مسألة ٢٥: الظاهر انه يشترط فى التملك بالإحياء قصد (١) التملك
- ٤٧ ..... مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان
- ٤٧ ..... تكملة: يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة التى يقصدها (١) المحيى
- ٤٧ ..... اشارة
- ٤٧ ..... مسألة ١: يعتبر فى إحياء الموات دارا أو مسكنا بعد ازالة الموانع لو كانت- أن يدار عليه حائط
- ٤٧ ..... مسألة ٢: يعتبر فى إحياء الموات مزرعا بعد ازالة الموانع تسوية الأرض
- ٤٨ ..... مسألة ٣: يعتبر فى إحياء البستان كلّ ما اعتبر فى إحياء الزرع
- ٤٨ ..... مسألة ٤: يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فيملكها بذلك.

- ٤٩ ..... فى المشتركات
- ٤٩ ..... اشارة
- ٤٩ ..... مسأله ١: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ
- ٤٩ ..... فالأول- و هو المسمى بالشارع العام- محبوس على كافة الأنام
- ٥٠ ..... و اما الثانى- أعنى الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة
- ٥١ ..... مسأله ٢: لا يبعد فى الدريبه أن يشارك الداخل للأدخل الى قبالة بابه ممّا هو ممرّه
- ٥١ ..... مسأله ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره الى الدريبه فتح باب إليها
- ٥٢ ..... مسأله ٤: يجوز لكلّ من أرباب الدريبه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه
- ٥٢ ..... مسأله ٥: الشوارع و الطرق العامه و ان كانت معدّه لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب،
- ٥٢ ..... مسأله ٦: لا فرق فى الجلوس غير المضربين ما كان للاستراحة أو النزّهة
- ٥٢ ..... مسأله ٧: لو جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه
- ٥٣ ..... مسأله ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)
- ٥٤ ..... مسأله ٩: يجوز للجالس للمعامله أن يظلّ على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة
- ٥٤ ..... مسأله ١٠: إذا جلس فى موضع من الطريق للمعامله فى يوم فسبقه فى يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه
- ٥٤ ..... مسأله ١١: إنما يصير الموضع شارعًا عامًا بأمر.
- ٥٤ ..... مسأله ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك (١).
- ٥٥ ..... مسأله ١٣: إذا استؤجّم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه
- ٥٦ ..... مسأله ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعة أذرع
- ٥٦ ..... مسأله ١٥: و من المشتركات المسجد،
- ٥٧ ..... مسأله ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه
- ٥٨ ..... مسأله ١٧: الظاهر أن وضع الرّحل مقدمه للجلوس كالجلوس فى إفادة الأولويه.
- ٥٨ ..... مسأله ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرّحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان
- ٥٩ ..... مسأله ١٩: المشاهد كالمساجد فى جميع ما ذكر من الأحكام.
- ٦٠ ..... مسأله ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم

- مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة ..... ٦٠
- مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها مقيم يستحق السكنى بها، ..... ٦١
- مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات ..... ٦١
- مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه ..... ٦١
- مسألة ٢٥: إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢) ..... ٦٢
- مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا ..... ٦٣
- مسألة ٢٧: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم، ..... ٦٣
- مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١). ..... ٦٤
- مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها ..... ٦٦
- مسألة ٣٠: الأنهار المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها ..... ٦٨
- مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك. ..... ٦٨
- مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن. ..... ٦٩
- مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ..... ٧٠
- مسألة ٣٤: لو أحيا أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن ..... ٧١
- مسألة ٣٥: لو قال ربّ المعدن لآخر: ..... ٧١
- كتاب اللقطة ..... ٧٣
- إشارة ..... ٧٣
- [في معنى اللقطة] ..... ٧٣
- القول في لقطة الحيوان «و هي المسمّاة بالصّالة» ..... ٧٤
- مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١) ..... ٧٤
- مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه ..... ٧٨
- مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام ممّا لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة ..... ٧٩
- مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران ..... ٨٠
- مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه ..... ٨٢



- مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحارى و البرارى ..... ٨٢
- مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها ..... ٨٣
- مسألة ٨: إذا أصاب حيوانا في غير العمران و لم يدر أن صاحبه تركه بأحد النحويين أو لم يتركه ..... ٨٣
- لقطة غير الحيوان ..... ٨٤
- اشارة ..... ٨٤
- مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك ..... ٨٤
- مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (١) ..... ٨٥
- مسألة ٣: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره ..... ٨٥
- مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه ..... ٨٥
- مسألة ٥: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ..... ٨٦
- مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها في الحال ..... ٨٨
- وجوب تعريف اللقطة و أحكامها ..... ٩١
- اشارة ..... ٩١
- مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ..... ٩٣
- مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، و في الدرهم ..... ٩٤
- مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فورا (١) على الأحوط. .... ٩٤
- مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده ..... ٩٥
- مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة. .... ٩٥
- مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرة (١) الملتقط ..... ٩٦
- مسألة ١٣: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكة قبل تمام السنة ..... ٩٧
- مسألة ١٤: لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر ..... ٩٧
- مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه، ..... ٩٧
- مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف ..... ٩٧
- مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة ..... ٩٨

- مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواليه (١) أو غير متواليه مشغولا بالتعريف ..... ٩٩
- مسألة ١٩: محلّ التعريف مجامع الناس (٢) كالأسواق و المشاهد ..... ٩٩
- مسألة ٢٠: يجب أن تعرّف اللقطة في موضع الالتقاط (١) ..... ١٠٠
- مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادى: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ ..... ١٠٠
- مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف ..... ١٠١
- مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطه واحده ..... ١٠٢
- مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي و المجنون فما كان دون درهم ملكاه ..... ١٠٤
- مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدى أو التفريط. ..... ١٠٤
- مسألة ٢٦: إن وجد المالك و قد تملكها الملتقط بعد التعريف، ..... ١٠٥
- مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم ..... ١٠٥
- مسألة ٢٨: لو وجد المالك و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها ..... ١٠٦
- مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ ..... ١٠٦
- ما وجد في الديار و الخرابات و جوف الحيوان و فروع مهممة اخرى ..... ١٠٦
- اشاره ..... ١٠٦
- مسألة ٣٠: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المغاوز و كل أرض لا رب لها ..... ١٠٦
- مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده ..... ١٠٨
- مسألة ٣٢: لو مات الملتقط ..... ١١٠
- مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير ..... ١١٠
- مسألة ٣٤: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره ..... ١١٢
- مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره ..... ١١٥
- مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدوانا ..... ١١٦
- مسألة ٣٧: لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر ..... ١١٧
- مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها ..... ١١٨
- مسألة ٣٩: لو تبدل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره ..... ١٢٠

خاتمة: إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له ولا يستقل بنفسه ..... ۱۲۲

اشارة ..... ۱۲۲

مسألة ۱: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك ..... ۱۲۴

مسألة ۲: يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية (۱) ..... ۱۲۷

مسألة ۳: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (۱) ..... ۱۲۷

درباره مركز تحقيقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ..... ۱۲۹

## دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة

## اشارة

نام كتاب: دليل تحرير الوسيلة- احياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: مازندراني، على اكبر سيفى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٢

ناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

تاريخ نشر: ١٤١٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

## المقدمة

## اشارة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى أرسله بالهدى ودين الحق وجعله بلاغاً لرسالته وكرامة لأُمَّته وأنزل عليه القرآن نورا لا تطفأ مصابيحُه و بحرا لا يدرك قعره و منهاجا لا يضلُّ نهجه و فرقانا لا يخمد برهانه.

و السلام على آله المعصومين المكرمين الذين هم معدن الايمان و بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأل الله سبحانه أن يوفِّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فردا.

و نشكره جلَّ جلاله على أن وفقَّ أمتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامية بالاطاحة بالطاغوت و متّعمهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محيي الشريعة و معرّف الشيعة، الإمام الخميني الراحل (س).

و نحمده تعالى على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية الله الخامنهي «دام عزّه». فيضئ اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أن مؤسس الثورة، ذلك العارف الرباني و الحكيم الإلهي كيف شاهد هذا التلاؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنه سيلمع

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٢

كالشمس؟! و نسألك اللهم بحرمة نبيك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفِّقنا لشكر هذه النعمات و حراسه معطيات ثورتنا الإلهية و صيانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعيننا على طي خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعته أوامر قائدنا المعظم آية الله الخامنهي و تنفيذ قوانين الدولة الإسلامية و مظاهره مسؤوليها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٣

## باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أن الامام الرّاحل «قده» - هذا الفقيه النحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاء العصر- قد كتب في تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهمّ المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محورا لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهورية الإسلامية. و لا ريب أن الكتاب الذي ألفه مؤسس هذا النظام الناصر على أساس ذوقه الفقهى يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامى الحاكم.

و من هنا ينبغي أن ينتخب تحرير الوسيلة متنا دراسيا للسطوح العالية و يكون موردا للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهاءنا العظام (دامت بركاتهم) حتّى تخطى بهذا التحوّل الأساسى خطوة شاسعة مثمرة في جهة ازدهار الحوزات العلمية و إراءة الفقه الشيعى الباحث إلى العالم العصرى.

و لا سيّما أن شيخنا الأستاذ الفقيه الأصولى آية الله ميرزا جواد التبريزى «دام ظلّه» قد ألقى إلينا كثيرا من المسائل المهمة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيرا إلى وجوها الاستدلالية. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائى و يستشكلون أحيانا و الأستاذ كان يجيبهم بدقّة و تأمل

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٤

كاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا كثيرة من معضلات المسائل. و إنّى قد فحصت عن مصادر الاستدلال- من النصوص و القواعد- و ربّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظّمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر ببالى و انتهى إليه نظرى القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعى الضعيف و بضاعتى القليلة.

و فى الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يدكرونى فى موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنّ أحبّ إخوانى من أهدى إلى عيوبى. غفر الله لى و لكم و تقبل منى آمين.

أحقر الطلاب: على أكبر السيفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١

## كتاب إحياء الموات

### تعريف الموات و أقسامه

دليل مملّكية الأحياء و شرائطه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القول فى إحياء الموات الموات هى الأرض العطلّة التى لا ينتفع بها (١).

(١) و قد وقع الخلاف فى تعريف الأرض الموات فعن الإيضاح و محكى المصباح: «أنّها الأرض التى لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد» و عن النهاية: «أنّها الأرض التى لم تررع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك أحد» و عن التذكرة: «و هى الأرض الخراب التى باد أهلها و اندرس رسمها» و عن الشرائع: «انه الذى لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستتجامة أو غير ذلك من

الموانع».

و الأصح أنّها الأرض المعطّلة عن الانتفاع إمّا بالأصل لعدم مسبقيتها بالعمران أو للجهل بسبق العماره عليها أو لعارض مانع من الانتفاع بها بعد مسبقيتها بالعمران.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢

...

و أنّ سائر التعاريف المذكورة ترجع الى هذا التعريف. و الوجه في ذلك أنّ الدّخيل في مفهوم الموات و صدقه بنظر العرف هو كونها معطّلة. و لا- دخل لعدم المالك في صدق الموات. بل الأرض تدخل لأجل ذلك فيما لا ربّ لها، و إنّها قد عدّت- في عرض الموات- من الأنفال. و يفهم من نصوصها بقريئه التقابل أنّها غير الموات أو أمّ منها، كما أشار الى ذلك في الجواهر. حيث قال: «نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعدّة للانتفاع في كونهما معا للإمام (ع) كما صرّح به في المسالك و غيرها، لا لاندراجها في اسم الموات فإنّك قد عرفت عدمه عرفا بل للنصوص الواردة في تعداد الأنفال المصرّحة بأنّ منها- مضافا الى الموات- كلّ أرض لا ربّ لها و لا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن ان يكون منه شطوط الأنهار «(١)».

و اما النصوص التي أشار إليها صاحب الجواهر، فمنها:

ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال. فقال (ع):

هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرّسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كلّ أرض لا ربّ لها.. «(٢)».

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٩.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣

...

و ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال (ع):

لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ فقال (ع): «.. و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا «(١)».

و لا- دخل أيضا لمجرّد الخراب في صدق عنوان الموات. و ذلك لأنّ البيوت و الدور المخروبة بالزلزلة أو الصاروخ و نحوهما من المخزّبات لا تصير لأجل ذلك مواتا. و لذا لم يفت أحد بجواز تملكها بسبب الإحياء حينئذ إلا أن يتركه المالك على وجه الإعراض. كما لا- دخل لاستيلاء الماء أو انقطاعه في صدق الموات. لوضوح انه ربّما يتفق استيلاء الماء على أرض أو انقطاعه عنها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها مؤقتا مع انه لا إشكال حينئذ في عدم جواز تملكها لغير المالك بإزالة المانع و تمكّنه من الانتفاع. بل لا بد من صدق كونها معطّلة بذلك.

كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام بل لا بدّ من ان يكون ذلك على وجه يعدّ مواتا عرفا و ألا فقد يتفق بعض ذلك في الأرض العامرة عرفا كما هو واضح «(٢)».

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٢٨.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤

إمّا لانقطاع (١) الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستئجامها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغير ذلك. و هو على قسمين: الأول: الموات بالأصل و هو ما لا يكون مسبقاً بالملك (٢) و الأحياء و ان كان إحراز ذلك غالباً- بل مطلقاً- مشكلاً بل ممنوعاً و يلحق به ما لم يعلم مسبقته بهما. الثاني: الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهار و نحوها و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(١) و قد يشكل على الماتن «فده» بأن انقطاع الماء و استيلائه لا يصح ان يكونان سبباً لعدم الانتفاع. لأنه أمر عدمي و الأمر العدمي لا يحتاج الى السبب.

و فيه: ان قوله: «التي لا ينتفع بها» وصف للأرض العطلة فالمذكورات سبب لكون الأرض معطلة لا لعدم الانتفاع حتى يقال ان عدم الانتفاع الى السبب.

(٢) و فيه: ما مرّ أنفاً من عدم دخل لمجرد عدم مسبقية الأرض بالملك في صدق عنوان الموات و أنها تدخل بذلك في عنوان ما لا رب لها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥

### [أدلة مملكية الإحياء]

#### مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال

كما مرّ في كتاب الخمس. لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياءه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته و يملكه (٢) المحيي على الأقوى.

(١) ليس مقصود الماتن «فده» اختصاص الموات بالأصل بكونها من الأنفال و ملكاً للإمام (ع). لما يأتي منه في المسألة الآتية من كون الموات بالعارض - لهلاك أهلها أو جلائهم - في حكم الموات بالأصل من هذه الجهة.

و ان اشتراكهما في ذلك مما لا خلاف فيه. كما قال في الجواهر: «و اما ان الموات أصلاً أو عارضاً- بعد أن باد أهلها- للإمام (ع)، فمما لا خلاف فيه بل الإجماع محصّ لا عليه- فضلاً عن المنقول- في الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و المسالك صريحاً و ظاهراً في المبسوط و التذكرة و التنقيح و الكفاية على ما حكى عن بعضها عليه «١».

أدلة مملكية الإحياء ٢- عمدة ما استدل به على مملكية الإحياء هي النصوص الصحاح المستفيضة بل المتواترة.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦

التصاري. قال (ع): ليس به بأس. إلى أن قال.. و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم». «١» و صحيحة أبي بصير «٢» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة. فقال (ع): لا بأس بأن يشتريها منهم. إذا عملوها و أحيوها فهي لهم».

هاتان الصحيحتان دلّتا على مملّكية الأحياء. و ذلك: أولا: بقريته تجوز شراء الأرض منهم و انّ جواز الشراء فرع المملّكية و ثانيا: لأجل ظهور اللام في قوله: «و هي لهم» في المملّكية و لا سبب غير الأحياء لمملّكية الأرض لهم لانّ ظاهرها تطبيق الامام (ع) كبرى «و أيما قوم أحيوا..» عليهم.

و مثلها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها و هي لهم» «٣». و مثلها مرسلّة الصدوق «٤». و بقريته هذه النصوص يعلم ان في صحيحة محمد بن مسلم الثالثة يكون المراد من قوله (ع): «فهم أحقّ بها» «٥» مملّكية الأرض لهم بالأحياء.

و ممّا يدلّ على ذلك صحيحة الفضلاء عن الباقر (ع) قال (ع): قال:

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٣٠- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٤) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٥) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧

...

رسول الله (ص): «من أحيى أرضا مواتا فهي له «١» و مثلها صحيحة زرارة. «٢»

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «٣».

و موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله «٤». و يؤيد ذلك ما نقل عن النبي (ص): «من أحاط حائطا على الأرض فهي له «٥». و في آخر: «عادى الأرض لله و لرسوله ثمّ هي لكم منى «٦».

من العدو- بضم العين و كسرهما- اى جانب الوادى و حافته و المقصود هنا الأرض الموات لوقوعها في جوانب الأودية. و في ثالث: «موتان الأرض لله و لرسوله ثمّ هي لكم منى أيها المسلمون «٧».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٦.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣- ح ١.

(٤) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٢- ح ١.



(٥) مستدرک/ ب ١- من كتاب احياء الموات/ ح ٣.

(٦) مستدرک/ ب ١- من كتاب احياء الموات/ ح ٥.

(٧) سنن البيهقي/ ج ٦- ص ١٤٣.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٨

...

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها (١) يؤذيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (٢)».

هذه جملة من النصوص المعتمدة دلت بعمومها على مملكية الأحياء بتعابيرها المختلفة. و ممّا يمكن الاستدلال به أيضا على مملكية الأحياء ما دلّ من النصوص على ملكية الأراضي المفتوحة عنوة لجميع المسلمين نظرا إلى توقّفها على انتقال الأرض من الكفار إليهم. و هذا فرع كون الكفار مالكين بالأحياء و إلّا لبقى على حال المواتان فيكون ملك الامام من دون كونها ملك المسلمين (٣). و قد يستدلّ على ذلك أيضا بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع):

(١) هو الخراج الذي قرّر أدائه الى الامام.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٣) كما قال في الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩

...

فليؤدّ إليه حقّه (١)».

بتقريب أن أمره (ع) بأداء حقّ صاحب الأرض ظاهر في بقاء ملكيتها له و هو فرع كونه مالكا بالأحياء. فهي دلت بذلك على مملكية الأحياء.

و فيه ما لا يخفى: لاین انحصار سبب ملكية الأرض للمالك السابق في الأحياء أول الكلام. بل مقتضى الجمع بينه و بين صحيحة معاوية بن وهب حملها على كون الملك السابق بسبب غير الأحياء كالشراء أو الهبة أو الأرت على مسلك المشهور. و سيأتي بيانه مفصّلا في حلّ هذا التعارض.

و الحاصل ان هذه العمومات دلت على مملكية الأحياء في كلّ أرض موات. و هذا العموم لا مخالف له من النصوص في الموات بالأصل التي لم تسبق بالعمران. فلا اشكال و لا كلام في كون الأحياء سببا للملك في الموات بالأصل.

و أمّا في الموات بالعراض المسبوق بالملك، فالمسبوق منها بملك المسلم تارة: يكون سبب الملك السابق هو الأحياء. و اخرى: يكون السبب غيره كالشراء و الهبة و الإرث. فعلى الثاني لا خلاف انه لا يملكها شخص بالأحياء عند موتها بترك المالك الأول. و إنّما الكلام في الصورة الأولى: و هي ما إذا تملكها المالك السابق بالأحياء. فوقع الكلام حينئذ أنّ الملكية السابقة هل تزول بترك

المالك السابق و عروض الموت فيدخل في ملك المحيي

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠

...

الثاني، أم لا؟ كما أشار الى ذلك في التذكرة. حيث قال: «لو لم تكن الأرض التي من بلاد الإسلام معمورة في الحال و لكنّها كانت قبل ذلك معمورة و جرى عليها ملك مسلم، فلا يخلو إمّا أن يكون المالك معينا أو غير معين فان كان معينا فإمّا أن تنتقل اليه بالشراء أو العطيّة و شبهها أو بالإحياء فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالاحياء بلا خلاف».

و قال في الجواهر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور- أي الذي ادّعه في التذكرة- إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الامام (ع) مثلاً- أمّا إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالاحياء «(١)».

و منه يعلم ان المقصود بالاحياء أعمّ ممّا إذا كان هو السبب الأصلي للملك و منشأ الأسباب اللاحقة، و ممّا إذا كان سببا فعليا لاحقا. و عليه فتدخل الأرض المشتراة و الموروثة و نحوهما ممّا كان مسبقا بالإحياء في المملوكة بالاحياء.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١

سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر (١) و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها (٢).

حكم أقسام الموات بالأصل ١- الموات بالأصل تارة: تكون في دار الإسلام و أخرى في دار الكفر. فالواقع منها في دار الكفر هل يملك بالاحياء أم لا؟ خلاف.

و التحقيق أنّ الإحياء مملّك مطلقا بلا فرق بين دار الإسلام و دار الكفر و ذلك لعموم قوله: «أيما قوم أحيوا أرضا فهي لهم» لشموله ما إذا أحيى القوم الكافرون موات بلاد الشرك بل هو المفروض في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصرارى قال: ليس به بأس.. و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم «(١)». فان ظاهر نفى البأس عن الشراء كون الأرض ملكا لهم. كما أنّ ظاهر تطبيقه (ع) كبرى «أيما قوم أحيوا» عليهم كون تملكهم بالاحياء. لأنّ من الواضح أنّ اليهود و النصرارى يحيون أراضي أوطانهم و بلادهم، لا غيرها.

(٢) و ذلك لكونها ملكا لعموم المسلمين بدلالة النصوص المتظاهرة و لذا نهى فيها عن بيعها و شرائها مثل صحيحة الحلبي. قال: «سئل أبو عبد الله

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢

...

(ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال (ع): هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، قلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (ع): لا يصلح إلا أن تشتريها منهم على أن تصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها «(١)». و ما رواه في التهذيب بإسناده عن أبي بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (ع): و من يبيع ذلك و هي أرض للمسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه.. «(٢)».

و صحيحة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمّة فإنما هي فيء للمسلمين «(٣)».

لكن هذا في العامرة منها حال الفتح كما يشير اليه لفظ السواد و اما الموات منها حال الفتح فيملك بالاحياء كما في الجواهر. قال: «بلا خلاف أجله فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيه مستفيضا أو متواترا مضافا الى النصوص «(٤)».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٦- ب ١٨- ح ١ و ج ١٢- ص ٢٧٤- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١١- ب ٧١- ص ١١٨- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٧٤- ح ٥.

(٤) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣

...

و من تلك النصوص التي أشار إليها في الجواهر- مضافا الى عموم ما دلّ منها على جواز احياء كل أرض موات- صحيح عمر بن يزيد حيث دلّ على جواز تملك أرض الخراج الموات بالاحياء.

رواه في التهذيب بسنده الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال: فقال أبو عبد الله (ع):

كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يعيده إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «(١)». فان المراد فيها من الأرض هو أرض الخراج بقريته إيجاب الطسق و أخذه الإمام منها كما سبق في صحيح الحلبي. و الطسق- على وزن فلس- هو خراج الأرض كما قال الجوهري.

و من هنا يكون المقصود من الأحقية في قوله (ع): «فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها. فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها «(٢)» في خبر أبي خالد الكابلي هو الملكية. و على فرض التعارض بينهما لظهوره في مجرد

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٨٢- ح ١٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤

و سواء كان المحيي مسلما أو كافرا (١).

الأحقية- يرفع اليد من خير الكابلي لضعف سنده.  
 والحاصل أن أرض الخراج الموات بالأصل- حال الفتح- داخله في ملك الامام و معدودة من الأنفال و يملك بالاحياء دون العامرة  
 منها حال الفتح التي طرأ عليها الموتان بعد ذلك. فإنها من الموات بالعارض لا بالأصل. و كلام الماتن (قده) في الموات بالأصل.  
 (١) في عدم اشتراط الإسلام في جواز الإحياء ١- ظاهر كلام الفقهاء عدم تملك الكافر الأرض الموات بالاحياء من دون اذن الامام  
 (ع). بل نقل في التذكرة الإجماع على ذلك. قال فيها:  
 «إذا أذن الامام (ع) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيي إذا كان مسلماً و لا يملكه الكافر بالاحياء و لا ياذن الإمام له في الأحياء  
 فان أذن له الإمام فأحيها لم يملك عند علمائنا».  
 و قال في جامع المقاصد: «يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحيه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الإحياء ياذن الإمام (ع)». و  
 نحو ذلك ما في الدروس و الروضة فأشكلوا حتى فيما أذن الامام (ع). و قال بعضهم بأن الإشكال في أصل اذن الامام بعد نفى  
 الاشكال عن جواز تملكهم إذا أذن  
 دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥

...

عليه السلام. و لكن هذا البحث لا طائل تحته نظراً إلى عصمة الإمام. فلا إشكال في أصل الاذن و لا في جواز تملك الكافر بالاحياء  
 حينئذ لأن الأرض كلها لهم، كما ورد في النصوص المتواترة. فيجوز لهم الاذن في الأحياء و تملك الموات به لأي شخص شاءوا بلا  
 فرق بين المسلم و الكافر. كما قال في الجواهر «١».  
 و إنما الكلام في صدور الاذن منهم (ع) و قد صدر على النحو العام بمثل صحيحي محمد بن مسلم و أبي بصير المذكورين في أول  
 البحث.  
 هذا مضافاً الى ما قاله في الجواهر: «يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامرة في أيدي الكفار و ان كان قد  
 ملكوه بالاحياء و لو أن أحياءهم فاسد- لعدم الاذن- لوجب ان يكون على ملك الامام (ع) و لا أظن أحدا يلتزم به» «٢». بيان مقصوده  
 أن ملكية الأرض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين لا- تكون إلا بانتقال الأرض من ملك الكفار إليهم. و هذا فرع كونهم مالكيين  
 بالاحياء مع فرض عدم اذن الامام (ع) بالاحياء. و ذلك كاشف عن عدم اعتبار اذن الامام في تملك الكفار الموات بالاحياء.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦

### مسألة ٢: الموات بالعارض - الذي كان مسبقاً بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:

الأول: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك. و ذلك كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و  
 القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا- رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا  
 الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك و لم تكن بحيث عدت بلا- مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة  
 المالك.

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وانه يجوز إحياءه و يملكه المحيي (١) فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار و السواقي و المروز و تنقية القنوات و الآبار المظمومة و تعمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك.

(١) لصريح النصوص المتواترة حيث عدت فيها الأراضي الدارسة و ما باد أهلها و ما تركها أو جلا عنها أهلها و كل أرض لا رب لها من الأنفال و أنها لمن أحيها. و قد ذكرنا عددها منها في أول البحث و هي مذكورة بتمامها في كتاب الأنفال خصوصا في الباب الأول منها، فراجع. مضافا الى عدم الخلاف في ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧

و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك.

و لا- يحتاج (١) الى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي و المعمر بنفس الأحياء و التعمير. و اما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الأحياء و القيام بتعميره و التصرف فيه.

كما أن الأحوط معاملة مجهول المالك (٢) معه. بأن يتفحص عن صاحبه و بعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء. و الأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحيائها و تملكها بلا إشكال.

(١) لصدور الاذن العام منه (ع) بنفس تلك النصوص الدالة على جواز إحياء كل أرض باد أهلها أو جلا عنها و كل أرض ميتة لا رب لها أو تركها أهلها و نحو ذلك.

(٢) قد يوجه عدم مملكيته الأحياء و معاملة المجهول المالك مع الأرض الموات في هذه الصورة، بعمومات مجهول المالك الواردة في اللقطة. مثل ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال:

«سألته عن اللقطة. قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨

...

إلما فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك» (١).

و ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال: «و سألت عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ و هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها..» (٢).

و لكنها غير مربوطة بالمقام لاختصاصها باللقطة و هي مختصة بالمنقول.

لان مادة «لقط» و الالتقاط بمعنى الأخذ و اللقيط في أصل اللغة بمعنى الشيء المنبوذ الذي وجد و أخذ من غير طلب و فحص و إنما يختص إطلاق ذلك بالمنقول لوضوح عدم صحته إطلاقه على الأرض حيث لا يقال إن فلانا التقط الأرض. مضافا الى ظهور نصوص اللقطة في الأشياء المنقولة لقرائن داخلية بل صرح بذلك في بعضها. مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

قال: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهاهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟

قال (ع): يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه «(٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩

...

حيث فسرت اللقطة فيها بالمنقولات. و كذا غيرها من النصوص.

بل عمدة الوجه بعض النصوص الدالّة على ان المال الذي اصابه الرجل و وجده و لا يعرف له مالكا يكون صاحبه الإمام و يجب صرفه في وجوه البرّ من التصدّق على الفقراء و غيره باذنه (ع):

منها: معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إني قد أصبت مالا و إني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي و الله قال (ع): فأنا و الله، ماله صاحب غيري. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال:

فحلف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه: قال فقسمته بين إخواني «(١)».

فإنّ المال يطلق على كل شيء يتموّل سواء كان منقولاً أم غير منقول فيشمل الأرض الموات الذي لم يعرف مالكة. و إن كان دعوى ظهورها في المال المنقول بمقتضى السياق غير مجازفة، نظرا إلى تعبير السائل بقوله:

«أصبت مالا» و أمر الإمام بالقسمه.

و أما وجه جواز تملكها بالاحياء عمومات الأنفال فإنها دلّت على كون كلّ أرض خربة من الأنفال و انها تملك بالاحياء فتشمل بعمومها الأرض الخربة التي لم يعرف مالكة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠

...

و مما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيما رجل: أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل فغاب عنها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «(١)».

و مثلها صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام (ع) في حال الهدنة و إذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «(٢)».

فان ظاهر الصحيحة الأولى بقرينة التنكير في قوله «فإن كانت أرض لرجل» و كذا الثانية في عدم معرفة مالك الأرض و لا أقلّ من شمولهما لما إذا لم يكن المالك السابق معروفا فحكم (عليه السلام) فيهما بأنّ الأرض للمحيى الثاني.

نعم إن صحيحة سليمان بن خالد تعارض بظاهرها صحيحة معاوية بن وهب لظهورها في عدم دخول الأرض في ملك المحيي الثاني بقرينة أمر الإمام (ع) بأداء حق المالك السابق. و سيأتي ذكرها- و لكن بعد حمل صحيحة معاوية على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا عند المحيي حال

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣- ح ١.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١

...

الأحياء يرتفع هذا التعارض و الشاهد على ذلك- مضافا الى قرينة التنكير المذكور- مفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقها» في صحيحة سليمان.

و بناء على هذا الجمع تدل هاتان الصحيحتان على دخول الموات في ملك المحيي إذا لم يعرف صاحبها. و لكن سيأتي إشكال هذا الجمع من كون المعرفة طريقا لإحراز حضور المالك و عدم إعراضه عن الأرض و انه المقصود من صحيحة سليمان بن خالد. فتبقى عمومات مملكية إحياء الأرض الخربة و إطلاق ما دل على جواز تملك كل أرض تركها صاحبها بالاحياء سالمه- مثل صحيحة عمر بن يزيد- لشمولها ما إذا لم يكن المالك معروفا بل هو المتيقن منها و اختصاصها بصورة الإعراض لا دليل عليه غير صحيحة سليمان المبتلاة بالمعارض.

و بقرينة تلك العمومات يرفع اليد عن عمومات مجهول المالك في خصوص الأرض- مع قصورها عن شمولها للأرض لما قلناه آنفا. و لكن مع ذلك لا بد من الاحتياط بالاستئذان من حاكم الشرع لاحتمال اختصاص جميع تلك العمومات بصورة الاعراض لصحيحة سليمان، فتبقى عمومات مجهول المالك بلا معارض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢

### مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه و تملكه (١).

(١) و ذلك لظهور بعض النصوص في ذلك مثل قوله: «تركها أهلها» في صحيحة عمر بن يزيد «١». و قوله: «و كل أرض ميتة قد جلا أهلها» «٢» في صحيحة داود بن فرقد. و قوله: «و تركها و أخربها» في صحيحة معاوية «٣». فإن هذه التعابير ظاهرة في إعراض المالك. هذا مضافا الى أن ذلك مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب السابقة و بين صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع):

الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤد إليه حقه «٤».

بيان ذلك: أن في المقام أعنى ما إذا كان مالك الأرض الموات معلوما دلت صحيحة معاوية بن وهب على جواز تملكها بالاحياء. لظهور قوله (ع):

«فإن الأرض لله و لمن عمرها» في دخول الأرض في ملك الشخص المعمر

(١) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٣٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣ و ١.

(٤) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣

...

بالاحياء. وجه ذلك ظهور اللام في الملكية إلا أنها إذا دخلت على لفظ الجلالة تفيد الملكية التكوينية الحقيقية حيث لا يعقل اعتبار الملك في حقه تعالى. و لكن صحيحة سليمان بن خالد دلت على بقاء الأرض في ملك المالك السابق و عدم دخولها في ملك المحيي الثاني بالاحياء. و ذلك بقريته أمره (ع) بأداء حق المالك الأول بقوله: «فليؤد إليه حقها» فان هذا الحق لا يمكن ان يكون غير أجره الأرض لأن المفروض صدور عمليته الأحياء و إجراء الأنهار و تعمير الأرض من المحيي الثاني. و بذلك يقع التعارض بينهما- بدءا- و قد جمع بينهما بوجوه، أحسنها:

حمل صحيحة سليمان بن خالد على ما لو لم يعرض المالك السابق عن الأرض و لم يتركها و لم يرغب عنها بل كان حاضرا في البلد إلا أنه أبقى الأرض على حالها لعدم اهتمامه بها مسامحة أو لعدم حاجة إليها- لا لإعراضه عنها- فصارت بسبب ذلك مخروبة. و حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما لو أعرض المالك السابق عن الأرض و تركها و أخربها. و ذلك بقريته قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحيحة سليمان بن خالد. فإنه ظاهر في حضور المالك السابق و عدم إعراضه حال الأحياء حيث ان المشتق ظاهر في المتلبس في الحال. فقوله: «يعرف صاحبها» أي صاحبها فعلا- أي حال الأحياء. و ان إطلاق صاحب الأرض فعلا يصح إذا لم يعرض عنها المالك. و إن قوله: «فغاب عنها فتركها فأخربها» في صحيحة معاوية بن وهب ظاهر في عدم اعتناء المالك السابق بالأرض و لا يخلو من إشارة إلى الأرض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤

و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك- فربما ينتفع منه مواتا أكثر مما ينتفع منه محية-، فلا إشكال في انه لا يجوز لأحد إحياءه و التصرف فيه بدون إذن مالكة. و كذا فيما إذا كان مهتما بإحيائه عازما عليه و إنما أضر الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئته الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (١). و أمّا لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها إما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدّة معتدّا بها حتى آلت إلى الخراب (٢)، فان كان سبب ملك المالك غير الأحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد (٣) وضع اليد عليها و إحيائها

(١) لعدم صدق ترك الأرض حينئذ و لا إخراجها فلا تشمل نصوص المقام هذه الصورة قطعا لحضور مالكةا و اهتمامه و اعتنائه بها و عزمه على إحيائها.

(٢) كما استظهرنا هذه الصورة من صحيحة سليمان بن خالد بقريته قوله (ع): «فإن كان يعرف صاحبها». و غيرها كما مرّ آنفا.

(٣) و قد مرّ بيان هذا التفصيل و دعوى الإجماع عليه من التذكرة و غيرها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥

و التصرف فيها إلا بإذن مالكةا. و لو أحيها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها. و ان كان سبب ملكه



الإحياء بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحيائها وملكها ثم بعد ذلك عطّلها و ترك تعمیرها حتى آلت الى الخراب، فجوّز إحياءها لغيره بعضهم. و هو في غاية الإشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة (١).

في البحث عن مفاد أدلّة مملّكية الأحياء في الموات بالعارض.

(١) و اما وجه هذا التفصيل فقد يقال بأنه مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب و سليمان بن خالد بحمل الثانية على ما إذا كان سبب الملك السابق غير الأحياء و حمل الاولى على ما إذا كان سببه الأحياء. لكنّه جمع تبرّعي لا شاهد له لوضوح أعنيّ سبب الملك السابق في كلتا الصحيحتين. و من هنا احتاط بعض وجوبا بدفع حق المالك السابق حتى لو ملك بالاحياء و لم يعرض. ثم انه بعد ردّ هذا الجمع - لعدم شاهد له فيهما و لا في غيرهما من النصوص - فمقتضى عمومات مملّكية الإحياء كون المحيي الثاني مالكا مطلقا سواء كان سبب الملك السابق هو إحياء أم غيره - كالشراء و الإرث و العطيّة - من دون فرق بين الصورتين. نعم يمكن التفصيل بين ما لو أعرض المالك السابق و بين ما لو لم يعرض - كما مرّ آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦

...

فحينئذ لو أعرض المالك السابق يجوز تملّك الأرض الموات بالاحياء مطلقا. و لو لم يعرض يجب على المحيي الثاني احتياطا أن يعطيه حقّه، بلا فرق في ذلك بين ما لو كان سبب ملك السابق أحياء أو غيره.

هكذا قيل في وجه وجوب الاحتياط المذكور هنا. و لكنه في غير محلّه لأنه لو قلنا بتعين هذا الجمع لا مناص من القول ببقاء ملكية الأرض للمالك السابق. فلا وجه حينئذ لهذا الاحتياط بل يجب دفع أجره المالك السابق. و ذلك بدليل قوله: «فليؤد إليه حقّه» في صحيحة سليمان بن خالد.

و لكن التحقيق تعيّن وجوب الاحتياط فيما لو ملك بغير الأحياء. لكن لا - لمراعاة حق المالك السابق بل إنّما يجب الاحتياط بترك أصل الأحياء. و الوجه فيه اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على عدم جواز إحياء الأرض حينئذ كما نفى الخلاف عن ذلك في التذكرة. و قال في الجواهر: «و بالجملة المسلّم من الإجماع المزبور - أي الذي ادعاه في التذكرة و غيره - إذا ملكه بغير الأحياء كالشراء من الامام (ع) مثلا «١»».

و لا يخفى ان المتيقن من هذا الإجماع ما إذا كان الشراء من الامام و اما إذا اشتراها ممّن أحيائها فيمكن دخولها فيما كان سبب ملكه الأحياء كما قال في الجواهر - بعد القول المزبور - : «اما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه من آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧

...

نحو الملك بالاحياء «١»». و ظاهر الماتن «قده» خلاف ذلك فتأمّل جيّدا.

ثم انه يمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بوجهين آخرين.

أحدهما: حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا حين الأحياء كما يشير اليه التنكير في قوله: «فإن

كانت أرض لرجل» و لا- يخلو قوله: «ثم جاء بعد يطلبها» من إشارة إلى ذلك. و ذلك بمفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحيحة سليمان بن خالد. فان مفهومه عدم ثبوت حق للمالك الأول لو لم يعرفه المحيي. و أشكل على هذا الجمع بان العلم طريق إلى معرفة المالك و لا يتوقف واقع الملكية على علم المحيي حتى يكون علمه دخيلا في كون الأرض ملكا للمالك السابق. و من هنا لو كان المالك السابق حاضرا في البلد غير معرض عنها حين الأحياء و لكن لم يعرفه المحيي ثم عرفه بعد الأحياء و التفت إلى حضوره في البلد من حين الأحياء لم يقل أحد بكونها ملكا للمحيي. و يمكن الجواب عنه: بأن أحكام الشرع توقيفية و حتى في المعاملات يكون تعيين شرائط الملكية بيد الشارع. و إنما دلّ الدليل في المقام على دخل معروفة المالك السابق في سبب إحياء للملك. و ذلك لظهور الجملة الشرطية في قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في ذلك. هذا مضافا الى فتوى المشهور بذلك كما قال في الجواهر «٢». و استدللّ لهم بأصالة بقاء الملك

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢١.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨

#### مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و..]

التي باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما، كذا يجوز حيازة (١) أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

بمقتضى العمومات ما لم يثبت التخصيص بالدليل و عدم معلومية كون مجرد الخراب مزيلا للملك السابق مؤيدا بصحيحة سليمان بن خالد.

و ثانيهما: حمل الأمر بأداء حق المالك السابق في قوله (ع): «فليؤد إليه حقه» في صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب.

(١) و الدليل على ذلك مضافا الى استقرار سيرة العقلاء على تملك الأشياء المنقولة بالحيازة- عموم بعض نصوص اللقطة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح (١)». فإنّ قوله: «إنما هي مثل الشيء المباح» بضميمة قوله: «ممّا لم يتبعه..» دلّ على أنّ كلّ مال أعرض عنه صاحبه فتركه و لم يتبعه يكون في حكم الشيء المباح و يجوز تملكه بالحيازة.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٩

...

و مثلها في الدلالة بعض نصوص اللقطة الظاهرية في جواز تملك ما وجد في أرض أو دار خربة هلك أو جلا أهلها بحيث يكون المالك مأیوسا من رجوع المالك، بلا حاجة الى التعريف.

كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت

خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به «١».

و صحيحه الآخر عن أحدهما (ع) فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهى لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت «٢».

و هاتان الروايتان و ان لا- ترتبطان بالمقام- لورودهما فى مورد التقاط الورق و انما الكلام فى الأسباب و آلات الدار المخروبة و الأرض الموات من الآجر و الخشب و الحديد و الأحجار، و لكن ظاهر الشرطية فى ذيلهما أن كلّ مال وجد فى أرض أو دار خربة يطمأن بإعراض مالكها عن ذلك الشئ أو جلائه أو هلاكه أو علم بعدم رجوعه، يجوز تملكه بالحيازة من دون حاجة إلى التعريف. لإطلاق قوله (ع): «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» فى الصحيحة الاولى. و قوله: «و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» فى الثانية. فإنّ هاتين الشرطيتين بمنزلة الكبرى الشاملة لأى مال

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٠

### مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب

فان كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التى لم يعلم كيفية وقفها و أنّها خاصّ أو عام أو وقف على الجهات و لم يعلم من الاستفاضه و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلّا الاسم، فالظاهر أنّها من الأنفال. فيجوز (١) إحيائها كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. و إن علم أنّها وقف على الجهات و لم تتعين بأن علم أنّها وقف إمّا على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها و لم يعلمها بعينها أو علم أنّها وقف على اشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذريّة، فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذى نسب الى المشهور القول بأنّه من الأنفال. و قد مرّ ما فيه من الاشكال بل القول به هنا أشكل. و الأحوط

موجود فى الصحارى و القنوات و الخرابات ممّا لم يعلم له مالك أو علم إعراضه عنه.

(١) ان للموات الموقوفة أقساما:

الأول: ما لم تعلم كيفية وقفه من أنّه وقف على الجهات أو الأشخاص أو أنّه عام أو خاص.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣١

الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعميرها و الانتفاع بها بزرع أو غيره بأن يصرف أجره مثلها فى الأول فى وجوه البرّ و فى الثانى على الفقراء بل الأحوط خصوصا فى الأول مراجعة حاكم الشرع و امّا لو طرأ الموتان على الوقف الذى علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغى الإشكال فى انه لو أحياه أحد و عمّره وجب عليه صرف منفعته فى مصرفه المعلوم فى الأول. و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين فى الثانى. و ان كان المتولّى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تعميره و مرّمته إلى أن آل إلى الخراب. لكن ليس لأحد إحيائها و التصرف فيه مع وجود المتولّى المعلوم إلّا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه فى الأول و من المتولّى أو الموقوف عليهم ان كان خاصا أو الحاكم ان كان عاما فى الثانى.

الثانى: ما علم أنّه وقف لقوم إلّا انه لم يبق فرد لذلك القوم و لم يعلم منهم إلّا الاسم. و هذان القسمان فى حكم الموات بالأصل و لا

كلام في جواز إحيائها وتملكها بالعمران و ذلك للعمومات الدالة على كون كل أرض خربة لا رب لها أو باد أهلها أو تركوها أو جلوا عنها من الأنفال و أنها لمن أحياءها، من دون فرق بين كونها مسبوقة بالملك أو الوقف. و نقلنا كثيرا منها في أول البحث و قد ذكرت جميعها في الباب الأول من كتاب الأنفال، فراجع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٢

...

الثالث: ما علم وقفه لجهة إلا انه لم تعلم تلك الجهة بعينها أنها المدرسة أو المقبرة أو المسجد أو الفقراء و نحو ذلك من الجهات. فنسب الى المشهور جواز إحيائه كما مر سابقا في الموات المجهول المالك. و لكن يمكن الإشكال بأن المتيقن من الجهة الموقوف عليها هو مطلق وجوه الخيرات و المبرآت. فلا بد من صرف منافعه بعد الأحياء في ذلك بإذن الحاكم، عملا بعموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لا لعمومات المجهول المالك لعدم اندراجه في هذا العنوان.

الرابع: ما علم وقفه للأشخاص إلا أنهم غير معلومين بأحاديهم فيعامل معه حينئذ معاملة المجهول المالك فيجب الفحص عن الموقوف عليه. و بعد اليأس يتصدق به على الفقراء بإذن الحاكم كما هو المستفاد من معتبرة داود بن أبي يزيد «١» السابقة و غيرها. فلا يجوز إحياءه حينئذ لما مر سابقا فراجع.

الخامس: ما علم وقفه لجهة خاصة أو أشخاص معينين فلا إشكال حينئذ في انه يجب على المحيي دفع أجره المثل في تلك الجهة الخاصة أو إلى الأشخاص الموقوف عليهم و يجب عليه الاستئذان من المتولى أو الموقوف عليهم في أصل الأحياء لكونه تصرفا في ملكهم لا يجوز بغير إذنه.

و لا يدخل مثل هذا الأرض فيما لا رب لها حتى تدخل في عمومات الأنفال بل لها رب - من المتولى أو الموقوف عليهم - فلا مناص من العمل

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١، قد مر ذكرها في / ص ١٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٣

...

بعموم: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» «١».

السادس: ما علم أصل وقفيتها لكن تردد بين وقفه لجهة خاصة أو للذرية و لم يعلم أحدهما بعينه. فمقتضى الاحتياط حينئذ أن يصرف المحيي أجره المثل في تلك الجهة المعينة بإجازة الذرية. و الوجه في ذلك أن بالعلم الإجمالي بالوقف - إما للجهة المعينة أو للذرية - ينتج وجوب العمل بالوقف.

و لذا يجب مراعاة كلا طرفي العلم و هي انما تكون بصرف منافعتها في تلك الجهة بإذن الموقوف عليهم و لو لم يأذنوا يرجع الى الحاكم و كذا يجب الاستئذان منهم أو منه في أصل الأحياء.

و اما استصحاب العنوان الموقوف عليه في القسم الثاني إذا احتمل وجود فرد من القوم الموقوف عليهم - بعد العلم بهلاك الأفراد الماضين منهم - فيكون من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلّي حيث يحتمل حدوث فرد آخر من العنوان مقارنة لارتفاع الفرد السابق أو قبله. و التحقيق عدم جريان هذا القسم من الاستصحاب.

هذا مضافا إلى أمارية خراب الأرض و اندراسها على عدم وجود صاحب طالب لها.

(١) الوسائل/ ج ١٣- ص ٢٩٥- ب ٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٥

## إحياء الحریم و أحكامه

### إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٧

### مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامة مملوك لا يجوز (١) لغير ماله إحياءه

و إن أحياءه لم يملكه. و توضيح ذلك انّ من أحيى مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به و يتعلّق بمصالحه عادة. و يسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع و يختلف مقدار الحریم زيادة و نقيصة باختلاف ذى الحریم. و ذلك من جهة تفاوت الأشياء فى المصالح و المرافق المحتاج إليها. فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً. و هكذا باقى الأشياء.

بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً. فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحریم لا يجوز له إحياء مقدار الحریم بدون اذن المالك و رضاه و إن أحياءه لم يملكه و كان غاصباً.

(١) قد استدلل على عدم جواز احياء الحریم بأمر:

منها: إجماع الفقهاء كما عن جامع المقاصد و التذكرة و غيرهما. و أتكل عليه فى الجواهر «١» فقال: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل فى التذكرة «لا نعمم خلافاً بين علماء الأمصار..» بل عن جامع المقاصد

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ٣٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٨

...

الإجماع عليه و هو الحجّة، انتهى.

و لا يخفى عدم الاعتماد على مثل هذا الإجماع لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المستدلّ بها فى المقام.

منها: قاعدة نفى الضرر كما استدلل به فى الجواهر.

و تقريب الاستدلال بها أنّ جواز إحياء الحریم ممّا يوجب الضرر على ذى الحریم و يزاحمه فى الانتفاع من ملكه. لاین المفروض احتياج المالك فى تمام الانتفاع من ملكه الى الحریم، حتى يعبر عنه أو يبلى الطين فيه لصنع الحائط أو يجمع ضيعته و غلاته و أخشاب الأشجار فيه. و هذا حقّ ثابت لملك الأرض أو الدار أو البستان. و إنّ جواز إحياء حریمه يوجب حرمان المالك من حقّه و تضرّره بذلك.

و فيه: ان ورود الضرر عليه غير معلوم لإمكان فعل جميع المذكورات غير العبور- مما يتم الانتفاع من الملك بها- في داخل ملكه. نعم يكون احياء حريمه مزاحما لحقه و هو غير الضرر عليه. لأنه نقص في المال و لا يرد بذلك عليه نقص.  
و منها: سيرة العقلاء، حيث يكون الانتفاع من الحريم عندهم حقًا ثابتا مسلّمًا للمالك. و لا يجيزون أحدا التجاوز اليه و تصرفه بدون إذن المالك. و إنّ الشارع لم يردع عنها بل يستفاد من بعض النصوص إمضاؤها كما يأتي ذكرها.  
و منها: النصوص المعتبرة بعضها الدالة على أحقية المالك بحريم ملكه  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٩

...

أو حريم ضيعته و متاعه.

مثل ما رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن عبد الله قال:

«سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما. فقال (ع): إذا كانت الضيعة له فلا بأس «(١)».  
لا إشكال في دلالة هذا الخبر لأنّ قوله: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس» ظاهر في أنّ لصاحب الضيعة حقًا في الأرض بتبع ملكية ضيعتها. لصيرورة الأرض حريما له بجمع الضيعة فيها و يجوز له أخذ تلك الدراهم في قبال رفع اليد عن حقه. فلا يكون أكلا للمال بالباطل كما توهمه السائل بلحاظ عدم ملكية رقبه الأرض لصاحب الضيعة بمجرد جعل الضيعة فيها. فبهذا التقريب تدل هذه الرواية على أنّ للمالك حقًا في حريمه و لا يجوز لغيره التصرف فيه و تملكه بدون اذنه.  
و لكن وقع في سندها محمد بن عبد الله. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) و عدّه البرقي من أصحاب الكاظم. و هو لم يعرف بمدح و لا قدح. فمن هنا لا يخلو سندها من مناقشه. و ان لا يبعد القول باعتبارها نظرا الى تعبير الشيخ و البرقي في توصيفه بأنه من أصحاب الرضا (ع) و لعلّه نظر صاحب الجواهر في استظهار صحته.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٦ - ب ٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٠

...

و ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته و قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدوابّ و فيها مراعي و للرجل منا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أ يحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «(١)».

فإن قوله (ع): «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» دلّ بمفهومه على انه لو لم يكن ذلك المرعى أو مكان جمع الضيعة ملكه لا يجوز له أن يمنع صاحب الضيعة منه. و مرجع ذلك الى صيرورة مكان جمع الضيعة و المرعى حريما لصاحب الضيعة و الراعي و انه يوجد له بذلك حقّ فيه و ليس لغيره منعه منه. و يدلّ ذيل هذا الخبر على عدم كونه مالكا للحريم بل له مجرد حقّ فيه و لذا منع (ع) عن بيعه و أما أخذ الدراهم- المذكور في خبر محمد بن عبد الله- فإنما هو بإزاء رفع اليد عن حقه.  
و أما سند هذا الخبر للأقوى اعتباره حيث لا كلام في غير إدريس بن زيد. و أنّه ممدوح حيث عبّر الصدوق (ره) عنه بصاحب الرضا

(ع) فهذه الرواية حسنة لأجل ذلك.  
و التحقيق تمامية الاستدلال بالسيره و هذين الخبرين.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ب ٢٢ - ح ١.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤١

### مسألة ٧ [البحث في حریم الدار و الحائط و النهر]

حریم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح اليه الباب. فلو بنى دارا في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالها فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضی صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد ان يبقى

هذا مضافا الى تأييد ذلك بالنبوى المرسل: «من أحيى ميتة في غير حق مسلم فهي له (١)». حيث دل بمفهومه على عدم جواز تملك حق الغير بالإحياء و لا ريب ان حریم الملك حق للمالك.  
و مثله عموم ما رواه العامة: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له (٢)». و في المستدرک: «فهو أحق به (٣)» فان المالك سابق إلى حریم ملكه من غيره.

(١) ان تشخيص مقدار حریم الدار موكول الى نظر العرف و ملاكه قدر حاجة صاحب الدار في الانتفاع التام و الكامل من داره و عدم المزاحمة معه في ذلك. و لم يرد نص في حریم الدار.

(١) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.  
(٢) المستدرک / ب ١، من كتاب احياء الموات / ح ١٤٢.  
(٣) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٢

مسلك له يدخل و يخرج الى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحو كان. فيجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممر و لو بانعطاف و انحراف.  
و حریم الحائط (١) لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلا جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج اليه لطح التراب و الآلات و بل الطين لو انتقض و احتاج الى البناء و الترميم. و حریم

(١) حریم الحائط ١- عين ما قلناه في حریم الدار يأتي هنا أيضا. فإن حق الحریم ثابت للحائط و النهر- و غير ذلك مما أحيى في الموات- بسيرة العقلاء. و تشمل العمومات السابقة- الدالة على استحقاق المالك لحریم ملكه- جميع هذه الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٣

(١) مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج الى التنقية و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج اليه. و حریم البئر (٢) ما تحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردد البهيمة ان كان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و

الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج اليه. و حريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

(١) حريم النهر ١- و الدليل عليه- مضافا الى السيرة و العمومات السابقة- مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافته و ما يليها (١)».

(٢) ان لكل من العين و البئر و القناة نوعين من الحريم:

أحدهما: الحريم فى سطح الأرض مما يحتاج إليه من أطرافه فى الاستقاء منها و الانتفاع بها و هذا النوع مقصود الماتن «قده» هنا. و الآخر حريمها بحسب مخازن الماء فى عمق الأرض و سيأتى بيان

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٢٣٩- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٤

### مسألة ٨ [فى حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض]

لكل من البئر و العين و القناة- أعنى بئرها الأخيرة التى هى منبع الماء و يقال لها بئر العين و أم الآبار و كذا غيرها إذا كان منشأ للماء- حريم آخر (١) بمعنى آخر. و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بئرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقا و ان كان الجواز فى غير ما ذكر أشبه.

مقداره. و الدليل على ثبوت الحريم بالمعنى الأول- الذى هو المقصود هنا- ما سبق من سيرة العقلاء و عمومات عدم جواز احياء الحريم و التصرف فيه.

(١) حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض ١- ان لكل من البئر و العين و القناة حريما خاصا فى عمق الأرض- كما قلنا آنفا. و قد حدّد مقدار هذا الحريم فى النصوص. و لا يخفى أن لزوم رعاية هذه الحدود لكل واحد منها انما يكون بالقياس الى مثله- كما أشار إليه فى المسألة التاسعة.

و السرّ فى ثبوت هذا الحريم انه لو أحدث بئر أو قناة فى أقل من هذه الفواصل المحددة فى النصوص تجذب البئر أو القناة الجديدة ماء البئر أو القناة السابقة فيرد بذلك الضرر على صاحبهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٥

...

و لا يخفى ان هذه الحدود حقيقية تكوينية و لا دخل لنظر العرف فيها.

نعم يمكن ان تتغير بمرور الأزمان بسبب التغييرات الجوية و تحوّل ماء البحار و حدوث الشقوق و المرتفعات الجديدة على سطح الأرض و إن تشخيص ذلك بحسب شرائط الزمان و المكان موكول الى نظر أهل الخبرة. و بناء على هذا الأساس لا- موضوعية للمقادير المذكورة فى النصوص بل هى مصاديق كلّى الحد الفاصل المدفوع به الضرر.

و الشاهد على ذلك نصوص المقام:

منها: صحيح محمد بن الحسين أبى جعفر الزيات الهمداني قال: «كتبت إلى أبى محمد (ع): رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا تضرّ إحداهما بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (ع):



«على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله..» (١)».

فان قوله (ع): «على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى» كبرى كئيبة تعطى الضابطة في حدّ الحریم و مقداره.

و معتبرة عقبه بن خالد الواردة في قناتين أحدثت إحداهما بعد الأخرى عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور» (٢)». و في خبره الآخر: «فإن كانت الأخيرة أخذت ماء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٢- ب ١٤- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٤- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٦

و هو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها. و ستون ذراعاً (١) إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون اذنه. بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل.

الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء (١)».

و الأقوى اعتبار رواية عقبه بن خالد و ذلك لوثاقه سائر رجال خبره غير محمد بن عبد الله بن هلال و هو و ان لم يوثق صريحا الا انه لم يرد فيه قدح مع أنه كثير الرواية و قد وقع في طريق اسناد كامل الزيارات.

(١) يدل على ذلك موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين البئر الناضح إلى الناضح ستون ذراعاً». (٢)»

فان المقصود من البئر المعطن ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية و من البئر الناضح ما كان حفرها لأجل الزرع و غيره.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٤- ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٣٩- ب ١١- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٧

و في العين و القنأة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة و ألف ذراع في الأرض الرخوة (١). فاذا استنبط إنسان عينا أو قنأة في أرض موات صلبة و أراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسمائة ذراع. و ان كانت رخوة تباعد بألف ذراع. و لو فرض ان الثانية تضرّ بالأولى أو تنقص ماءها مع البعد المزبور.

و صحيح حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع): «حریم البئر العادية أربعون ذراعاً (١)».

و المقصود بالعادية هو البئر المحدثه في الأرض الموات فإنها منسوبة إلى قوم عاد بلحاظ قدمه منهم، بل قيل إنهم أول قوم عمرو الأرض و أحدثوا فيها العمران.

(١) و الدليل عليه: موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال:.. و ما بين العين إلى العين - يعني القنأة - خمسمائة ذراع (٢)».

و لا يخفى أن هذا المقدار يعتبر في الأرض الصلبة بقرينه معتبرة عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع (٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ب ١١ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٨

فالأحوط لو لم يكن الأقوى (١) زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

### مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)

كما أشرنا إليه آنفاً. و أما إحياء الموات الذي في حوايلها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع (٣) منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للترح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقية و غيرها ممّا ذكر في مطلق البئر. بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار و ما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج اليه لمصالحها. فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع و غيره إذا لم يضرّ بها.

(١) بل هو الأقوى لما مرّ من ضابطة حدّ الحريم استناداً إلى السيرة و النصوص.

(٢) فإنه مفاد نصوص المقام و مقتضى القاعدة حيث تجذب القناة اللاحقة ماء القناة الأولى فتضرّ بصاحب الأولى. و قد نقلنا النصوص الدالة على النهي عن ذلك آنفاً.

(٣) لعدم ورود الضرر - من جذب ماء القناة و تلوثها و غير ذلك - بسبب إحياء حوايلها من سطح الأرض و التصرف فيها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٩

### مسألة ١٠: قد مرّ أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.

و أما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها. فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة و كان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسائة ذراع ثم تقارب في الآبار الأخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخرى إلى أن صار بينها و بينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه.

نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرب بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجارى فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر (١).

### مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه

#### إشارة

و لو أحياء لم يملكه. و هو ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهاليها من طرقها المسلوكه منها و إليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها

(١) كما دلّ على ذلك صحيحة محمد بن الحسين و معتبرة عقبه بن خالد و مرسل محمد بن حفص السابقة، فراجع و تأمل فيها.

(٢) لم يرد نصّ خاصّ على تعيين مقدار حريم القرية و إنّ تعيينه بنظر أهل العرف. و مقداره ما يحتاج إليه أهل القرية لمصالحهم و أمورهم المختلفة بحسب شئونهم و عاداتهم و رسومهم. و الدليل عليه سيرة العقلاء و بعض العمومات السابقة الدالة على ثبوت حق

الحريم.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٠

و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك.

### [حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]

و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكنة. فلو أحدث شخص قناة في فلاة و أحيا أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم (١) يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها. بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل (٢) ثبوت الحريم

(١) حيث لا يصير بذلك قرية بل هو زرع أو بستان فيثبت حريمها لا حريم القرية.

(٢) حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية ٢- وجه الاشكال ما نقل من اتفاق الفقهاء على عدم ثبوت الحريم لما أحدث في الاملاك المعمورة و قاعدة السلطنة، حيث انه يزاحم ثبوت الحريم سلطنة مالك الأرض العامرة على ملكه. كما قال في الجواهر «١»: «بلا خلاف

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥١

...

أجده فيه كما عن الشيخ و ابني زهرة و إدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبتبه إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه و لعله لقاعدة تسلط الناس على أموالهم و غيرها».

و لكنّه غير وجهه. أمّا الإجماع المذكور: فمحمّل المدرك لاحتمال استنادهم إلى قاعدة السلطنة و سيرة العقلاء. و على فرض حجّيته فالقدر المتيقن منه ما إذا كان الحريم عامرا دون ما إذا كان مواتا بأن صار البستان كلّ قرية و كان أطرافه مواتا. و أمّا السيرة:

فقد يوجّه هذا الاشكال بعدم إحراز جريان سيرة العقلاء على ثبوت الحريم للقرية المحدثّة في الأملاك العامرة، و لا إطلاق لفظي يرجع اليه عند الشك.

و فيه: انه يصح فيما لو كان أطراف البستان عامرة قبل احداث القرية لوضوح عدم صيرورة الملك العامر حريما. و أمّا إذا كان أطراف البستان أو النخيل مواتا قبل إحداث القرية فيهما، فلا إشكال في ثبوت الحريم للقرية المحدثّة حيث يتبدل بذلك عنوان المزرعة و البستان إلى القرية. و إنّ العقلاء لا يفرّقون في سيرتهم بين قرية أحدثت في الأرض الموات أو المحياة فيما إذا صارت الأرض المحياة بتمامها قرية بحيث كان جميع أطرافها مواتا من دون أن تقع بين الأملاك العامرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٢

...

و اما مالك البستان و القناه و النخيل - الذى هو محدث القرية - لا يلاحظ شخصه فى ثبوت الحریم بعد ما قطع البستان و باع قطعته الى سكنة القرية بل إنما الملحوظ عند العقلاء حتى أهل القرية بلا فرق بينها و بين سائر القرى.

نعم لو كان أطرافها أيضا ملك الأشخاص و كانت محياة بأن كانت مزرعا أو معملا أو مصنعا و نحو ذلك، لا حریم لها فى ملك الغير عملا بعموم قاعدة السلطنة و بسيرة العقلاء. فإنها استقرت على عدم ثبوت الحریم للقرية حينئذ لأن العقلاء لا يجوزون مزاحمة ملاك الأطراف المحياة باحداث القرية جنبها.

و هذا بخلاف ما إذا كان أطرافها قبل تبديلها إلى القرية مواتا.

وجه الفرق أن منشأ اختصاص استقرار السيرة بثبوت الحریم لما أحدث فى الموات، مزاحمة ثبوت الحریم لما أحدث فى العامرة مع ملك مالكي أطرافها و منافاته لسلطنتهم على أملاكهم. و لا يأتي هذا الملاك فى المقام حتى يدخل فى مصب جريان السيرة. و ذلك لأن أطراف المزرعة أو البستان كانت قبل تبدلها إلى القرية مواتا. و كان حریم القرية من أول زمان حدوثها واقعا فى الأرض الموات و لم يكن مزاحما لأحد و لا منافيا لسلطنة شخص على ملكه. بل الأمر بالعكس فان من يريد إحياء حریم تلك القرية يزاحم حقوق سكنتها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٣

لها. نعم لو أحدثها فى جنب المزرعة و البساتين فى أراضى الموات فالظاهر ثبوته لها. بل لا يبعد ثبوت بعض الحریم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقا. كما أن للمزرعة بنفسها أيضا حریم و هو ما تحتاج إليه فى مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محلّ يبادرها و حظائرها و مجمع سمادها و ترابها و غيرها.

هذا مضافا الى أن عموم مفهوم قوله (ص): «من أحيى ميتة فى غير حق مسلم فهي له» يمنع من جواز تملك حریم تلك القرية. لكونه تصرفا فى حق المسلمين من سكنتها.

و أما قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم» فلا مستند لها من النصوص إلا ما رواه فى غوالي اللثالى مرسلا عن النبى (ص): «إن الناس مسلطون على أموالهم (١)». و لا يخفى ما فيه من الضعف.

و إنما تبتنى هذه القاعدة على سيرة العقلاء و قد بحثنا عن مفادها و مقتضاها فى المقام.

(١) بحار الأنوار/ ج ٢ - ص ٢٧٢ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٤

### مسألة ١٢: حد المرعى الذى هو حریم للقرية و محتطبها، مقدار حاجة أهلها بحسب العادة

بحيث لو منعهم مانع أو مزاحم لوقعوا فى الضيق و الحرج و يختلف ذلك بكثرة الأهالى و قتلهم و كثرة المواشى و الدواب و قتلها و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقا، طولا و عرضا (١).

### مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر و لم يكن من حریمه و مرافقه

جاز (٢) لكل أحد إحياءه و لم يختص بمالك ذلك العامر و لا أولوية له. فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلا كان كسائر الموات. فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

## مسألة ١٤: لا إشكال في أن حریم القنأه المقدر بخمسأه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القنأه

و لا متعلقا لحقه المانع عن سائر

(١) لما سبق أن الملاك في مقدار الحریم قدر حاجة أهالى القرية بحسب جريان العادة على ما ترتفع به حوائجهم المتنوعة.  
(٢) لجريان السيرة على التملك بالإحياء في هذه الصورة و لدخولها تحت عمومات مملكية الإحياء- السابقة في أول البحث- و ذلك لأنه لم يتعلق به حق مسلم و لا يكون ملكا لأحد حتى يزاحم حق المالك و ينافى سلطنته على ملكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٥

تصرفات غيره بدون إذنه. بل ليس له إلا حق (١) المنع عن إحداث قنأه أخرى كما مر. و الظاهر أن حریم القرية أيضا ليس ملكا لسكانها و أهاليها بل إنما لهم حق الأولوية. و اما حریم النهر و الدار فهو (٢) ملك لصاحب ذى الحریم على تردد و إن لا يخلو من وجه فيجوز له بيعه كسائر الأملاك.

(١) لعدم دلالة موثقة السكونى و معتبرة عقبه بن خالد على أكثر من ذلك. و إن مصب استقرار السيرة أيضا يختص بالمنع عن هذا النوع من التصرف دون سائر أنحاء التصرفات. و الوجه فيه أن السيرة إنما استقرت على منع أى تصرف يضرب بالقنأه السابقة و هو يكون بإحداث قنأه أخرى فى أقل من الفاصلة المذكورة و أما سائر أنحاء التصرفات فلا يضرب بها.

(٢) هل يكون حریم النهر و الدار ملكا لصاحبهما؟ ٢- إن ملكية حریم النهر و الدار لصاحبهما قد وجهت بسيرة العقلاء من أنهم يعاملون معه معاملة الملك و أن ذلك لا يخالف إطلاق دليل لفظى فى المقام.

وفيه، أولا: ان السيرة على خلاف ذلك. لأن العقلاء يعاملون مع حریم الدار و النهر معاملة الحق كحریم سائر الاملاك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٦

...

و ذلك لان الملاك الذى يكون منشأ استقرار سيرتهم على ثبوت الحریم هو توقف الانتفاع التام من الملك على التصرف فى حریمه. و على هذا الأساس فإن العقلاء يعاملون مع الحریم معاملة ما يتوقف عليه الانتفاع الكامل من أملاكهم- و يعبر عنه بحق الحریم- و لا يعاملون معه بعنوان الملك. و من هنا لا يعدون الحریم جزء من المبيع و لا يدفعون بإزائه قدرا من الثمن فى بيع أملاكهم و دورهم. و الحاصل أنه لو لم تكن السيرة على الخلاف- بهذا التقريب- فلا أقل من عدم إحراز استقرارها على معاملة الملك مع الحریم. و لا بد من إحراز السيرة و ألا لا تصلح دليلا على الحكم الشرعى.

و ثانيا: ان قوله: «قلت له: الزجل يبيع المراعى فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» (١) فى حسنة إدريس بن زيد، ظاهر فى عدم جواز تملك الحریم مطلقا. و ذلك لأنه و ان كان السؤال عن حریم الضيعة و المرعى و لكن جواب الامام (ع) بالشرطية المذكورة يكون بمنزلة كبرى كلية تفيد بمفهومها أن الحریم لا يصير ملكا مطلقا. و لذا لم يجوز بيعه فى إطلاقها تشمل حریم الدار و النهر أيضا.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٧٦- ب ٢٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٧

**مسألة ١٥: ما مَرَّ من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات (١)**

و أما في الأملاك المجاورة فلا حريم لها. فلو أحدث المالك المجاوران حائطا في البين لم يكن له حريما من الجانبين. و لو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطا أو نهرا لم يكن لهما حريما في ملك الآخر. و كذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه و ان لم يكن بينهما الحد.

**مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء**

و حيث شاء و ان استلزم ضررا على الجار. لكنّه مشكل على إطلاقه. و الأحوط عدم جواز ما يكون سببا لعروض

(١) قد مرّ أنّنا ان مجرد إحداث الملك في الأرض العامرة لا- موضوعية له في نفي ثبوت الحريم. بل الملاك وقوع الحريم في الأرض العامرة لما قلناه من اختصاص استقرار سيرة العقلاء على منع ثبوت الحريم بهذه الصورة و ذلك لأنّ ثبوت الحريم يزاحم ملك الغير و ينافي سلطنته في خصوص هذه الصورة، دون ما إذا كان الحريم واقعا في الموات حيث لا مالك لها و ان أحدث الملك نفسه في الأرض العامرة. فيعتبر في نفي الحريم وقوعه في ملك الغير كما فرضه الماتن «قده» في الاملاك المجاورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٨

الفساد (١) في ملك الجار بل لا يخلو من قرب إلّا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه فحينئذ يجوز له التصرف كما إذا دقّ دقا عنيفا انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللا فيها أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداءة في حائطه أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أو جاب فساد مائها بل و كذا لو حفر بئرا بقرب بئر إذا أوجب نقص مائها. و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى. و أمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق و وقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأوّل فالظاهر انه لا مانع منه. و الماتن بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة.

و كذا لا مانع من اطالة البناء و ان كان مانعا من الشمس و القمر و الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلا و ان تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء و كذا احداث ثقبه في جداره الى دار جاره موجبة للاشراف أو لانجذاب الهواء فان المحرّم هو التطلع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

(١) ان التصرف في الملك تارة: يوجب إتلاف مال الجار. و أخرى:

يورد به الضرر عليه. و ثالثة: يتأذى به الجار.

و ظاهر الماتن «قده» اختصاص حرمة التصرف في الملك بما إذا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٩

...

أوجب إتلاف مال الجار و إفساد ملكه بأن تصرف المالك في ملكه بنحو يوجب رخوة حائط البيت و يستلزم خرابه بحيث يصدق عليه إتلاف مال الجار حتى يكون مشموولا لعموم قاعدة الإتلاف. كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «و بالجملة فالغرض أنّ المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق. فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلا

بتوليديه فعله بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير لا تلف خاصة بلا فعل منه «١».

و اما إذا أوجب الضرر على الغير كالضرر العرضي أو غيره مما لا يصدق عليه إتلاف المال فهل يحرم التصرف في الملك حينئذ؟ أو إذا أوجب تأذى الجار من دون صدق الضرر فهل يجوز التصرف في الملك المستلزم له أم لا؟

فظاهر الماتن «قده» عدم حرمة التصرف في الملك المستلزم للضرر الغير المالى مما لا يصدق عليه عنوان الإتلاف كما صرح في ذيل المسألة بعدم حرمة التصرف المتأذى به الجار إذا لم يكن عن عمد.

و قد حكم جماعة من الفقهاء كالعلماء في القواعد و غيره بجواز تصرف كل من الجارين في ملكه و إن تضرر صاحبه لتعارض قاعدة السلطنة الجارية في حقهما معا و عدم المرجح. كما نقل في الجواهر فقال: «و من هنا

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٥٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٠

...

- أى التعارض المذكور- صرح في القواعد و غيرها بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء و ان تضرر صاحبه و أنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة «١».

و فى الرياض بعد القطع بجواز التصرف المذكور قال: «و أما الاخبار الدالة على نفي الإضرار فى ملك المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مكافئته لما مضى - أى قاعدة السلطنة- يمكن حملها على ما إذا قصد المالك بالتصرف الإضرار دون رفع الحاجة كما يشعر به بعض تلك الاخبار «٢».

هذا و لكن التحقيق ان التصرف فى الملك إذا استلزم الضرر على الغير لا يخلو من اشكال و ان لم يقصده المتصرف.

و الدليل على ذلك عموم النصوص النافية للإضرار و المضارة، منها:

النصوص الدالة على عدم جواز الضرر و الضرار على الجار بالتصرف فى نخلته. و انه لو أبى أن يستأذن من الجار أو يبيعها جاز قلعهما و دفعها اليه. و هذه الطائفة هى النصوص الواردة فى قضية سمرة بن جندب و الأنصارى. و حملها على صورة عدم الحاجة الى التصرف فى الملك لا شاهد عليه. و هى و ان وردت فيما إذا تطلع الشخص الى دار الجار و نظر الى أهله و عياله زائدا عن التصرف فى نخلته و لم يرض برفع اليد عن الإيذاء و التعدى، فمن هنا أراد النبى (ص) أن يعدم مادة الفساد و يقلع منشأ الإيذاء بقطع النخلة فأمر بالقلع بعد امتناع

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦١

...

سمرة عن بيعها. و لكن بقوله فى الذيل: «فإنه لا ضرر و لا ضرار» نفى بعمومه جواز أى تصرف فى الملك إذا استلزم الضرر على الجار. فمن هنا يصلح هذا الخبر للاستدلال به فى المقام. و أما قصد إيراد الضرر فلا يفهم دخله من هذه الكبرى الكلية بل هى مطلقة، خصوصا عنوان الضرر. هذا مضافا الى عدم أخذ قصد الإضرار فى مادة الضرار أيضا كالضرر. و اما الموارد التى استعمل فيها مادة

الضرار في قصد الإضرار و التصدى له فبالقرينة.

و منها: معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنَّ الجار كالتَّنفس غير مضارٍّ و لا آثم و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه» (١).

و قد يقال إنَّه إرشاد إلى أمر أخلاقي، بأنَّ الإنسان كيف لا يرضى أن يضِرَّ نفسه فكذلك لا يرضى بإضرار الجار. و لكنه خلاف ظاهرها بل هي من قبيل الإخبار الآكد في النهي. و مفاده أنَّه كيف يحرم الإضرار بالنفس و إيذاؤها فكذا الجار. خصوصا بلحاظ تنزيه منزلة الأم من جهة و جوب رعاية الحقوق. و منها: صحيحة محمد بن الحسين أبي جعفر الزيات الواردة في حدِّ القناة فورد فيها توقيع أبي محمد (ع): «على أن لا تضرَّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله» (٢).

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ب ٨٦ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٢

...

و معتبرة عقبه عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما..» (١).

فإتھما و إن وردتا في حدِّ القنوات، لكن هاتان الجملتان بمنزلة كبرى كلية دلَّت على نفى جواز أى تصرف يوجب ضررا على الغير. و أمَّا إيذاء المؤمن و الجار و فعل ما يسلب الأمانة عن الجار قد دلَّت النصوص على حرمة بعناوينها فهي ثلاث طوائف. الأولى: ما دلَّ على حرمة إيذاء المؤمن.

فمنها: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» (٢). فإطلاقه يشمل أى نوع من الإيذاء.

و منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «قال الله عزَّ و جلَّ: ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن» (٣) و غير ذلك من النصوص.

الثانية: ما دلَّ على حرمة إيذاء الجار.

منها: ما نقله الصدوق بإسناده عن الصادق (ع) عن آبائه عن عليّ (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهى «قال (ص): من آذى جاره حرّم الله

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

(٢) الأحزاب / ٥٨.

(٣) أصول الكافي / ج ٢ - ص ٣٥٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٣

...

عليه ربح الجنة و مأواه جهنم و بس المصير و من ضيع حق جاره فليس منّا» (١).



و منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا- يؤذى جاره» (٢). و غيرهما من النصوص الدالة على ذلك.

الثالثة: ما دلّ على منع فعل ما يسلب الأمانة عن الجار.

منها: ما رواه الكليني عن النبي (ص): «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه» (٣).

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا (ع) قال: «. و ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه» (٤). البوائق جمع البائقة، أى الداهية. و المقصود من لا يأمن جاره شروره و غوائله و ظلمه و خيانتته.

لا إشكال فى دلالة هذه النصوص على حرمة إيذاء المؤمن و الجار كما لا إشكال فى سندها فى الجملة. و إن لا تخلو الطائفة الثالثة من الاشكال سندا و دلالة.

و أمّا دخل القصد فى صدق الإيذاء لا- يمكن الالتزام به مطلقا. بل إنّما هو فى فعل ليس ممّا يؤذى به بطبعه كأحداث المدبغة و المخبزة و الحّمّام فى

(١) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٧- ح ٣.

(٣) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٧- ح ١.

(٤) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٤

...

الدّار و غير ذلك من التصرفات المتعارفة التى لا تؤذى بطبعها. و أمّا فى الفعل الذى يكون بطبعه مما يؤذى به الجار كأحداث الباب أو فتح الثقب المشرف على دار الجار أو الدّقّ الشديد الموحش المؤذى- خصوصا فى وسط اللّيل- فلا دخل للقصد فى صدق عنوان الإيذاء على فعل ذلك و يحرم قطعاً. فإطلاق كلام الماتن «قده» من دخل قصد الإيذاء فى حرمة لا يخلو من تأمل. كما قال «قده» فى ذيل المسألة الآتية: «إن أحداث الثقب المشرف على بيت الجار إيذاء و أى إيذاء؟!». فإذا صدق عنوان الإيذاء لم لا تشمل عمومات حرمة الإيذاء؟!.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٥

### مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حتّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد.

و الاخبار فى وجوب كفّ الأذى عن الجار و فى الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى. فعن النبي (ص) انه قال: «ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (١). و فى حديث آخر: «أنه (ص) أمر عليّاً و سلمان و أبا ذرّ- قال الراوى: و نسيت آخر و أظنه المقداد- أن ينادوا فى المسجد بأعلى صوتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثاً» (٢). و فى الكافي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت فى كتاب على (ع): «إنّ رسول الله (ص) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالتفّس غير مضارّ و لا آثم و حرمة الجار كحرمة أمّه» (٣). و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عن عليّ عليهما السلام عن رسول الله (ص) قال: «من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة و مأواه جهنّم و بئس المصير و من ضيّع جاره فليس منّا» (٤). و عن الرضا (ع): «ليس منّا من لا يأمن جاره بوائقه» (٥). و عن الصادق (ع) انه قال: «و البيت غاص بأهله اعلموا أنّه ليس منّا من لم

يحسن مجاورة من جاره «٦». و عنه (ع): قال رسول الله

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.

(٥) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٦.

(٦) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٦٦

(ص): «حسن الجوار يعمر الديار و ينسى الأعمار» (١).

فالألزام على كل من يؤمن بالله و رسوله (ص) و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار، و ان لم يكن ممّا يوجب فسادا أو ضررا في ملكه الا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء؟! و كذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك (١).

(١) هذا اللزوم و نفى الريب عن صدق الإيذاء على الثقب المشرف ينافى ظاهرا ما مر منه في ذيل المسألة السادسة عشر من إلحاق ذلك بما لا- مانع من فعله ما لم يكن بقصد الإيذاء. و لكن يمكن التوجيه بأن مقصوده من اللزوم هنا أن ذلك من لوازم الايمان الكامل. و نفى الريب عن صدق الإيذاء لا يستلزم قصده و انما قال هناك بالحرمة إذا قصد الإيذاء دون ما إذا لم يقصده كما هو المقصود هنا فلا منافاة في البين.

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٦٧

## حق التحجير

### اشارة

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٦٩

## مسألة ١٨: يشترط في التملك بالاحياء أن لا يسبق اليه سابق (١) بالتحجير

فان التحجير يفيد أولوية للمحجر. فهو أولى بالاحياء و التملك من غيره، فله منعه. و لو أحياه قهرا على المحجر لم يملكه. و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة (٢) الاحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه. أو يشرع في احياء ما يريد احياءه كما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التي يريد احياءها. فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانها.

فليس لأحد إحياء تلك القناة و لا احياء تلك الأراضي. و كذا إذا أراد إحياء أجمه فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها. فقط فهو تحجير لها فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها (٣).

(١) لما سبق من استقرار سيرة العقلاء و دلالة النصوص على ذلك في البحث عن أدلة الحریم فراجع.  
(٢) اعتبار ذلك إنما هو لأجل السيرة حيث إن العقلاء يرون الحق ثابتا لمن سبق إلى مكان إذا أراد إحياء ذلك المكان و عمارته. و لا يرون له حقا بمجرد سبق جزافا، و إن يشكل إحراز السيرة على عدم ثبوت حق السابق حينئذ و لكن إحرازها على ثبوته مشكل أيضا.

(٣) و أمّا مجرد نصب اللافته الدالة على إرادة إحياء قدر معين من أرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٠

### مسألة ١٩: لا بدّ من أن يكون التحجير مضافا الى دلالاته على أصل الإحياء

دالاً (١) على مقدار ما يريد إحياءه. فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا لا بدّ أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل احياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا. فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضا، بل إذا حفر بئرا في

أطرافها، فقد يشكل بأنه لا يتحقق به التحجير لعدم كونه عملا يشرع به الأحياء و لا مرزا أو حائطا تحدّد به الأرض. و فيه ان عنوان التحجير لم يرد في رواية بل الملاك صدق السابق و لا إشكال في صدقه على نصب أيه علامة تدلّ على إرادة الإحياء و الشروع فيه من دون فرق بين التحجير و نصب اللافته و غيرهما.

(١) و الّا لا يتعين به قدر ما سبق اليه الشخص حتى يعلم مقدار ما تعلق به حق السابق. و لكن لا يخفى أنه لا دخل له في أصل ثبوت حق السابق و التحجير بعد ما كان بقصد الإحياء فهو ثابت في الجملة و ان لم يتعين مقداره. إلّا أن يقال بدخل تعيين المقدار في الدلالة على أصل الإحياء و لكنّه خلاف مقصود الماتن «قده». و ان كان في نفسه غير بعيد بأن يقال باختصاص السيرة في ثبوت حق التحجير بما إذا عيّن مقداره.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧١

أرض موات بالأصل لأجل أحداث قناة يمكن أن يقال: إنّه يكون تحجيرا بالنسبة إلى أصل القناة و إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها. فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتمّ القناة و يعين ما تحتاج اليه من الأراضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حريم القناة و ممّا علم انه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

### مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية.

فلا يصح (١) بيعه على الأحوط. و ان لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمنه في البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال.

(١) لأن الذي يعامل معه معاملة الملك في سيرة العقلاء هو الإحياء. و التحجير ليس إحياء بل انما هو شروع فيه. و لأجل ذلك لا يكون السابق موجبا للملك، و لا- بيع إلّا في الملك. بل إنما يفيد حق الأولوية و الاختصاص و لكنّه حق قابل للنقل عند العقلاء لا

مجزّد حكم. وان كان الحق كلّه يرجع الى الحكم في الحقيقة إلّا انه في المقام حكم قابل للنقل في اعتبار العقلاء لما يرون له من المالية. هذا مضافا الى ما ورد في النصوص: «قلت: الرّجل يبيع المرعى. قال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «(١)». حيث دلّ بإطلاق مفهومه على عدم جواز بيع مطلق الحقوق لعدم كونه ملكا.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطه، ص: ٧٢

### مسألة ٢١: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكنا (١)

من القيام بتعميره و لو بعد زمان طويل بشرط أن لا- يوجب تعطيل الموات فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجّره إمّا لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا اثر لتحجيره و جاز لغيره إحياءه. و كذا لو حجّر زائدا على مقدار تمكّنه من الإحياء لا اثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميمه و أمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجّره الى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعوض. لأنّه لم يحصل له حقّ حتى ينقله إلى غيره.

### مسألة ٢٢: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره. فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير (٢). و أمّا كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز ذلك الغير

(١) و الوجه في ذلك عدم تمسّي قصد الإحياء لمن لا- يتمكن منه. و أنّ المتيقن من السيرة ما إذا كان من سبق الى مكان قاصدا لإحياء ذلك المكان و عمارته.

(٢) إذا لم يقصد الأجير أو الوكيل من التحجير إحياء الأرض لنفسه و الّا فيثبت الحق له.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطه، ص: ٧٣

في ثبوته للمنوب عنه فبعيد (١).

### مسألة ٢٣: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل ان يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه

و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

و أما لو كان بفعل شخص غير المحجّر فلا يبعد بقاؤه مع قرب زمان المحو.

(١) هل يصحّ التحجير الفضولي بالإجازة؟ ١- وجه البعد أنّ في ثبوت حق التحجير عند العقلاء يعتبر أمران.

أحدهما: استناد التحجير الى الشخص المستحق. و الثاني: كون تحجيره بقصد الأحياء، إمّا لنفسه أو غيره و هذان الشرطان غير حاصلين في المقام للنائب و المنوب عنه كليهما. أمّا النائب حيث إنه لم يقصد الإحياء لنفسه بالتحجير و إن يستند اليه التحجير. و أمّا المنوب عنه فلعدم استناد التحجير إليه حيث لم يقصده و لم يأمر النائب به. و أمّا قصد النائب له فلا دخل له في استناد التحجير اليه و كذا الإجازة اللاحقة لا دخل لها في تحقق الاستناد عرفا. و ذلك مثل ما لو نذر شخص ذبح شاة و لكن ذبحه آخر عنه فضولا فلا إشكال حينئذ في عدم تحقّق الوفاء بذلك لعدم استناد الذبح الى الناذر و لتوقف الوفاء على ذلك. فكذلك في المقام يتوقف ثبوت حق

التحجير على استناده اليه عرفا و هو غير متحقق بمجرد الإجازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٤

و مع طول المدّة فالظاهر بطلانه (١) مطلقا بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدّة التعطيل كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلا (٢).

### مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في التعمير

بل اللّازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير. فإن أهمل و طالت المدّة و أراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده فيلزم المحجر بأحد أمرين: إمّا العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلّا ان يبدئ عذرا موجها مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن إلّا إذا كان متوقعا حصوله بحصول أسبابه. فإذا مضت المدّة في الفرض المتقدم و لم يشتغل بالعمارة بطل (٣) حقّه و جاز لغيره القيام بالعمارة.

(١) لكون طول المدّة أماره على إهماله عرفا ما لم يثبت الخلاف.

(٢) لعدم كون محو الآثار باختياره حينئذ حتى يسند إلى إهماله أو عدم اعتناؤه. و لا أماره على ذلك مثل طول المدّة حسب الفرض، بل السيرة على التفتيش عن حاله أو الصبر و انتظار إقدامه بتجديد التحجير فإذا مضت مدّة معتنى بها و لم يقدم على ذلك يسقط حقّه. (٣) لابتناء ثبوت الحق للمحجر في سيرة العقلاء على أساس كون التحجير مقدّمة للإحياء و شروعا فيه. و ذلك منتف في فرض تعطيل الأرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٥

و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقّه أيضا لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلًا. فجاز لغيره إحياءه و ليس له منعه. و الأحوط مراعاة حقّه ما لم تمض مدّة تعطيله و إهماله ثلاث (١) سنين.

بسبب عدم الاعتناء و الإهمال في أمر الأحياء. و من هنا ينتفى حق السبق في صورة صدق تعطيل الأرض عرفا لأجل إهماله حتى في فرض عدم حضور الحاكم أو عدم تمكن رفع الأمر إليه، فيجوز إحياءها لغيره، بل لا يبعد كون طول المدّة أماره على الإهمال عرفا. (١) مراعاة حق التحجير بعد محو آثاره الى ثلاث سنين ١- وجه الاحتياط هو العمل بخبر يونس عن الكاظم (ع) قال: «إنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما علّهُ أخذت من يده و دفعت إلى غيره (١)». حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز أخذ الأرض من يده قبل مضيّ ثلاث سنين و إن صدق التعطيل عرفا. و لكنّه ضعيف سندا و دلالة.

أما سندا- فمضافا الى وقوع سهل في طريقه- انه نقله سهل عن الزّيان ابن الصّلت أو عن رجل عن الزّيان. فالذي روى السهل عنه مردّد بين شخص

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٥- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٦

### مسألة ٢٥: الظاهر انه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك

كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها.

فلو حفر بئرا في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه بل لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيما فاذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحا للجميع.

مجهول و بين الریان.

و أما دلالة فظهوره في من ترك الأرض و أخربها لعدم الاعتناء بها بعد ما أحيها، كما استظهر ذلك في الوسائل. هذا مضافا الى ان إطلاق ذيلها و هو قوله: «و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» -، غير قابل للالتزام به حيث لم يقل أحد بسقوط الدين بترك الدائن مطالبته عشر سنين.

(١) كما عن الدروس و المسالك و غيرهما خلافا للمشهور حيث لم يعدوا قصد التملك من شرائط التملك بالاحياء. و قد اختاره صاحب الجواهر «١» مستدلا بظهور نصوص المقام في أنه متى تحقق مصداق الأحياء ترتب الملك عليه مطلقا حتى ما إذا قصد عدم التملك.

بيان ذلك: انه يفهم من تفريع ملكية الأرض على إحيائها في قوله (ص):  
«من أحيى أرضا مواتا فهي له «٢»». أن الإحياء بعنوانه سبب لملكية الأرض

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ٣٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٢٧ - ح ٥ و ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٧

...

الموات و إن ترتب المسبب على السبب أمر قهري و ان كان إيجاد السبب نفسه اختياريا و ان الشك في أصل سببية الإحياء عند عدم قصد التملك مدفوع بإطلاق النصوص. و من الواضح عدم دخل لقصد التملك في صدق عنوان الأحياء.

ثم انه (قده) دفع اشكال عدم حصول ملكية الأرض للوكيل و الأجير إذا أحيها للموكل و المؤجر لأنهما لم يقصدان تملكها بالإحياء بل قصدها لغيرهما، بما حاصله أن عدم ملكية الأرض للوكيل و الأجير ليس لأجل ذلك بل انما يكون لصيرورة الإحياء - الذي هو سبب الملك - لغيرهما بقصد الوكالة و الإجارة. و تكون عملية الإحياء ملكا للمؤجر أو الموكل بالإجارة أو الوكالة.

و قد يستدل على اعتبار قصد التملك بأن إطلاق نصوص المقام يبنى على كونها في مقام بيان مملكية الإحياء حتى في صورة عدم قصد التملك و هذا غير معلوم بل هي ناظرة إلى تشريع أصل مملكية الإحياء في الجملة في قبال عدم مملكية التحجير و السبق.

و فيه: ان ظاهر تفريع الملكية على الإحياء في شرطية «من أحيى أرضا مواتا فهي له» عدم دخل لشيء آخر في ترتب ملكية الأرض عليه، غير استناد الإحياء إلى الشخص. و لم تحرز السيرة على عدم مملكية الإحياء حينئذ حتى يكون قرينة على خلاف الإطلاق و مانعا من انعقاده أو مقتدا له بعد انعقاده.

و الحاصل انه يكفي في نفي اشتراط قصد التملك في مملكية الإحياء ظهور نصوص المقام بالتقريب المتقدم. و فرق بين التملك بالحيازة و بين

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٨

**مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموات**

و إخراجها عن صفة الخراب الى العمران. و من المعلوم أنّ عماره الأرض إمّا بكونها مزرعا أو بستانا و إمّا بكونها مسكنا و دارا و إمّا حظيرة للاغنام و المواشى أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه و إنهائه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلا أو غيرهما عند العرف. و يكفي (١) تحقق أوّل مراتب وجودها و لا- يعتبر إنهاؤها الى حدّ كمالها. و قبل أن يبلغ الى ذلك الحد- و إن صنع فيه ما صنع- لم يكن احياء بل يكون تحجيرا. و قد مرّ انه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلّا الأولوية.

التملك بالإحياء حيث أنّه لم يرد في الحيازة نصّ يؤخذ بظهوره من إطلاق أو عموم بل عمدة دليله سيرة العقلاء و المتيقن منه ما إذا قصد التملك بالإحياء و لم تحرز فيما إذا لم يقصد بها التملك و هذا بخلاف الأحياء. لدلالة النصوص المعترية على دخل الإحياء بعنوانه في حصول ملكية الأرض الموات من دون دخل أى شىء آخر في ذلك لأجل ظهور الجملة الشرطية بالتقريب المتقدم.

(١) لصدق عنوان الإحياء بذلك فيترتب عليه الملكية بمقتضى عموم قوله (ع): «من أحيى أرضا مواتا فهي له».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٩

**تكملة: يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها (١) المحيي****إشارة**

فما اعتبر في إحياء الموات مزرعا أو بستانا غير ما اعتبر في إحيائه مسكنا و دارا. و ما اعتبر في إحيائه قناة أو بئرا غير ما اعتبر في إحيائه نهرا و هكذا. و يشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمال و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت متأجمة و غير ذلك. و يختصّ كل منها ببعض الأمور و نحن نبينها في ضمن مسائل.

**مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات دارا أو مسكنا بعد إزالة الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط**

بما يعتاد في تلك البلاد و لو كان بخرش أو قصب أو حديد أو غيرها. و يسقف- و لو بعضه- ممّا يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب. و لا- يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للغنم و غيره أو لأن يجفف فيه الثمار أو يجمع فيه الحشيش و الحطب. و لو بنى حائطا في الموات

(١) بل يكون بحسب نظر العرف. و ذلك لأنّ الأرض إذا صارت معدّة للانتفاع في أيّة جهة تعارف الانتفاع بها في تلك الجهة، يصدق عنوان الأحياء عرفا من دون اعتبار أن يقصد المحيي جهة خاصّة كالمزرع أو البستان أو نحو ذلك. فالملاك في صدق عنوان الإحياء جعل الأرض معدّة للانتفاع المتعارف في أيّة جهة من الجهات حسب مقتضى عادة أهلها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٠

بقصد بناء الدار و قبل ان يسقف عليه بداله و قصد (١) كونه حظيرة ملكه كما لو قصد ذلك من أوّل الأمر. و كذلك ملكه في العكس بأن حوّطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه و يجعله دارا.

**مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض**

لو كانت فيها حفر و تلال مانعه عن قابليتها للزرع. و ترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر. و بذلك يتم إحيائها و يملكها المحيي. و لا- يعتبر في إحيائها حرثها فضلا عن زرعها. و إن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها الى ترتيب ماء- لأنه يكفيها ماء السماء- كفى في إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء و ان كانت مهتأة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر و لم تحتج الماء الى سوق الماء كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و ان لم تحتج الى سوق الماء أيضا من جهة أن يكفيها ماء السماء كبعض الأراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زرعها الى علاج و

(١) لا يعتبر في الملكية قصد كونه حظيرة بل يكفي قابليته لها و جريان الاعتياد على اتّخاذها حظيرة و ذلك لكفاية جعل الأرض معدة للانتفاع المتعارف في صدق الإحياء- كما قلنا آنفا. و بعبارة أخرى: يكفي في صدق الأحياء أن يصير قابلية الأرض للانتفاع فعلية و يرفع عنها موانع الانتفاع. و ذلك لا يتوقف على قصد اتّخاذها حظيرة أو دارا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨١

قابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفيد لتملكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (١) و أمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثته و زراعته ففيه إشكال (٢). نعم لا إشكال في كونه تحجيرا مفيدا للأولوية.

### مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كلّ ما اعتبر في إحياء الزرع

بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو و لا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى. بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضا فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه (٣).

(١) كل ذلك لصدق عنوان الإحياء بذلك عرفا. فكلّ ما خرج به الأرض عن الموات و صارت معدة للزرع عند أهل عرف ذلك المكان يوجب كونها ملكا للمحیی.

(٢) لعدم صدق الإحياء على مجرد اتّخاذ المرز عرفا.

(٣) نعم يعتبر السقي في الأراضي التي لا ينمو الشجر فيها بدون السقي.

و لكن لا يعتبر في إحياء بساتينها السقي الفعلي. بل يكفي إيجاد مقدمة السقي كاتصال البستان ببئر حفرت للسقي أو بنهر و نحو ذلك من منابع الماء بحفر ساقية و نحوها من المجارى بحيث كانت مقدمة السقي مهتأة. و الملاك في ذلك كله صدق عنوان البستان عرفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٢

### مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فيملكها بذلك.

و قبل ذلك يكون تحجيرا لا إحياء. و احياء القناة بأن يحفر الآبار الى أن يجري ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه الى الماء المباح كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيرا كالمرز و المسناة الصغيرة. و بذلك يتم احياء النهر (١) فيملكه الحافر و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا و ان اعتبر ذلك في تملك المياه.

(١) لاعدادها بذلك للانتفاع من دون توقف على جريان الماء فعلا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٣



## في المشتركات

## إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٥  
القول في المشتركات (١) و هي الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الرباطات و المياه و المعادن.

## مسألة ١: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ

## فالأول - و هو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام

و الناس فيه شرع سواء. و ليس (٢) لأحد، إحياءه و الاختصاص به و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك. نعم لا يبعد جواز غرس الأشجار و إحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار. كما أن الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجمع فيها ماء المطر و غيره لكونها

(١) وجه التعبير بذلك اشتراك عموم الناس في الانتفاع منها.

(٢) لاستقرار السيرة على منع إحياء حق الغير مؤيداً بما ورد من النهي عن إحياء أرض تعلق بها حق الغير مثل ما روى عن النبي (ص): «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له». حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز الأحياء في حق المسلم. و يدل على ذلك صحيح البقباق رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٦

من مصالحه (١) و مرافقه. لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين و المارة. بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم

البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرب بالطريق؟ قال (ع): لا «(١)».

فدلّ على عدم جواز أخذ شيء من الطريق الواسع - أي الشارع العام - مطلقاً سواء أضرب بالطريق أم لا.

و أما عدم جواز مطلق أنحاء التصرفات - حتى غير التملك و الاختصاص - فيشكل استفادته من هذه الصحيحة. و ذلك لأنّ ظاهر أخذ الطريق تملك جزء منه و إشغاله ببناء دكة و نحو ذلك. و أمّا التصرف الذي لا يصدق عليه عرفاً أخذ الطريق - مثل غرس الشجر أو جعل بساط الأمتعة للبيع و نحو ذلك -، فيشكل استفادة عدم جوازه من هذه الصحيحة. بل هي ظاهرة في عدم جواز أيّ تصرف في الطريق يصدق عليه عرفاً أخذ شيء من الطريق و ان لم يضرب بالطريق أو المارة. و أمّا غيره من أنحاء التصرفات غير المضر فلا تدل على منعه.

(١) لا يلزم كون ذلك من شؤون الطريق و مصالحه بل يكفي أن يكون من مصالح عموم الناس مثل نصب أنابيب الماء و غيرها ممّا يحتاج إليه سكنه

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٧

الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف. و أما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضرّ بالمارة (١) و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مرّ في كتاب الصلح.

بيوت أطراف الطريق من دون أن يكون فيه مصلحة للطريق و لا للمارة في مرورهم.

(١) و ذلك لأنّ السيرة قد استقرت على عدم جواز التصرف المضرّ بالمارة مطلقاً- سواء كان التصرف في أرض الطريق أو في فضائه- بل دعوى استقرارها على منع هذا التصرف غير مجازفة. و يؤيد ذلك عمومات نفي الضرر و الضرار. و أيّ ضرر أعظم من الضرر على عموم الناس؟! و كذا عمومات حرمة إيذاء المؤمنين لا تخلو من دلالة على عدم جواز التصرف الموجب لذلك. و أما ما دلّ من نصوص المقام على ضمان من أضرّ بطريق المسلمين بإخراج ميزاب أو حفر بئر أو نصب وتد و نحو ذلك، فلا دلالة له على حرمة ذلك. لأنه بصدد بيان الحكم الوضعي- أعني به الضمان- لا الحكم التكليفي. و من الواضح عدم الملازمة بين الحكم بالضمان و بين الحرمة.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «كلّ شيء يضرّ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٨

### و اما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة

و قد يطلق عليه الدريية و هو الذي (١) لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح. بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة (٢) إليه دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة

بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) و مثله موثقة السكوني (٢) و خبر أبي الصباح الكناني (٣).

(١) و يقال له في الفارسية. (كوچه بن بست).

(٢) هل يعتبر فتح الباب في ملكية الدريية؟ ٢- ووجه اعتبار فتح الباب في ملكية الدريية لصاحب الدار باستقرار السيرة على ذلك. بتقريب أن مجرد وقوع حائط الدار في جنب الدريية لا يكفي عند العقلاء في كون صاحب الدار شريكاً في ملكية الدريية فإنهم لا يرون لمن وقع حائط داره في الدريية حقاً فيها.

(١) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٨١- ب ٩- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٨٢- ب ١١- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٧٩- ب ٨- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٩

...

و لا- يخفى أن محلّ الكلام ما إذا كانت الدريية ابتداء أرضاً مواتاً ثم وقعت بين الدور المبنية أطرافها. أو ما إذا اشترى جماعة دور أطراف الدريية و كانت موجودة بين الدور قبل شرائها.

و أما إذا كانت الدريية ملكا لأشخاص الشركاء ثم وقعت بين دورهم بعد تقسيم الملك فلا إشكال في كونها ملكا للجميع، مطلقا سواء كان لهم باب مفتوح إليها أم لا.

وقد يتوهم أن صحيح منصور بن حازم السابق يدل على ملكية الدريية لخصوص من له الباب في هذه الصورة. ولكنه غير وجيه لان هذا الصحيح قد دلّ على أن مشتري الدار لا يملك ممّر البائع الواقع في الدريية و من هنا أمره الإمام (ع) بسدّ بابه إلّا ان يبيعه مالك الدار. فيفهم من ذلك ان مالك الدار يملك ممّره الواقع في الدريية بما أنه مالك الدار و أن يتبعه يستحق فتح الباب.

ولذا جوّز (ع) للمشتري فتح الباب إذا تملك ممّره من الدريية بالشراء.

و من هنا يفهم أنه لا موضوعية لفتح الباب في ملكية الدريية إلّا أن هذا فيما إذا كانت الدريية ملكا لأرباب الدور سابقا و هو غير محلّ الكلام كما قلنا.

و أما في المقام فالقول بعدم جواز فتح الباب لمن وقع حائطه في طرف من الدريية و منع استحقاقه للانتفاع منها بالمرور مشكل جدا. نظرا إلى كون الأرض القريبة إلى حائطه حريما لداره - كما سبق - و لم يقع في ملك الغير حتى يشكل بأنه لا حريم له فيه. لأنّ المفروض وقوع الحريم من حين إحداث الدار

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٠

يجوز لأربابه سدّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلّ منهم حصّته في داره و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرّف فيه و لا في فضائه إلّا بإذن من يعتبر إذنه كما يأتي في المسألة الآتية.

### مسألة ٢: لا يبعد في الدريية أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه مما هو ممّره

مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعا. و لا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره و ينفرد الأدخل بما بعده. و مع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم و ينفرد (١) بما

في الأرض الموات. و هذا إذا لم نقل بكون حريم الدار ملكا لصاحبه و إلّا فمنعه من فتح الباب حينئذ أشكل. لعدم كونه إلّا تصرّفا في ملكه. و إحداث الدريية ببناء أطرافها لا يوجب زوال الملك الثابت بعنوان الحريم، بل غاية الأمر يحصل بذلك اشتراك الجميع في الدريية. فعلى أيّ حال لا دليل على عدم جواز فتح الباب لصاحب الحائط.

(١) قد يقال باشتراك الجميع في تمام الدريية كما قال في الوسيطة:

«الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدريية كلّهم مشتركون في كلّها» من دون انفراد الأدخل بطريقة الخاص. و يتمسك لذلك بالسيرة. و لكنّ السيرة لو لم تكن على الانفراد المذكور - كما لا يبعد - فلم تحرز على اشتراك الجميع فيما يختص بمرور الأدخل قطعا.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩١

يكون طريقه الخاص فيشترك الجميع من أول الدريية إلى الباب الأول أو منتهى الجدار ثم يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأول. و هكذا تقلّ الشركاء إلى آخر الرّفاق. و لا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الرّفاق فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما ينفرد به بل و في الفضلة المذكورة. و لا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب أو نصب ميزاب و غير ذلك إلّا بإذن شركائه. نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره فكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق مع سدّ الباب الأول و عدمه (١).

### مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره إلى الدريية فتح باب إليها

إِلَّا

(١) أمّا مع سدّ الباب الأوّل فواضح و أمّا مع عدم سدّه فلوضوح ثبوت حق الاستطراق من الدريبة له سابقا و أمّا نصب الباب فكان على الحائط المملوك لنفسه فلم يفعل إلّا تصرفا في ملكه و لم يزد له حق غير ما كان ثابتا سابقا، لفرض ثبوت حق المرور من الدريبة له قبل نصب الباب الثاني و لا دليل على نفسه بعد ذلك.

(٢) ثبوت المنع في المقام مشكل إذا كانت الدريبة مواتا قبل إحداث الدور ثم وقعت بين الدور المبنية بإحياء أطرافها. حيث إنّها تكون حريم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٢

بإذن أربابها نعم له فتح ثقة و شباك إليها. و ليس لهم منعه لكونه تصرفا في جداره لا في ملكهم. و هل له فتح (١) باب إليها لا للاستطراق بل لمجرّد الاستضاءه و دخول الهواء؟ الأقرب جوازه و لصاحب الدريبة تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

#### مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه

و ما يتعلق به من عياله و دوابّه و أضيافه و عائديه و زائريه. و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله في الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء. بل و ان كان فيهم القصير و المولّى عليهم من دون رعاية المساواة (٢) مع الباقيين.

جميع الدور الواقعة في أطرافها. و لم يعلم موضوعية لفتح الباب عند سيرة العقلاء. و عليه فلا دليل على حرمة فتح الباب مطلقا سواء كان للاستطراق أم لا. كما انه لو كانت الدريبة سابقا ملكا لأشخاصهم لا إشكال في فتح الدرب لكل واحد منهم - كما قلنا آنفا بدلالة صحيح منصور - إلّا أن تكون ملك بعضهم فلا يجوز لغيره فتح الباب بدون اذنه.

(١) قد عرفت الإشكال في منع أصل فتح الباب فضلا عما إذا لم يكن للاستطراق.

(٢) لكون جواز تصرف المالك في ملكه بأيّ نحو شاء من شئون الملك و آثاره و لا دليل على تحديده بالمساواة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٣

#### مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب،

الّا أنّه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها. بشرط أن لا يتضرر (١) بها أحد على الأحوط و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على المارة.

#### مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضربين ما كان للاستراحة أو النزّهة

و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارة فإن جلس فيها لأىّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

#### مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

فان كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه. و كذا ان كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه. و لو قام قبل استيفاء

(١) و لم يصدق أخذ جزء من الطريق عرفا - كما هو ظاهر الماتن «قده» - إما بتملكه أو اتخاذه دكة و نحو ذلك. فلا يجوز له أى تصرف يصدق عرفا أنه أخذ الشارع بذلك التصرف و ان لم يضر بالطريق أو المارة. و الدليل عليه صحيح البقباق السابق.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٤

غرضه ناويا للعود ففي ثبوت حق له فيه اشكال (١). نعم لا يجوز

(١) هل يبقى حق السبق لمن قام من مجلسه؟ ١- لا إشكال في ثبوت حق السبق له ما لم يقم من مجلسه لأنه المتيقن من مدلول معتبرة طلحة بن زيد. رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (١).

و مرسله ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» (٢). و الظاهر أن قوله: «يعنى.. إلخ» كلام ابن أبي عمير.

و أما بعد ما قام من مجلسه فأشكل الماتن «قده» في ثبوت الحق له وجه الاشكال ظاهرا ارتفاع حقه بذلك. و لكنه غير وارد بل الأقوى عدم ارتفاعه فيما إذا أبقى في مجلسه ما يكون علامة على نيته للعود من بساط أو متاع أو رحل و نحو ذلك. حيث أن عنوان السبق ينحفظ بذلك عرفا.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٥

التصرف في بساطه فلو قام و لو بنى العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس (١) غيره مكانه و الاحتياط حسن.

## مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)

بل الظاهر عدمه. و لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه و لا التصرف في بساطه.

و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه و ليس له منعه. و لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب.

(١) و ان كان في وسط اليوم و كان السوق قائماً و ذلك لانتفاء السبق بمجرد رفع البساط عرفا. و توهم عدم انتفاء حقه إذا رفع بساطه قبل الليل حينما كان السوق قائماً بنى العود تمسكا بإطلاق قوله فهو أحق به الى الليل، فمما لا وجه له. و ذلك لما قلنا من انتفاء السبق عرفا بمجرد رفع البساط. و ان الإطلاق المذكور فرع صدق السبق. و أما ذكر الغاية بقوله: «إلى الليل» فمن باب الغالب. نظرا الى عدم تعطيل السوق غالبا إلى الليل و بقاء البساط ما دام اليوم.

(٢) لا اشكال فيه كما قلنا. فإنه ظاهر معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير فإنهما و ان وردا في السوق و الكلام في الطريق العام إلا انه

بحكمه أيضا في نظر العرف إذا لم يزاحم المازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٦

### مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة

بثوب أو بارية و نحوهما و ليس له بناء دكة و نحوها فيه.

### مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه

فليس (١) للأول إزعاجه و مزاحمته.

### مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعا عامًا بأمور.

الأول: بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل و نحوها في الأرض الموات كالجواد الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد الى بلاد.

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و سبيله تسيلا دائما لسلوك عامة الناس و سلك (٢) فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقا عاما. و لم يكن للمستبل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيى جماعة أرضا مواتا قرية أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الأبواب. و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات.

(١) و ذلك لما في معتبرة طلحة من كون حق سبقه معني إلى الليل لقوله (ع): «فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل».

(٢) لا دخل للسلوك في قبض الوقف العام لو كان مراد الماتن «قده» ذلك. و إن أراد دخله في صدق عنوان الطريق فلا دخل له فيه أيضا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٧

### مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك (١).

فلو كانت بين الاملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا و استطرفها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها و ان تضيقت على المازة (٢). و كذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا للشارع. و أمّا لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم و هو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه الى حدّ يبقى له سبعة أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد (٣) و

(١) حيث ان عموم دليل سلطنة المالك يمنع من وقوع حريم الشارع بين الاملاك. لكنّه ثابت بالعنوان الأوّلي و لا ينافي توسيع الشارع بحكم الحاكم بمقتضى توسعة البلاد و لحفظ النظام.

(٢) إلا إذا اختلّ به النظام فيجب على الملاك حينئذ إجابة الحاكم الشرعي في توسيعها.

(٣) لموثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «و الطّريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع «١». و لكن لا يبعد كون نظر الامام (ع) الى

## بيان حد الطريق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩٨

كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلا فسبّله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. و لو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة و في الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه إلى حد الطريق اختص (١) الحريم بالطرف الآخر.

عند تشاح أهله في مقداره. فما لا تشاح فيه من الطريق يشكل استفادة حكمه من هذه الموثقة. و الشاهد على ذلك ما ورد في بعض النصوص من التحديد بخمسة أذرع عند اختلاف القوم بين السبعة و الأربعة و هو صحيح البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا تشاح قوم في الطريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع. فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس أذرع «١». فيعلم من ذلك أنه لا- موضوعية لسبعة أذرع في موثقة السكوني و إنما لم يتغير بحسب اختلاف موارد التشاح. و على فرض العموم فيحمل على حسب حاجة ذلك الزمان لوضوح عدم كفاية هذا المقدار للشوارع العامة في البلاد الكبيرة خصوصا في زماننا الحاضر.

(١) يشكل الحكم بهذا الاختصاص إذا عيّنت الجادة و أحكم أساسها و صارت معبرا للسيارات حيث يثبت الحريم حينئذ لطرفيها و يكون بنظر

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ١٧٣ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩٩

فلا- يجوز للأخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد أُلزم هو بهدمه و تبيعه دون المحيى الأول.

## مسألة ١٣: إذا استؤجِم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

بل ارتفع موضوعه و عنوانه. فجاز لكل أحد إحياءه كالموات من غير

العرف حقا للمارة و المستطرقين. نعم إذا حدث الطريق بمرور المستطرقين و كان في الصحارى و القفار و لم تعين الجادة بتحكيم الأساس و عملية التسطیح، فلا إشكال حينئذ في الاختصاص المذكور.

بيان ذلك: أن المقصود من حريم الشارع مقدار ما يحتاج اليه للاستطراق بحيث يكون أخذه نقصا للطريق. فحريم الشارع في الحقيقة حدّه المحدد في موثقة السكوني المزبورة. فاذا عيّنت الجادة لاستطراق المارة- من السيارات و غيرها- و أحكم أساسها بعملية التسطیح و نحوها لا يجوز لأحد إحياءها و تملكها حيث تعينت للطريقة. بلا فرق في ذلك بين من سبق الى احياء أحد طرفي الطريق و بين غيره. و ذلك لعموم صحيح البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال:

لا «١». فإنه بعمومه دلّ على عدم جواز أخذ الطريق لأي شخص و في أية صورة.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٨١- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٠

فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه و استطراقهم غيره أو بسبب آخر، نعم في المسبّل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (١).

### مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

ففي المسبّل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياءه و تملكه قطعاً. و أمّا غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان (٢): أو جهما العدم إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

(١) و ذلك لان رقبة الأرض وفتت للطريق العام فلذا لا بد من العمل بعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و مقتضاه عدم جواز إحيائه و تملكه لأحد لكونه في غير جهة الوقف.

(٢) وجه الجواز الاكتفاء بالحد المذكور في موثقة السكوني في جانب الزيادة. فيقال بخروج ما زاد عن السبع عن حد الطريق، فلا مانع من إحيائه حينئذ. و أما وجه عدم الجواز أولاً: أنّ التحديد من جانب القلّة. و ثانياً: بأنّ الملاك مقدار الحاجة من دون موضوعيّة لسبعة أذرع كما قلنا و ثالثاً: إذا صدق عنوان الطريق يشمله صحيح البقباق المذكور آنفاً بعمومه. فلا يجوز لأحد أخذه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠١

### مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد،

و هو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، و هم شرع سواء في الانتفاع به إلّا بما لا (١) يناسبه و نهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق الى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و

(١) حكم النوم في المساجد ١- ما عدا النوم لاستثنائه بالنصوص الدالّة على جوازه في المسجد. منها صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي

جعفر (ع): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال (ع): لا بأس به إلّا في المسجدين. مسجد النبي (ص) و المسجد الحرام (١)».

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن النّوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول. قال (ع): نعم، فأين ينام النّاس؟» (٢).

منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (ص)» (٣). و غيرها من النصوص.

(١) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٦- ب ١٨- ح ٢

(٢) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٦- ب ١٨- ح ١

(٣) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٧- ب ١٨- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٢

غيرها، ليس لأحد إزعاجه. سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالف فيه. فليس لأحد (١) بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأيّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة- جماعةً أو فرادى على غيرها من الأغراض.



فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس أو أراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعةً أو فرادى، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالاتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا ولكن

(١) لعموم قوله (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به». في معتبرة طلحة «١» و مرسله ابن أبي عمير «٢» و ما روى عن النبي (ص) بطريق العامة «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به إذا عاد إليه «٣»». و ما ورد عنه (ص): «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو أحقّ به «٤»».

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ٢.

(٣) الجواهر / ج ٣٨ - ص ٨٩.

(٤) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٣

أصل المسألة لا تخلو من اشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء و القراءة لا لمجرد الزهه و الاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (١) للمسبوق بعدم المزاحمة و للسابق (٢) بتخلية المكان له. و الظاهر

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبقاً بالفتوى على خلافه حيث انه لا يكون قوله: «لا تخلو من اشكال» عدولاً عما أفتى به آنفاً من وجوب تخلية المكان على السابق المريد لغير الصلاة و تقديم حق المسبوق المريد للصلاة.

(٢) اي و لا ينبغي ترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في هذا الفرض. و الاحتياط هنا وجوبي لكونه مسبقاً بالفتوى على وفاقه. هذا بحسب ظاهر عبارة الماتن «قده» فان قوله: «و للسابق» عطف على قوله «للمسبوق».

و لكن يحتمل زيادة الواو اشتباهاً بأن كان في الأصل «فلا ينبغي ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة للسابق بتخلية المكان له». فقوله: «بتخلية المكان» بيان للمزاحمة. أي: لا يحتمل المسبوق السابق على تخلية المكان لنفسه بالاحتياط الاستحبابي.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٤

تسوية (١) الصلاة فرادى مع الصلاة جماعةً فلا أولوية للثانية على الأولى فمن سبق الى مكان للصلاة منفرداً فليس لمريد الصلاة جماعةً إزعاجه لها و ان كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له و لا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

### مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضاً عنه بطل حقه

على فرض ثبوت حق له، و إن بقي رحله. فلو عاد إليه و قد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لا يجوز التصرف في بساطه و رحله. و ان كان ناويًا للعود فان كان رحله باقياً، بقي (٢) حقه لو قلنا بثبوت حق له. و لكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال. و الأ

(١) مقصوده «قده» أن أفراد الصلاة متساوية في حق السبق من دون أولوية لبعضها على البعض الآخر. فلا يزاحم مريد صلاة الجماعة من يصلّي فرادى. و لكن الصلاة - فرادى كانت أم جماعة - مقدّمة على سائر الأفعال العبادية. و من هنا لا يجوز لمريد قراءة القرآن أو الدعاء مزاحمة المصلّي إذا لم يختار المصلّي مكان الصلاة اقتراحاً.

(٢) لما مرّ سابقاً من انحفاظ عنوان السبق ببقاء الرّحل و البساط عرفاً.

فما دام لم يرفع بساطه يصدق عرفاً أنّه سابق الى ذلك المكان و يدخل في عموم معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير السابقتين و نحوهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٥

فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته. لكن ثبوت حق في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل (١). و ان يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد فالأحوط عدم إشغاله خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

(١) في بيان دليل حق السبق ١- لا إشكال في ثبوت حق السبق في المسجد و السوق و ذلك بدليل معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير- كما قلنا- لا- لمجرد تسالم الأصحاب حتى يتأمل فيه. أمّا في غير المسجد و السوق فالظاهر أيضاً ثبوت حقّ السبق في كل ما جرى عليه التعارف و استقرت عليه السيرة. و دعوى عدم اتصالها بزمان الشارع في المقام غير وجهية. و ذلك لكفاية تعارف بعض موارد السبق الموجود في زمان الشارع بإلغاء الخصوصية. و لا ريب أنّ الناس في زمان الشارع- مثل سائر الناس في أيّ زمان- كانوا يزدحمون لتحصيل بعض الأمتعة النادرة الوجود إذا كان عرضه تاجر أو حارث. أو كانوا يستبقون إلى الأماكن الواقعة في معابر العامة و مواضع استقبالهم للشراء لأجل إراءة أمتعتهم المعدّة للبيع. و كذلك كانوا يبادرون الى أوائل صفوف صلاة الجماعة في المساجد كما ورد في معتبرة طلحة. و غير ذلك من الموارد و لا حاجة إلى عدّها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٦

### مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرّحل مقدمه للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية.

لكن ان كان ذلك بمثل فرش سجادة و نحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مساوك و شبهها (١).

مع أنّ اعتبار اتصال بناء العقلاء بزمان الشارع في خصوص مورد الاستدلال لا وجه له. و ذلك لكفاية عدم ردع الشارع عنها في إمضاءه و لا- يتوقف ذلك على وجود مجرى السيرة بخصوصه في زمان الشارع بل يكفي وجود نظائره بحيث يمكن للشارع ردعها بعنوان كلّى يشمل جميع تلك الموارد المسانحة له. فإذا لم يصل منه ردع و لو بهذا العنوان الكلي، يكفي لحجية بناء العقلاء في أيّ مورد يدخل في ذلك الكلي. و ذلك لإمكان ردعها للشارع بإلقاء خطاب عام يدل عليه.

و هذا بخلاف السيرة المتشعبة لأنّه لمّا كان منشأ اعتبارها حكم الشارع، فلذا لا بدّ من انتهائه إلى إمضاء الشارع و تقريره و ذلك لا يمكن إثباته من دون إحراز اتصال السيرة بزمان الشارع.

هذا مضافاً الى استفادة إمضاء الشارع على النحو المطلق الشامل لجميع موارد حق السبق من بعض العمومات الواردة عن النبي (ص) و قد مضى ذكره.

(١) لعدم تحقق السبق بذلك عرفاً لأنّ في صدقه يعتبر أهل العرف وضع

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٧

### مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرّحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان

و الّا لم يفد حقاً. فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاة مكانه إذ اشتغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه.

و الظاهر أنه يضمنه (١) الراجع إلى أن يوصله الى صاحبه و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضا عنه مع بقاء رحله فيه.

شئ يسبق بمثله عادة مما يناسب التصرف المقصود من السابق. كما أن وضع الرحل مقدمة للجلوس يفيد الأولوية لأجل صدق السابق بذلك عرفا، و لكن إذا لم يطل الى حد يشغل المكان بغير ارتفاع بحيث يصدق تعطيل ذلك المكان كما يأتي في المسألة اللاحقة. (١) لعموم قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١). و لا يخفى أن الأخذ باليد كناية عن الاستيلاء على مال الغير. فمن هنا لو كان المال في يد الغاصب قبل الغصب أو دخل حيوان في داره فحبسه و استولى عليه - من دون أن يصدق الأخذ باليد -، يدخل تحت عموم هذه القاعدة بلا اشكال. و عليه

(١) هذه الزوايه مشهوره بين الفريقين (العامه و الخاصه) رواها في المستدرک (ب ١ من أبواب الغصب) و رواها الشيخ في الخلاف في مسأله ٢٢ من كتاب الغصب. و قد رواها العامه في سنن البيهقي (ج ٦ - ص ٩) و في كنز العمال (ج ٥ - ص ٢٥٧). دليل تحرير الوسيله - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٨

### مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام.

فان المسلمين فيها شرع سواء العاكف فيها و الباد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد. و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه. و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها - لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه (١) لكنّه غير وجيه (٢).

فلا فرق بين رفع الرجل باليد. و بين رفعه بالرجل إذا صدق عليه عنوان الاستيلاء. (١) و ذلك الوجه بناء المشاهد للزيارة كما أن المساجد بنيت للصلاة فكما أن في المسجد تقدّم الصلاة على غيرها فكذلك في المشاهد تقدّم الزيارة على غيرها. (٢) و ذلك أولاً: لأنّ مشاهد الأنبياء و الأئمة المعصومين (ع) من مصاديق بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو و الأصال (١). و قد ورد عدّة نصوص فسّرت البيوت المذكورة فيها بيوت الأنبياء و الأئمة. و عليه فالصلاة لما كانت من أبرز مصاديق ذكر الله، تكون في

(١) النور/ ٣٦.

دليل تحرير الوسيله - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٩

...

المشاهد أيضا كالمسجد مطلوبه للشارع الأقدس.

فمن تلك النصوص:

ما رواه الصدوق بإسناده الى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر - محمد بن علي الباقر (ع) - في قوله تعالى في

بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. هي بيوتات الأنبياء و الرسل و الحكماء و أئمة الهدى «١».

و ما رواه الكليني بإسناده إلى أبان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هي بيوت النبي (ص) «٢».

و ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده إلى جابر عن أبي جعفر (ع) في قوله عز و جل فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هي بيوت الأنبياء و بيت علي منها «٣».

و ما رواه الصدوق في عيون الاخبار في ضمن الزيارة الجامعة المنقولة عن الجواد (ع): «خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرضه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم الله في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه «٤»».

(١) تفسير نور الثقلين / ج ٣- ص ٦٠٨- ح ١٨٤.

(٢) تفسير نور الثقلين / ج ٣- ص ٦٠٨- ح ١٨٥.

(٣) تفسير نور الثقلين / ج ٣- ص ٦٠٧- ح ١٨١.

(٤) تفسير نور الثقلين / ج ٣- ص ٦٠٨- ح ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٠

كأولوية (١) من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم مراعاتهم و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقاءه كما سبق في المساجد.

### مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم

أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلا. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها

و ثانيا: تدخل بعض الصلوات النافلة في الزيارة و تكون من أعمالها و آدابها كما ورد في نصوص الزيارة و هي كثيرة جدا لا احتياج إلى ذكرها.

و ثالثا: لما ورد في بعض النصوص من الحث و الترغيب على الإتيان بالصَّلوات الفريضة اليومية في مشاهد الأئمة و النبي (ص) و هذه النصوص أيضا كثيرة مستغنية عن الذكر.

فهذه النصوص تدل على أن الإتيان بالصلاة- فريضة و نافلة- بل مطلق الذكر من شئون الزيارة و آدابها و أن المشاهد هي البقاع المتبركة و الأمكنة المطلوبة فيها الصلاة.

(١) فلو سبق المجاور إلى الزيارة أو الصلاة ليس للنائي إزعاجه و ان ينبغي للمجاورين مراعاة حال إخوانهم النائين المسافرين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١١

معرضا (١) عنها و إن طالت مدة السكني إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلث سنين مثلا فيلزمه (٢) الخروج بعد انقضاءها بلا مهلة، و ان لم يؤمر به. أو شرط أتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة كما إذا شرط كونه مشغولا بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

### مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و ان لم يترك رحله (٣). و لا يلزم تخليف أحد مكانه. بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح

(١) لأن بالإعراض يسقط الحق الثابت بالسبق.

(٢) لان حق السبق ثابت فيما إذا جاز أصل التصرف و الانتفاع من المكان المسبوق اليه للسابق. و عليه فعند توقيت مدّة الانتفاع من الحجره لا- يجوز التصرف فيها بعد انقضاء الأجل المعين من جانب الواقف. و ذلك لعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» فيرتفع حق السكنى عند انتهاء الأجل و كذلك الكلام فيما لو شرط اتصاف الساكن بصفه فزالت عنه تلك الصفه لأنّ السبق عند ذلك يكون في حق الغير فلا يوجب الأحقيّة للسابق.

(٣) لعدم انتفاء عنوان السبق بذلك عرفاً. و مقصوده من قوله: «و ان لم يترك رحله» أن لا- يبقيه في الحجره بأن ذهب به و خلى الحجره منه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٢

للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدّة إلى حدّ لم تصدق معه السكنى و الإقامة عرفاً و لم يوجب تعطيل المحلّ زائداً على لمتعارف و لم يشترط الواقف لذلك مدّة معيّنة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدّى زمن خروجه تلك المدّة.

#### مسألة ٢٢: من أقام في حجره منها ممن يستحق السكنى بها،

له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّاً لواحد إمّا بحسب قابلية المحلّ أو بسبب شرط الواقف. و لو أعدّ لما فوّه لم يكن له (١) منع غيره إلّا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فللسكنة منع الزائد.

(١) إذا كان المسكن معدّاً لأكثر من ساكن واحد و لكن الواقف لم يشترط سكونه الأكثر بأن أطلق من جهة عدد السكّنة، فحينئذ لو سبق شخص إلى حجره و كان خلقه بحيث لا- يتحمّل حضور شخص آخر، بأن لا يتمكن من المطالعة مع حضوره و يشقّ عليه واقعا تحمّله، فيجوز له أن يمنع ذلك الغير المزاحم له. و الوجه فيه أنّ حقّ السبق ثبت له بسبقه الى تلك الحجره و المفروض أنّ الواقف لم يعين عدد السكّنة حتى يستحق حصّة خاصّة منها. و لذا لا يجوز للمتولى إزعاجه أو إسكان شخص آخر في تلك الحجره بالإجبار حينئذ لأنّه غصب حقّ الغير و مخالف للشرع. نعم لو عيّن الواقف عدد السكّنة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٣

#### مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات

و هي المواضع المبتئية لسكنى الفقراء و الملحوظة فيها غالباً للغرباء. فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام في مقدار حقّه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق في المدارس.

#### مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه

و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل. أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار.

فإنّ الناس في جميع ذلك شرع سواء و من حاز منها شيئاً بآنيء أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم و الكافر. و أمّا مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها إلّا بإذن

لا يجوز إسكان مثل هذا الشخص المزاحم لغيره و لو سكن يجب على المتولّي أو الحاكم إزعاجه منها بمقتضى عموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٤

المالك، عدا (١) بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة. و ينتقل الى غيره بالنواقل الشرعية، قهريء كانت كالإيرث أو اختيارية كالبيع و الصلح و الهبة و الهبة و غيرها.

### مسألة ٢٥: إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢)

و يجرى عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنيء و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر.

(١) كالشرب و الوضوء ممّا يحتاج إليه في المعاش بمقدار قليل يرفع به حاجة المارة و سكنه أطرافه. و ذلك لا لما ورد في بعض النصوص من «إنّ المسلمين (١) - أو الناس (٢) - شركاء في النّار و الماء و الكلاء». لأنّ نظر هذه النصوص الى المباحات الأصلية فدلت على المنع عن تملكها الشخصي و ممانعة الغير عن الانتفاع بها، مضافا الى ضعف سندها. بل الوجه في ذلك استقرار السيرة القطعية على أخذ الماء منها بقدر رفع الحاجة و عدم وصول ردع من الشارع.

(٢) لو كان شقّ النهر في الأرض الموات يتحقّق به إحياء النهر و إحياء أراضي أطرافه. و يملك ما دخل فيه من الماء بالحيازة كما يملك بها الماء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٣١- ب ٥- ح ١.

(٢) المستدرک/ ب ٤، من احياء الموات ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٥

فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام و ان كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّيته من ذلك النهر. فان كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع (١) مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه. فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلّ منهم ثلث الماء. و ان كانت الأراضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريبا و لآخر نصف جريب فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما في ما شاء بل لو كان لأحدهما رحي يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوي مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

المأخوذ بالآنيء. و أمّا لو شقّه في الأرض العامرة يتحقّق به إحياء النهر و حيازة الماء الداخل فيه من دون دخل له في إحياء أراضي أطرافه.

(١) لأنّ سبب ملكية الماء هو شقّ النهر لما قلنا من كونه حيازة الماء فلذا يملك كلّ واحد منهم سهمه من الماء بمقدار سهمه في شقّ النهر. و أمّا الأراضي التي تسقى من ماء النهر المنشق فلا دخل لها في ملكية الماء حتى يتبع مقدار استحقاق الماء مقدارها.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٦

### مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد احيائه نهرا

مع نية تملكه (١) إلى أن يوصله بالمباح كما مرّ في احياء الموات. فان كان الحافر واحدا ملكه بالتمام و ان كان جماعة كان بينهم على قدر ما (٢) عملوا، فمع التساوى بالتساوى و مع التفاوت بالتفاوت.

(١) قوله: «الى أن يوصله» متعلق بحفره في الموات، أى لا- بد أن ينتهي حفره الى الماء المباح الذى يفيض و يجرى إلى أطرافه. و الوجه فيه أن الحفر لو لم ينته إليه لا- يصدق احياء النهر عرفا. هذا و لكن يكفى فى صدق احياء اىصال المجرى إلى منتزع الماء بحيث يتهيأ لجرى الماء فيه. بأن كان المانع منه سدّه بخشب أو حديد و بمجرّد رفعه ينحدر الماء إلى المجرى. و أما جريان الماء فعلا فلا يعتبر فى احياء النهر. كما قال فى الجواهر: «فاذا وصلوا منتزح الماء و مجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى، ملكوه سواء جرى فيه الماء أم لا، بعد أن تهيأ له فان ذلك احياءه» (١).

(٢) و لكنّه فيما إذا حفر كلّ واحد منهم مقدارا معينا من النهر فيملك حينئذ مقدار ما حفره. و أما إذا حفر الجميع مشتركا تمام اجزاء النهر و لم يختص حفر جزء منه ببعضهم فحينئذ تارة: يحفرونه بالمباشرة و اخرى:

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٧

...

باستئجار الأجير. فعلى الأوّل لو كان مقدار عمل الجميع متساويا- بأن عمل كلّ واحد عشر ساعات مثلا- فيملكون النهر بالسوية. و أما إذا تفاوتوا فى مقدار زمان العمل- بأن عمل شخص منهم عشرين ساعة و الآخر خمسين ساعة مثلا- يكون كل واحد منهم سهيما فى ملكية النهر بقدر عمله. و أمّا لو حفروه باستئجار الأجير- لا بالمباشرة- يملكونه بنسبة النفقة التى أنفقوها لأجل الحفر. كما قال فى الشرائع: «إذا استجدّ جماعة نهرا فبالحفر يصيرون أولى به فاذا وصلوا منتزح الماء ملكوه و كان بينهم على قدر النفقة على عمله» و قال فى الجواهر: «نعم هذا كلّ مع الاشتراك فى الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركا، أما إذا حفر كلّ منهم بعضه مستقلا عن الآخر فالمتّجه ملك كلّ واحد مقدار حفره» (١).

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٩

قسمه المهياة «مع كلام فى احياء المعادن»

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٢١

### مسألة ٢٧: لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشترك بينهم،

كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقاية به إلا بإذن باقى الشركاء فان لم يكن بينهم تعاسر و يبيع كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته فى كلّ وقت و زمان فلا بحث. و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا

بالتناوب و المهياة (١) بحسب الساعات (٢) أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته و يجرى كل منهم ما يجرى فى الثقبه المختصه به فى ساقية تختص به.

(١) لفظ المهياة فى أصل اللغه مأخوذ من الهيئه. و المقصود هنا أن يجعل لكل واحد من الشركاء نوبه زمانية للانتفاع من الماء. قال فى مجمع البحرين: «تهايا القوم تهايا إذا جعلوا لكل واحد هيئه معلومه و المراد النوبه» و عليه فالمهياة و التناوب مترادفان فى المعنى. (٢) بأنه لو اشترك أربعة أشخاص فى النهر يقسموا اليوم و الليله الواحده- المعادله لأربع و عشرين ساعه- إلى أربع سئات و يملك كل واحد منهم ماء ست ساعات و كذلك التقسيم بحسب الأيام و الأسبوع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٢

فإذا كان بين ثلاثه و سهامهم متساويه- فإن كانت الثقب ثلاثا متساويه جعلت لكل منهم ثقبه. و إن كانت سئات جعلت لكل منهم ثقبان. و ان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلهم سهما. فإذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب سئا. ثلاث منها لذي النصف و اثنتان لذي الثلث و واحده لذي السدس و هكذا. و بعد ما أفرزت حصه كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

### مسألة ٢٨: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).

فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها و هى لازمه ليس لأحدهم

(١) بيان الضابطه فى قسمة الإجبار و دخول قسمة المهياة فيها ١- لأن بهذا التقسيم يتعين سهم كل واحد منهم و ينفك بذلك ملكه و تنتفى الشركه و لا يرد ضرر و لا نقصان على أحد منهم. و إن الضابطه فى التقسيم أن كل قسمة عدلت بها سهام الشركاء- من دون إيراد ضرر و لا نقصان على أحد منهم- تكون لازمه يجبر عليها الممتنع و لا يجوز الرجوع عنها. قال فى الشرائع: «فكل ما لا ضرر فى قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة» (١). و الوجه فى الإجبار عموم قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

(١) الجواهر/ ج ٢٦- ص ٣٠٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٣

الرجوع عنها بعد وقوعها. و أما المهياة فهى موقوفه على التراضى و ليست بلازمه (١) فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه و إلا فبالقيمه.

حيث يقتضى وجوب رد كل مال الى مالكة و تخليه يد الغير عنه و لو بالقهر و الإجبار.

(١) ان الحكم بعدم لزوم قسمة المهياة مشكل جدا فيما إذا لم يرد بها ضرر على أحد الشركاء و لم ينقص من سهم مائه شىء و لم يكن من قبيل تقسيم الانتفاع- كما يأتى- بل الظاهر لزومها فى هذا الفرض. و ذلك لدخولها فى ضابطه قسمة الإجبار- كما ذكرناها آنفا- لان المفروض حصول تعديل السهام بقسمة المهياة حينئذ و وصول كل واحد من الشركاء الى مقدار سهمه و لو بحسب أجزاء الزمان.

و عليه فلا- دليل على نفي لزوم هذه القسمة بل الدليل موجود على لزومها و جواز الإجبار عليها بعد اتفاق الشركاء عليها. نعم قبل



الاتفاق لو أمكن القسمة بحسب الأجزاء لا تلزم بالتماس أحد الشركاء حيث لا ينحصر تقسيم الماء حينئذ في قسمة المهايأة. و أما بعد ما اختارها الشركاء و اتفقوا عليها تلزم عليهم حينئذ، و يجوز لهم الرجوع عنها. كما أن عند عدم إمكان دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٤

...

قسمة الأجزاء يجبر عليها مطلقا حصل الاتفاق أم لا.

ثم انه على فرض رجوع واحد من الشركاء فيما إذا استوفى تمام نوبته يضمن مثل الماء المستوفى حتى الإمكان و ألا فيضمن قيمته. و الوجه في تقدّم الضمان بالمثل مع الإمكان، استقرار السيرة على ذلك: حيث انه لو أعدّ الشخص الضامن مثل الماء المصروف من أى مكان و جعله في اختيار المضمون له ليس له حق الرد عند العرف. كما أنه لو أصرّ على أخذ فرد خاص من الماء - كالذى يكون ملك الضامن - فإن أهل العرف يعدّون إصراره من باب اللجاجة و لا يرون له حقاً في ذلك. فيعلم من ذلك أن الذى تعلقت به ذمّة الضامن و هو مكلف برده، طبعى مثل الماء المصروف الذى يؤدّى برّد أى مصداق منه. فان لم يمكن ذلك تصل النوبة إلى ردّ القيمة. و يعلم أيضا أن في مثل المقام لا يعامل أهل العرف معاملة التقاص بل يحكمون بضمنان مثل المال المتلف عند الإمكان. و الحاصل ان قسمة المهايأة على النحو المذكور من قبيل التقسيم بالأجزاء و تكون إلزامية و يجبر الممتنع عليها فيما إذا لم تستلزم الضرر على أحد الشركاء و حصل به تعديل السهام بحيث لم ينقص عن سهم أحد منهم شىء. و فى الحقيقة تكون قسمة المهايأة نوعا آخر من التقسيم بالأجزاء. و إنّما الفرق بينهما فى المقام أن فى التقسيم بالأجزاء تنقسم أجزاء الماء فى كلّ آن بين الشركاء يجريه فى الثقب. و لكن فى قسمة المهايأة تنقسم أجزاء الماء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٥

...

الجارى فى مجموع ساعات اليوم أو أيام الأسبوع بينهم بحسب ساعات اليوم أو أيام الأسبوع. و يعين جزء من الماء - الواقع فى الزمان المقدر - سهما لكل واحد من الشركاء. و عليه فقسمة المهايأة بهذا المعنى نوع من التقسيم بالأجزاء إلا أن أجزاء الماء الجارى من النهر أو النابع من العين تدريجية الحصول و يكون تقسيمها بحسب عمود الزمان.

ان قلت: إن الشركة تكون فى جميع أجزاء الماء على الإشاعة بين الآتات و فى التقسيم بالأجزاء ينقسم كل جزء من الماء فى أى آن بخلاف المهايأة حيث لا تنقسم فيها أجزاء الماء فى أى آن. فلذا تختلط السهام و يدخل سهم بعض فى سهم آخرين. و هذا يستلزم تمليك بعض الشركاء سهمه للبعض الآخر و هو يتوقف على تراضيههم بذلك. فمن هنا لا يمكن الإيجاب على قسمة المهايأة.

قلت: يأتى هذا الإشكال فى جميع أنواع القسمة حتى قسمة الأجزاء و التعديل لأن الشركة أساسا تكون على الإشاعة فى جميع اجزاء العين المشتركة و لكن تزول بنفس القسمة و تعيين الحصص و السهام فيملك كلّ شريك سهمه.

و إنّما المهم جريان سيرة العقلاء على قسمة المهايأة - على النحو المذكور - و هى جارية قطعا فى مثل الماء. و ألا فلا إشكال فى انتفاء الإشاعة - الحاصلة بالشركة - بنفس التقسيم و تعيين سهم كلّ واحد من الشركاء. كما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٦

...

ترتفع الإشاعة كذلك فى التقسيم بالأجزاء من دون أن يتضمّن تمليك السهام حتى يتوقف على التراضى بل يملك كلّ واحد منهم

سهمه الواقع في الزمان المعين. نعم لو استلزمت قسمة المهياة الضرر على بعض الشركاء أو كان منافيا لتعديل السهام لا يجوز الإيجاب عليها بل موقوف على التراضي. بأن كان مثلا سقى المزرعة حين الزوال مضرا للزرع لشدة الحر في الصيف أو كان جريان الماء متغيرا في السرعة و البطء بأن كان أسرع جريانا في بعض الساعات، و نحو ذلك مما يوجب الضرر على بعض الشركاء أو ينافي تعديل السهام.

و أميا ما يقال من أن قسمة المهياة ليست في الحقيقة من قبيل قسمة الأجزاء أساسا بل هي تقسيم الزمان أو النوبة، فمما لا يعقل لوضوح عدم كون النوبة و أجزاء الزمان ملحوظتين في نفسها عند العقلاء في التقسيم. فان النوبة ليست إلا الحصص الزمانية التي هي ظرف السهام المقدره من الماء.

نعم لو كانت المهياة في الانتفاع من العين المشتركة اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلا، أو بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في فوقاني و ذلك في التحتاني مثلا، لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. و تتوقف صحتها على التراضي لكن ليس تقسيم مجرد الزمان، و النوبة بل تقسيم مقدار الانتفاع من العين المشتركة كما قال الماتن «قده» في المسألة السادسة عشر من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٧

...

و أما قسمة المهياة على النحو المذكور في تقسيم الماء ليست من هذا القبيل بل يعدد عند أهل العرف نوعا من التقسيم بالأجزاء و يكون بالتناوب حسب الساعات أو الأيام و في الحقيقة من قبيل قسمة الافراز. و هذا بخلاف قسمة المهياة في الانتفاع لوضوح عدم انتفاء الإشاعة في شركة أجزاء العين المشتركة بتقسيم مقدار الانتفاع و تعيين حصصه لعدم ربط له بتقسيم أجزاء العين. و قد يقال: إن قسمة المهياة في الماء من قبيل الإباحة المشروطة بأن يبيح سائر الشركاء سهامهم من الماء لمن هو أسبق نوبة بشرط أن يبيح هذا الشخص الأسبق أيضا سهمه لهم.

و فيه: أن هذا القول و ان لا محذور فيه على القاعدة و لكنّه خلاف ما هو المرتكز في أذهان العقلاء فيما استقر عليه سيرتهم من تقسيم الماء بالتناوب بحسب الساعات أو الأيام. لما قلنا من أن هذا التقسيم عندهم من قبيل تقسيم الماء بأجزائه و عليه يملك كل واحد منهم حصته بلا احتياج إلى الإباحة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٨

### مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها

بأن أحيائها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير (١) أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقى منه فليس لأحد أن يشق نهرًا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. و حينئذ فإن و في الماء لسقى الجميع (٢) من دون مزاحمة في البين فهو و ان لم يف و وقع بين أربابها في التقدّم و التأخر التشاح و التعاسر.

(١) جمع الناعور أي الدولاب و هو آلة مصنوعة من الخشب ذات أضلاع يستسقى بها من ماء البئر أو النهر، و لفظ الدولاب فارسي معرب.

(٢) لان كل من أحيى أرض أطراف النهر يستحق ماء ذلك النهر و لا يجوز لغيره أن يزاحمه. و الدليل عليه استقرار سيرة العقلاء على ذلك. مضافا الى ما ورد في النصوص من اشتراك المسلمين و جميع الناس في النار و الماء و الكلاً.

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن ماء الوادى فقال: إن المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلا» (١). و رواه الصدوق أيضا بإسناده الى محمد بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٩

يقدم الأسبق (١) فالأسبق فى الإحياء ان علم السابق. و إلاً يقدم (٢) الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه الماء و أصله فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله الى ما يليه و هكذا. لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أى قبته القدم على

سنان منها: ما رواه ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس: إن رسول الله (ص) قال: «الناس شركاء فى الثلاث النار و الماء و الكلا» (١).

فان هاتين الروايتين و نحوهما تدلّ على أن مياه الأنهار و الشطوط الكبيرة و السيول من المباحات الأصلية و ليس ملكا لأحد و أن الناس كلهم فيها شرع سواء و لا يجوز لأحد منع غيره عن التصرف فيها.

(١) و ذلك لشمول دليل حق السبق من السيرة و عموم النصوص المتقدمة للمقام. حيث إن كل من أحيى أرضا فى أطراف النهر فقد سبق بذلك الى مائه فيوجد له بذلك حق السبق و ان كان أسفل من غيره.

(٢) و الوجه فيه ما ورد من النصوص.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سمعتة يقول: «قضى رسول الله (ص) فى سيل

(١) المستدرک / ج ٣ - ص ١٥٠ - ب ٤، من كتاب احياء الموات.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٠

...

وادى مهزور للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» (١).

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين» (٢). و رواهما الشيخ أيضا.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء» (٣).

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن الكليني.

فإن هذه النصوص و ان لم يفرض فيها تشاح أرباب الماء - كما هو المفروض فى المقام - و لكنها تشملها بإطلاقها. كما ان إطلاق قوله (ع): «ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» و قوله: «ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه»

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٤ - ب ٨ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣١

الأحوط (١)، و ان كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة و للشجر عن القدم و للزرع عن الشراك (٢).

يشمل ما إذا و في الماء للجميع و لكن يشمل بهذا الإطلاق ما إذا لم يف الماء للجميع أيضا.

(١) هذا الاحتياط استجابي لكونه ملحوقا بالفتوى على خلافه. و الوجه فيه احتمال إرادة قبة القدم من الكعب. و لكن الظاهر ان الماتن (قده) استظهر من لفظ «الكعبين» في نصوص المقام العظمين الناشزين في جانبي القدم و هما يحاذيان أول الساق و واقعان بين ملتقى الساق و القدم كما قال في الصحاح:

«الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و أنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم».

(٢) فسّر لفظ الشراك بسيور النعل - بند نعل يا كفش - قال في مجمع البحرين: «الشراك - بكسر الشين - أحد سيور النعل التي تكون على وجهه توثق بها الرجل و منه الحديث و لا تدخل يدك تحت الشراك» و لكن محل الشراك مردد بين محاذي الكعبين - و هو ملتقى الساق و القدم كما قد يستظهر من قوله:

«و لا تدخل يدك تحت الشراك» حيث لا يمكن ارادة دون قبة القدم قطعاً لوجوب مسحه في الوضوء، و بين ما دون قبة القدم و فوق الأصابع. و هذا ظاهر نصوص المقام و ألا لم يفترق عن حدّ النخل - و هو محاذي الكعبين. و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٢

### مسألة ٣٠: الأنهار المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها

بأن كان الشطّ لا- يفى في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار كان حالها كحال اجتماع الاملاك على الماء المباح المتقدّم في المسألة السابقة. فالأحقّ ما كان شقّه أسبق ثم الأسبق. و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا (١).

إن يحتمل كون الشراك هنا بمعنى ملتقى الساق و القدم و كون الكعب بمعنى قبة القدم و لكن الظاهر كما قلنا هو الاحتمال الأول. (١) و قد يشكل على شمول النصوص الدالة على تقدّم الأعلى فالأعلى لهذه الصورة و ذلك لان موردها سيل وادى مهزور، و هو ما إذا لم يكن أحد مالكا للنهر و لا- حقّ سبق في البين. لان ماء السيل يسيل و يرد بجريانه الطبيعي في الأنهار و الشطوط و ينتشر في الصحارى و المزارع و البساتين من دون أن يسبق إليه أحد و ألا لم تصل النوبة إلى الأعلى. فهناك لا تكون العلوّ مزاحما بملك و لا سبق. و هذا بخلاف المقام لفرض كون النهر مملوكا لأربابه. فالتعدى من مورد النصوص الى المقام في غير محلّه. و عليه فلا مناص من القرعة عند تشاح الملاك في فرض عدم سبق واحد منهم. و أمّا مقدار ملك النهر فهو دخيل في مقدار الماء المملوك لا في التقدّم في الصرف.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٣

### مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك.

فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المئونة على الجميع (١) بنسبة ملكهم للنهر. سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع كما إذا كان مشتركا بين المولى عليهم و رأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلا. و ان لم يقدم الآ البعض لم يجبر (٢) الممتنع. و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره و كان أقدام غير

هذا و لكن الإنصاف أنه يمكن التعدى من مورد تلك النصوص إلى المقام. و ذلك لاشتراك المقامين من جهة عدم المرجح لاستحقاق الماء. لأن النهر في المقام ملك للجميع و المفروض عدم العلم بالأسبق فلا ترجيح من جهة الملكية و السابق لأحد الشركاء. فمن هنا لا يبعد شمول عموم نصوص تقديم الأعلى للمقام أيضا.

(١) فإنهم كما يشتركون في المنافع كذلك يشتركون في المضارّ و تحمل المخارج أيضا و هذا ثابت في سيرة العقلاء.  
(٢) أمّا لو استلزم امتناعه ضررا بأن يخرب النهر بدون الإصلاح و توقّف إصلاح النهر على مشاركة ذلك البعض لا يبعد القول بالإجبار لعموم دليل نفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٤

القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إمّا لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك و جب (١) على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - تشريكه في التعمير و بذل المئونة من ماله بمقدار حصته.

### مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.

وهي إمّا ظاهرة: و هي ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونة كالمح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل و النفط إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر و العمل المعتدّ به. و إمّا باطنة: و هي ما لا تظهر الآ بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة و الرصاص و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالبا في هذه الأعصار. فأما الظاهرة فهي

الضرر و سيرة العقلاء، فان تحمّل مخارج النهر و تعميره أمر ثابت بين العقلاء و مرتكز عندهم من حين ابتداء إحياء النهر. و من هنا لو احتاج النهر إلى الإصلاح بحيث لو لم يعمر يسقط عن الانتفاع و توقّف تعميره على موافقة بعض الشركاء، يلزمونه على المساعدة و تحمل مخارج إصلاح النهر. نعم لو لم يستلزم ترك التعمير خراب النهر لم يعلم استقرار السيرة على ذلك.

(١) و ذلك لوجوب مراعاة مصلحة القاصر على الولي حيث انه مقتضى دليل مشروعية ثبوت الولاية للولي لابتناء جعل الولاية على أساس حفظ مصالح المولى عليه و منافعه و الآ لكان بلا ثمر و لغوا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٥

تملك بالحيازة لا بالإحياء (١) فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه قليلا كان أو كثيرا - و ان كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته. و يبقى الباقي - ممّا لم يأخذه - على الاشتراك. و لا يختصّ بالسابق في الأخذ و ليس له على الأحوط (٢) أن يحوز مقدارا يوجب الضيق و

(١) مقصوده «قده» أن عنوان الإحياء لا يصدق على جمع هذه الأشياء و أخذها بل يدخل تحت عنوان الحيازة. و الآ لا إشكال في ملكية المعادن الظاهرة بل الباطنة التابعة للأرض بإحياء أرضها، كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

(٢) هذا الاحتياط وجوبى. ووجه عدم الإفتاء بذلك ظاهرا أنّ مقتضى كون المعدن من المشتركات جواز إحيائها لكلّ أحد بأى مقدار شاء. وإنّ التحديد خلاف إطلاق نصوصها فيحتاج الى الدليل وهو غير وارد فى المقام.

و أما وجه الاحتياط الواجب أنّ الضيق والمضارة على الناس ينافيان الاشتراك لأنهما يوجبان سلب حق اشتراكهم. فإنّ لهم أيضا حقا فى حيازة المشتركات كما يكون للشخص الحائز، فـدليل مملّكية حيازة المشتركات لا يثبت ملكية المحوز للحائز فى هذه الصورة لانصرافه عنها. كما أنّ دليل مملّكية الإحياء قاصر عن إفادة ملكية الأرض المحيأة بمقدار يوجب الضيق والمضارة على الناس، لكونه مستلزما لسلب حق اشتراكهم و معلوم من مذاق الشارع أنه لا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٦

المضارة على الناس. و أما الباطنة: فهى تملك بالإحياء (١) بأن ينهى العمل و النقب و الحفر إلى أن يبلغ نيلها. فىكون حالها حال الآبار المحفورة فى الموات لأجل استنباط الماء. و قد مرّ أنّها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا أفاد الأحقية و الأولوية دون الملكية.

يرضى بذلك. مضافا الى نفي الضيق و الحرج و المضارة فى الشرع بعمومات الكتاب و السنّة.

(١) فان إحياء كلّ شىء بحسبه و إنّ حفر البئر فى الحقيقة إحياءه عرفا و سبب مستقلّ لملكية البئر المحفورة. و قد دلّ على ذلك موثقة السكونى عن أبى عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من غرس شجرا أو حفر واديا بدّيا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله «١»».

فإن: «أو حفر واديا..» ظاهر فى كون الحفر سباب مستقلا للملك قبال إحياء الأرض خصوصا بقرنية العطف ب «أو» فى قوله: «أو أحيى أرضا» و إنّ عنوان الحفر يشمل بإطلاقه حفر المعدن. و لا دليل على تقييده أو انصرافه إلى خصوص حفر ما يعدّ تابعا للأرض عرفا. لما أنّ ملكية المعدن فى صورة الحفر لا تتبع ملكية الأرض حتى تخرج المعادن غير التابعة لها. بل انما هو

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٧

### مسألة ٣٣: إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.

و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره، ثم ألزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كلّ فى إحياء الموات.

ملك للحافر بدليل الحفر، فإنّ إحياء المعدن يتحقق به. نعم تكون ملكية المعدن قبل الحفر تابعة لملكية الأرض فىكون حينئذ خصوص ما يعدّ من توابع الأرض المملوكة ملكا لملك الأرض.

هذا مضافا الى عدّ المعادن فى النصوص من الأنفال - مستقلا قبال الأرض الخربة و ما لا ربّ لها و سائر أقسام الأنفال - فىعلم منها أنّ للمعادن - بعنوان أحد أقسام الأنفال - إحياء مستقلا.

أضيف الى ذلك أنّ إحياء المعدن فى سيرة العقلاء غير إحياء الأرض و ربما يكون إحياء المعدن أصعب و أشقّ بمراتب من إحياء الأرض. فإنّهم فى سيرتهم يعدّون إحياء المعدن سببا مستقلا لملكيته من دون فرق بين العميق منه كآبار النفط و بين غيره. فاذا ساعد الدليل استقلال سببية إحياء المعادن فى ملكيتها مطلقا - بلا فرق بين العميق و غيره - لا ملزم للقول بتبعية ملكيتها لملكية الأرض حتى نخصّيهما بخصوص التابعة منها للأرض. نعم على فرض عدم تحقّق الحفر يثبت هذا التخصيص حيث لا سبب لملكية المعدن حينئذ غير

تملك الأرض الحاوية له. كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٨

### مسألة ٣٤: لو أحيى أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن

ملكه (١) تبع لها سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

### مسألة ٣٥: لو قال ربّ المعدن لآخر:

اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة (٢) و صحّ لو كان بعنوان الجعالة.

(١) لكن لا- مطلقاً بل إذا عدّ المعدن من توابع الأرض المحيية عرفاً. و هذا لا ينافي ما قلناه آنفاً من كون إحياء مثل هذه المعادن

العميقة- غير التابعة للأرض عرفاً- بالحفر سبباً مستقلاً لملكيتها للمحيى بلا اعتبار عدّها من توابع الأرض.

(٢) و ذلك لعدم معلومية مقدار النصف الخارج فيكون مقدار الأجر مجهولاً و تصير المعاملة غررية للجهل بالعوض. و هذا بخلاف

الجعالة، حيث انه لا يعتبر فيها العلم بمقدار العوضين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٩

...

كلام في إحياء المعادن بأقسامها ثم ان لنا كلاماً في المقام و حاصله: أنه لو حاز شخص المعادن الظاهرة زائداً عن مقدار حاجته ثم

باعه لسائر الناس، لا مانع من تملك القدر الزائد له شرعاً. و كذلك المعادن الباطنة خصوصاً العميقة منها مثل النفط ممّا يكفي لارتفاع

آلاف من الناس. حيث إنه يمكن في المعادن الظاهرة أن تكون لأيّ شخص من آحاد الناس قدرة الحيازة. و لكنّ الأمر ليس كذلك

في المعادن الباطنة العميقة، بل أنّما يقدر على إحيائها عدّة معدودة من الناس فيحفرون المعادن العميقة و يحيونها بالآلات الحديثة و

استخدام العملة الكثيرة و يستخرجون ما فيها و يبيعونه من سائر الناس. و هذا لا يختص بالمعادن بل الأمر كذلك في كلّ ما يحتاج اليه

الناس. فان التّجار و المتمكّنين يستوردون عمد ما يحتاج اليه الناس من الأمتعة و لوازم المعاش من البلاد النائية إلى أوطانهم و يبيعونها

من مواطنهم. و بذلك ترتفع حاجات الناس و لو لا ذلك لما قام نظام معاش الناس و أسواقهم و أمورهم الاقتصادية. و هذا الأمر لا

بدّ من جريانه في نظام حياة مجتمع البشر. كما أشار الى هذا الأصل الحياتي قوله تعالى نَحْنُ قَسَمٌ مِّمَّا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ

رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿١٠﴾. أي فضّلنا بعضهم على بعض بإعطاء العقل و القدرة و المال و

(١) الزخرف / ٣٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٠

...

السلطنة ليستخدم بعض آخرين في سبيل مقاصدهم الاقتصادية حتى يقوم بذلك أمر معاشهم فتمحن بذلك كلتا الطائفتين الغنى و

الفقر، و القوى و الضعيف.

و عليه فإحياء المعادن العميقة بفعل شخص أو شخصين و تملك بحر من النفط تحت الأرض باستخدام الأشخاص الكثيرة و بيع ما

استخرج منها من سائر الناس، لا- ينافي مذاق الشارع بل عليه يبنى أساس نظام المعاش. نعم لو أوجب ذلك الضيق و الضرر على الناس بأن يبيع هؤلاء المتمكّنين المعادن المستخرجة بقيمته كثيرة خارجة عن وسع أكثر الناس بحيث لم يتمكنوا من شرائها، أو كان عامة الناس أنفسهم أيضا متمكّنين من استخراج المعدن- كما في بعض المعادن الظاهرة- فيزاحمهم ذلك الشخص المتمكّن أو الأشخاص المعدودة، لا- يجوز لهم إحيائها حينئذ. و لحاكم الشرع أن يمنعهم عن ذلك بالإجبار. لرجوع ذلك إلى سلب حق اشتراكهم و لعمومات حرمة إيذاء المؤمنين و مضارّتهم.

ثم انه وقع البحث في أنّ المعادن من الأنفال أو من المباحات الأصلية و المشتركة فيملكها كلّ من استخرجها فيه و جوه. منها: انها من الأنفال مطلقا- سواء استخرجت من أراضي الأنفال أو من الأراضي المملوكة الشخصية و سواء عدّت من توابع الأرض أم لا- غاية الأمر أنّ الأئمة (ع) أباحوها و أحلّوها لكلّ من أحيها و استخرجها بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤١

...

أداء خمسها.

منها: انها ليست من الأنفال مطلقا بل هي مملوكة لمستخرجها استنادا الى ظهور أدلّة الخمس. لظهور الأمر بتخمسها في الملكية.

منها: التفصيل بين الواقعة منها في الأنفال و بين ما كانت في غيرها.

فالقسم الأول في حكم الأنفال و القسم الثاني في حكم الملك و مستند ذلك احتمال رجوع ضمير «الهاء» في قوله: «و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها» - في موثقة إسحاق بن عمّار «١» - إلى الأرض لا إلى الأنفال. حيث تدلّ حينئذ على كون خصوص المعادن الواقعة في ما لا ربّ له من الأراضي من الأنفال دون الواقعة منها في الأرض التي لها ربّ. فتكون ملكا لصاحب الأرض. و خطر ببالنا في المقام تفصيل آخر. و هو التفصيل بين المعادن- التابعة للأرض المملوكة- و بين غيرها. فالقسم الأول يكون ملكا لمالك الأرض و الثاني من الأنفال. و ذلك لظهور قوله (ع): «و المعادن منها» في رجوع ضمير «الهاء» في الأنفال. فيشمل المعادن العميقة التي لا تعدّ تابعة للأرض مطلقا- سواء كانت في الأرض المملوكة أم في غيرها- و المعادن التابعة لأراضي

(١) رواها عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال (ع): هي القرى التي قد خربت الى قوله: و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها». الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٢

...

الأنفال- من الموات و رءوس الجبال و البحار. و ذلك لأنّ عموم قوله: «و المعادن منها» في الموثقة المزبورة يشمل جميع أقسام المعادن. و إنّما خرج منها خصوص ما تعدّ من توابع الأرض المملوكة الشخصية بنفس دليل ملكية رقبته تلك الأرض بما لها من اللواحق و التوابع.

و أمّا المعادن التي لا تدخل تحت الملكية الشخصية- لعدم كونها من توابع الأرض المملوكة- و الواقعة منها في الأراضي الموات فجميعها تبقى تحت هذا العموم. هذا بناء على رجوع ضمير الهاء في قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال- كما هو الظاهر- و أمّا بناء على رجوعها إلى «أرض لا- ربّ لها» - بلحاظ قرب مرجعها- فأیضا تدلّ الصحيحة على المطلوب. حيث عدّت المعادن حينئذ في



حكم الأرض التي لا رب لها. و يصدق عنوان «لا رب لها» على المعادن العميقة غير التابعة للأرض و الواقعة منها في الأراضي الموات. فان جميع هذه الأقسام من المعادن لا مالكة لشخصي لها بل هي ملك الامام (ع)، لوضوح أن المقصود من «لا رب لها» نفى المالك الشخصي حيث أطلق على الأرض الموات المفروض كونها من الأنفال المملوكة للإمام. و اما المعادن التابعة للأرض المملوكة داخله في أرض لها رب فهي خارجة من الأنفال لمفهوم التحديد.

و إنما يملك غير هذا النوع من المعادن بالحفر و الإحياء لعموم موثقة السكوني - كما سبق - و السيرة القطعية من المسلمين حيث إنهم لم يزالوا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٣

...

يحيون المعادن بجميع أقسامها و يملكونها من غير نكير. نعم يتبع الواقع منها في الأرض الشخصية رقبه الأرض في الملكية إذا عد عرفا من توابع الأرض فهو لملكها و لا يملكه غيره بالحفر. و الدليل على هذه التبعية أيضا إنما هو سيرة العقلاء بل المتشريعة فإنها قد استقرت منهم منذ عصر الأئمة إلى زماننا هذا على دخول محتويات الأرض التابعة لها في ملك مالكةا و لم ير فيما ورد من النصوص ما يردع عنها.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين الطيبين. قد فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ. ق أحقر الطلاب: على أكبر السيفي

## كتاب اللقطة

### إشارة

لقطة الحيوان «الضالة»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٧

### [في معنى اللقطة]

كتاب اللقطة و هي (١) بمعناها الأعم كل مال ضائع (٢) عن مالكة و لم يكن يد عليه. و هي إما حيوان أو غير حيوان.

(١) اللقطة في اللغة بمعنى كل منبوذ يؤخذ بعد ما فقدته صاحبه. و الالتقاط بمعنى إصابة الشيء المطروح. و يفهم من ذلك أنه أخذ في معناها كونها قابلة للأخذ و النبذ و السقوط على الأرض فلا يشمل غير المنقولات كالأرض و الشجر و البناء و نحو ذلك. (٢) بأن لا يطلع المالك عن مكانه و لم يصل يده اليه بحيث لو لم يأخذه أخذ ليوصله الي صاحبه لضاع. و لكن يمكن الاشكال على أخذ هذا القيد في تعريف اللقطة بما ورد في بعض نصوص المقام من تعليل النهي عن أخذ اللقطة بقوله (ع): «إن الناس لو تركوها على حالها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

كما في صحيح «١» الحسين بن أبي العلاء و مرسل «٢» إبراهيم بن أبي البلاد.

حيث فرض فيهما عدم كون اللقطة ضائعا اللهم إلا أن يراد من الضياع مطلق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٨

...

فقدان المال الأعم من ذلك.

ثم إنه يعتبر عن المال الضائع في اصطلاح النصوص و تعبير الفقهاء باللقطة و عن الحيوان الضائع بالضالّة و عن الصبي الضائع باللقيط و لكلّ منها أحكام خاصّة كما تشترك في كثير من الأحكام.

هذا من جهة المعنى و أمّا من جهة الحكم فيستفاد من نصوص المقام أحكام مشتركة للأقسام الثلاثة المذكورة و أحكام مختصّة لكل واحد منها يأتي بيانها خلال المسائل الآتية.

و قد ظهر بهذا البيان وجه الفرق بين اللقطة و بين مجهول المالك إجمالاً بحسب المفهوم حيث لا يعتبر شيء ممّا ذكر في مجهول المالك فإنه عبارة عن كلّ ما جهل مالكة. نعم تكون اللقطة قسماً من أقسام مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٩

«لقطة الحيوان»

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٥١

### القول في لقطة الحيوان «وهي المسمّاة بالضالّة»

#### مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١)

لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أيّ حيوان كان. فمن أخذه

(١) هذا في البعير منصوص بخصوصه لصريح النصوص فيه:

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: «جاء رجل إلى النبيّ (ص) فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً. فقال (ص): معه حداؤه و سقاؤه، حداؤه خفّه و سقاؤه كرشه فلا- تهجه «١»». قال في الصحاح: «الكرش بوزن الكبد بمنزلة المعدة للإنسان».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال: «و سأل رجل رسول الله (ص).. عن البعير الضالّ»

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٣ - ب ١٣ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٢

...

فقال (ص) للسائل: مالك و له؟ خففه حذاؤه و كرشه سقاءة خلّ عنه «(١)».

و اما في مطلق الحيوان فأيضاً يستفاد ذلك من عدة نصوص:

منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها قال و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابة بمضيعة فقال (ع): إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء و إن كان تركها في غير ماء و كلاً فهي لمن أحيها «(٢)».

فإنّ قوله (ع): «إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء» دلّ على عدم جواز أخذ مطلق الدابة في العمران و على ضمان الأخذ.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال (ع): إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء «(٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٣

ضمنه (١) و يجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و ليس له (٢) الرجوع على صاحبه بما أنفق.

نعم إن كان شاء حبسها ثلاثة أيام (٣) فان لم يأت صاحبها باعها و تصدّق بثمنها.

(١) هذا من قبيل ضمان اليد الثابت بسيرة العقلاء و قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه».

(٢) لأنه غاصب كما في صحيحه أبي ولّاد حينما سأل أبا عبد الله (ع):

«جعلت فداك قد علفته بدارهم فلي عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب «(١)».

فان عموم التعليل شامل للمقام.

(٣) حكم الشاة الضالة في العمران ٣- ان مستند ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): «جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة. فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها. و إلّا باعها و تصدّق بثمنها «(٢)».

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٥٦ - ب ١٧ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٤

و الظاهر ضمانها (١) لو جاء صاحبها و لم يرض بالتصدّق.

و لكنّها ضعيفة لوقوع محمد بن موسى الهمداني و منصور بن العباس في طريقها. فإن الأول ضعيف غال روى عن الضعفاء و الثاني مضطرب الأمر.

و لا- دلالة لها على المطلوب بالخصوص لعدم ورودها في خصوص الموجودة من الشاة في العمران. و أنّما تشملها بالإطلاق و لكن تحمل على هذه الصورة بقرينة النصوص الدالة على جواز أخذ الشاة الضالة في الفلاة و تعريفها من دون حبس. كما في صحيحي هشام «١» و معاوية بن عمّار «٢».

و لكن قال في الجواهر «و هو و ان كان ضعيفا و غير خاصّ بالعمران إلا انه منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ و الحلّي الذي لا يعمل إلاّ بالقطعيّات و الفاضلين و الفخر و الشهيدين و المقداد و الكركي بل نسبه غير واحد إلى الشهرة بل إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع» «٣».

و فيه أولا: إنّ المذكورين من الفقهاء في كلامه «قده» - غير الشيخ - ليسوا من القدماء و إنّما ينفع في جبر ضعف الخبر عمل مشهور القدماء. هذا مضافا الى عدم جبره ضعف دلالة الخبر المشار إليها بقوله: «غير خاصّ بالعمران».

(١) قد يشكل على الحكم بالضمان حينئذ بأنه ينافي الأمر بالتصدّق في

(١) الوسائل/ ج ١٧- ب ١٣- ص ٣٦٣- ح ١ و ٣٦٤- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ب ١٣- ص ٣٦٣- ح ١ و ٣٦٤- ح ٥.

(٣) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٥

و لا يبعد (١) جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم أيضا. و لو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز (٢) له أخذه من دون ضمان و يجب عليه الإنفاق عليه.

قوله: «و ألا باعها و تصدّق بثمنها». لأنّ الحكم بالتصدّق مع الضمان ضروريّ منفى في الشريعة بما دلّ من النصوص على ذلك. و الجواب: أنّ الشارع لم يرخصه في أخذها حينئذ بل نهاه عن ذلك. و إنّما هو أخذه باختياره. فهو الذي أوقع نفسه في هذا المحذور.

(١) لأنّه حينئذ محسن لا سبيل عليه. و قد يشكل بأنّ المفروض أنّه أصابها في العمران و عدم كونها في معرض التلف حتى تحتاج الى الحفظ فلا مانع من شمول عمومات حرمة الغصب. لأنّ حفظها يستلزم التصرف في مال الغير.

و الجواب: أنّ الغصب هو التصرف العدواني في مال الغير، و المفروض أنّه بصدد حفظها و إيصالها إلى صاحبها.

(٢) إنّما يجوز له أخذه بقصد حفظه و إيصاله الى صاحبه لا بقصد التملك لأنه مال الغير. و أمّا ما دلّ من النصوص على جواز تملك دابة تركها صاحبها في خوف و على غير ماء و كلاً، فلا يشمل المقام. و ذلك لأنّ الخطر

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٦

...

المفروض كون الحيوان في معرضه إنّما هو مثل المرض أو خوف السرقة.

و اما المفروض في تلك النصوص ترك الحيوان في مكان مخوف من ناحية السباع أو فلاة عارية عن الماء و الكلاً بحيث لا يتمكّن الحيوان من التغدّي و الشرب، فكان لأجل ذلك في معرض التلف. فلا يشمل ما لو وجد الحيوان في العمران. بل هو داخل في قوله (ع): «إن كان تركها في كلاً و أمن فهي له يأخذها متى شاء» كما في موثقة السكوني «١».

و إنما يجوز للواجد أخذه في المقام لأنه قاصد بذلك حفظه عن التلف فهو محسن لا سبيل عليه. و لأجله نفى عنه الضمان. و أما وجوب الإنفاق عليه فلاجل وجوب حفظ مال الغير كما يجب عليه الفحص عن مالكه و الإيصال اليه. و هذا لا ينافي جواز أخذه من بدء الأمر. و إنما يجب حفظه و الفحص عن مالكه و الإيصال اليه على فرض أخذه. كما هو مقتضى القاعدة في أي مال مجهول المالك.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٧

و جاز (١) له الرجوع بما أنفق على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع (٢) عليه. و ان كان له منفعة من ركوب أو حمل

(١) جواز أخذ نفقة الضالة من مالها ١- لعدم كونه غاصبا كما في الفرض السابق فلا تخلو مفهوم صحيحة أبي ولاد من دلالة على جواز الرجوع في المقام بالإطلاق. حيث علل فيها عدم جوازه بكون المنفق غاصبا و ينتفى الحكم المعلل بانتفاء علته. و يمكن استفادة ذلك أيضا من بعض نصوص الطفل اللقيط بإلغاء الخصوصية، كما قال في الجواهر.

فمن تلك النصوص ما رواه المدائني عن أبي عبد الله (ع): «المنبوذ حرّ..»

فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسرا ردّ عليه «١».

و منها: صحيح عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلّا فليردّ عليه التّفقة و ليذهب فيوال من شاء «٢»».

(٢) و ما رواه ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال: لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها «٣»».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٨

...

هذه الرواية ضعيفة لعدم كون محمد بن أحمد في طبقة أصحاب الصادق (ع).

فهو مجهول.

قال في الجواهر: «و لعلّ خلّو نصوص الرجوع بالنفقة في ملتقط الطفل عليه - من الحاكم و غيره - شاهد على ما ذكرناه. إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الضالة و اللقيط بعد أن كان كلّ منهما نفسا محترمة، و الملتقط مكلف بحفظهما معا. و في صحيح أبي ولاد: «جعلت فداك قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب». و مقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق انتهى كلامه (قده) «١» كما يمكن استفادة ذلك أيضا من بعض النصوص الواردة في رهن الحيوان مثل صحيحة أخرى لأبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يأخذ الدّابة و البعير رهنا بماله. إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلفه فله أن يركبه «٢»».

و ممّا يدل على ذلك صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال (ع): «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها

لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها (٣)». حيث دلت على جواز أخذ الملتقط أجره إنفاقه ممن أنفق له.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٤٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٣- ص ١٣٤- ب ١٢- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٩

عليه أو لبن و نحوه جاز له استيفاءها و احتسابها بإزاء ما (١) أنفق و يرجع الى صاحبه ان كانت النفقة أكثر و يؤدي إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها (٢).

### مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

في صورتى جواز الأخذ و عدمه. فإذا يئس من صاحبه تصدق (٣) به أو بثمانه كغيره من مجهول المالك.

(١) مقتضى القاعدة أن يتقاص بمقدار الإنفاق حيث لا معاوضة في البين و ظاهر صحيح أبي ولاد جواز الركوب في قبالة الإنفاق مطلقاً سواء- تساوي في القيمة أم لا- و أمّا قوله: «و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» في خبر ابن محبوب ظاهر في رعاية الموازنة و المساواة بين مقدار ما ينفق و بين ما ينتفعه منها. و لكن ذلك كله على فرض التعدي من مورد هذه النصوص الى المقام.

(٢) لما قلنا من استفادة ذلك من بعض النصوص المذكورة آنفاً. و لما تقتضيه القاعدة من رد مال الغير إليه إلا قدر ما ذهب من كيسه في سبيل حفظه و إيصاله إلى صاحبه جبراً للضرر و الخسارة الواردة عليه.

(٣) قد يشكل بأنّ عمومات التعريف لا- تشمل المقام لورودها في اللقطة لا المغصوب نظراً إلى كونه غصباً في صورة عدم جواز الأخذ. و فيه: ان

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٠

...

و جوب إيصال المال الى صاحبه بعد الغصب لا- ينافي حرمة، بأن يحرم عليه الغصب أولاً و لكن بعد ما غصب يتوجه إليه تكليف حفظ المال المغصوب و إيصاله الى صاحبه بمقتضى قاعدة ضمان اليد.

و قد دلّ على ذلك ما ورد من النصوص الآمرة بتعريف الضالّة و ردّها إلى صاحبها و بيعها و التصدق بثمانها عند اليأس عن الظفر بمالكها.

مثل ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع): «فإن جاء صاحبها، و إلا باعها و تصدق بثمانها (١)».

و كذا ما دلّ على ذلك في كلّ مال جهل مالكه. كما في صحيح يونس بن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا (ع)- و أنا حاضر.. لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه (٢)».

و الاشكال بأنّ المال المغصوب يحرم أىّ تصرف فيه، فكيف يتصدق به؟ مع كون الصدقة أمراً قريباً، مدفوع بأن هذا الاشكال انما يرد إذا قيل بثبوت الأجر له في هذا الفرض. و لكن ليس كذلك بل يكون أجر الصدقة ثابتاً للمغصوب منه و إنما يجب عليه التصديق حينئذ من قبل صاحبه بعنوان الوظيفة الشرعية.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ب ١٣ - ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦١

### مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام ممّا لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة

بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسأل من الجيران و القرية من الدور و العمران. و يجوز (٢) تملكك مثل الحمام إذا ملك جناحيه و لم يعلم أنّ له صاحبا و لا يجب الفحص.

(١) حيث أخذ في اللقطة معنى الالتقاط و أخذ الشيء المنبوذ و هذا لا يصدق على ما يدخل من الحيوان في الدار. و قد أشرنا آنفا إلى ما دلّ من النصوص على وجوب الفحص عن المالك و التصديق بثمنه عند اليأس عن الظفر به في مجهول المالك.

(٢) و ذلك لدلالة النصوص و هي على طائفتين إحداهما: ما دلّ على جواز تملكك الطير إذا ملك جناحيه مطلقا من دون تقييد بعدم معرفة صاحبه.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (١).

و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٥ - ب ٣٧ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٢

...

السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إنّ الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه» (١).

الطائفة الثانية: ما دلّت على جواز تملكك خصوص ما لم يعرف صاحبه.

مثل: ما في جامع البنزطي عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم. فقال

(ع): إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قال: قلت: يقع علينا فأخذه و قد نعلم لمن هو. قال (ع): إذا عرفته فردّه على صاحبه» (٢).

و مثل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا

(ع): «عن الرّجل يصيد الطّير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه. فقال (ع): لا

يحلّ له إمساكه، يرده عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» (٣).

و ما رواه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن فضال عن محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمامة تسوي نصف

درهم أو درهما قال (ع): إذا عرفت صاحبه فردّه عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوي

(١) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٥ - ب ٣٧ - ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٦ - ب ٣٧ - ح ٦.

(٣) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٤- ب ٣٦- ح ١ و ج ١٧- ص ٣٦٦- ب ١٠ ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٣

...

الجناحين يطير بهما فهو لك «(١)».

و هذه الطائفة أخص مطلقا من الطائفة الأولى فتقيدها و يحكم بجواز أخذ كل طائر ملك جناحيه إذا لم يعرف صاحبه مطلقا- سواء كان له مالك في الأصل و لكن لم يعرف شخصه أم لم يعرف له مالك أصلا.

بل ظاهر قوله: «و إن لم تعرف صاحبه» في صحیحة فضيل هو المعنى الأول من عدم الجهل بأصل وجود المالك بل المجهول شخصه بعينه. و أما وجه احتياط الماتن «قده» إذا علم أنّ للطير مالكا احتمال حمل صحیحة محمد بن فضيل على صورة الجهل بأصل وجود المالك بقريته قوله: «لا يعرف له طالبا» في صحیحة البنظي و ذلك لان التعبير المناسب لإفادة الجهل بشخص المالك ان يقال: «لا يعرف طالبه». و لكن يمكن الاشكال على ظهور قوله: «و لا يعرف له طالبا» في الجهل بأصل وجود المالك بأن غاية مدلول هذا التعبير الجهل بوجود الطالب لا الجهل بوجود المالك و الا كان المناسب أن يقول:

«لا يعرف له مالكا». فإنه من الممكن ان يكون للطير مالك و لكن أعرض عنه للباس عن تحصيله فلا يكون لأجل ذلك بصدد طلبه. و عليه فصحيحه البنظي لا تنافي ظهور صحیحة محمد بن فضيل في الدلالة على جواز تملك الطير المالك لجناحيه مطلقا- سواء علم أنّ له مالكا لم يعرف بشخصه أم لم يعلم أصل وجوده. هذا مع دلالة عمومات الطائفة الأولى على جواز تملك

(١) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٤- ب ٣٦- ح ٢

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٤

و الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكا و لو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك (١).

#### مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الآجام و نحوها، ان كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من (٢) صغار السباع- مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها- إما لكبر جثته كالبعير أو سرعه عدوه

كل طائر يملك جناحيه و الخارج منه يقينا ما إذا عرف مالكة بشخصه أو يمكن معرفة شخصه و إيصال طيره اليه و أما في غير ذلك ممّا جهل مالكة فيرجع الى هذه العمومات.

(١) لاختصاص بعض النصوص المجوزة لتملكه بصورة عدم العلم بأصل وجود المالك كما هو ظاهر قوله: «و لا يعرف له طالبا» في صحيح البنظي. و لكن عرفت أنّها ما في دلالتها على ذلك من الاشكال. مضافا الى ظهور صحیحة محمد بن فضيل في عدم الاختصاص بذلك مؤيدا بالعمومات على التقريب المتقدم.

(٢) ليست لفظه «من» هنا بيانية. فالمقصود بيان أنّ الحيوان إذا كان ممّا يحفظ نفسه من صغار السباع عادة كالمذكورات، لا بمعنى أنّ الحيوان الذى يحفظ نفسه هو صغار السباع. كما يشهد على ذلك قوله: «و ان كان ممّا تغلب

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٥

كالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان فى كلاً و ماء أو كان صحيحا يقدر



على تحصيل الماء و الكلاء. و ان كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و اطفال البعير و الدواب جاز أخذه (١).

عليه صغار السباع».

(١) التفصيل بين الحيوانات الضعيفة و غيرها الموجودة في غير العمران ١- يستفاد هذا التفصيل من عدة نصوص، مثل خبر مسمع و موثقة السكوني ذكرناهما تماما في أوائل البحث فراجع.

و قد ذهب الى ذلك المشهور كالشيخ و السلار و الحلبي و الفاضلين و الشهيدين بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا و استظهر ذلك في الجواهر من ظهور تعليل النبي (ص) جواز أخذ الشاة بقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» و تعليله في منع أخذ البعير بقوله: «معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفه و سقاؤه كرشه».

فان ظاهر هذا التعليل أن الشاة لما لا تقدر على حفظ نفسها يجوز أخذها بخلاف البعير المتمكن من حفظ نفسه لاستحكام خفه و وفور الماء و الغذاء في معدته. فيفهم منه أن المدار في جواز أخذ الضاللة عدم استقلالها و امتناعها. فان الضاللة الممتنعة تتمكن من حفظ نفسها إلى أن يجيء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٦

...

صاحبها بخلاف غيرها. و يدل على ذلك أيضا قوله (ع): «إن كان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها و إن تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاء فهي لمن أصابها» في موثقة السكوني و غيرها.

و قد بين ملاك جواز الأخذ و عدمه في هذه الطائفة من النصوص كون الضاللة في معرض الخطر و الخوف من الهلاكه و عدمه. و يعلم من ذلك أن امتناع الضاللة و عدمه لا موضوعية له. بل الملاك الأصلي:

كونها في معرض الخوف و الخطر أو في مكان الأمن. و ان امتناع الضاللة لما يوجب صيانتها و حفظه من الهلاكه لذا لا يجوز أخذها. و كذا مع عدم تمكنها من حفظ نفسها، لما يخاف عليها فلذا يجوز أخذها. و من هنا يعتبر في جواز أخذ الشاة الضاللة خوف هلاكها أو سرقتها كما هو ظاهر الدوران في قوله (ص): «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

و عليه فاذا لم تكن الشاة في معرض خطر الهلاكه أو السرقة- كما ربما يتفق في العمران- لا يجوز أخذها قطعا من دون فرق بينها و بين الحيوانات الممتنعة في هذه الصورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٧

فاذا أخذه عرّفه (١) على الأحوط في المكان الذي أصابه و حواليه إن كان فيه أحد. فإن عرف صاحبه ردّه اليه و الا كان له تملكه (٢) و يبعه و أكله مع الضمان لمالكه لو وجد. كما أن له إبقاءه و حفظه لمالكه و لا ضمان عليه.

(١) بل على الأقوى لعموم صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال (ع):

قال رسول الله (ص): هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرّفها حيث أصبتها فإن عرفت فردّها على صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها «١».

و يدل على ذلك خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إلى أن قال و سألته عن الرجل يصيب ثوبا أو درهما أو دابة كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرّفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها «٢».

(٢) كما هو المصرح به في صحيحة على بن جعفر «و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها» و قد يتوهم المعارضة بينها و بين خبره الآخر حيث أمر الإمام (ع) فيه بحفظها حتى يجيء طالبها فيردّها اليه. و لكن يعمل بالتأمل عدم وجود

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٨

### مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه

و يجب عليه الإنفاق عليه. و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و ان كان من قصده الرجوع عليه كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

### مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحارى و البرارى

فإن كان بقصد الاعراض عنه جاز (٢) لكل أحد

المعارضة بينهما حيث إن في هذا الخبر أمر الإمام (ع) بحفظها و ردّها على صاحبها على فرض عدم التعريف. و لكن في الصحيحة جواز - عليه السلام - أكل الشاة بعد تعريفها و عدم معرفته صاحبها. هذا مضافا الى ضعف سند الخبر الثاني بوقوع عبد الله بن الحسن في طريقه.

(١) لأنه غصب و لا - يرجع الغاصب بما أنفق في حفظ المال المغصوب و إيصاله إلى المغصوب منه. كما ورد في تعليل صحيحة أبي ولاد حيث سأل أبا عبد الله: «فلى عليه علفه فقال (ع): لا لأنك غاصب» (١).

(٢) كما جرت عليه السيرة و دلّت عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا - أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذه غيره فأقام عليها و أنفق نفقتها حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشئ المباح» (٢).

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٢٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٩

أخذه و تملكه كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه. و ان لم يكن بقصد الاعراض بل كان من جهة (١) العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان و كلاله. كما يتفق كثيرا أنّ الإنسان إذا كلّت دابّته في الطرق و المفاوز و لم يتمكّن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرحها و يذهب. فان تركه في كلاً و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه فلو أخذه كان غاصبا ضامنا له. و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج (٢) من الضمان. و في وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران. و إن تركه في خوف و على غير ماء و كلاً جاز أخذه و هو لالأخذ إذا تملكه (٣).

فان قوله (ع): «و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه» ظاهر في إعراض المالك عن دابّته و لو لأجل كلالها و سقوطها عن حيّز الانتفاع أو لعجزه عن إنفاق نفقتها.

(١) كما يستفاد ذلك من قوله: «قد كَلَّتْ وقامت و سَيَّيها صاحبها» في صحيح ابن سنان المزبور.  
 (٢) و ذلك لقاعدة «على اليد» فإنها دلَّت على ضمان الشيء المأخوذ و كونه في عهدة المالك الى أن يؤدِّيه إلى المالك و عدم ارتفاعه قبل ذلك.

(٣) صرَّح بهذا التفصيل في نصوص المقام.  
 فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن الأصم عن مسمع عن أبي  
 دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٠

### مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها

و لم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها و تملُّكها إلَّا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلاً (١).

عبد الله (ع) قال: ان أمير المؤمنين (ع) كان يقول: «في الدَّابَّةِ إذا سرَّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للَّذى أحيها. قال (ع): و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابةً بمضيعة فقال:.. إن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحيها» (١).  
 و منها موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال:.. و إن تركها في خوف و على غير ماء و كلاً فهي لمن أصابها» (٢). فإن قوله (ع): «هي لمن أحيها أو أصابها». ظاهر في الملكية و نفى الضمان.  
 (١) و ذلك لأن الأصل عدم أعراض المالك عنها عند الشك، بخلاف ما لو كان في مكان خوف فإنها حينئذ لمن أصابها و أنفق نفقتها و اقام عليها حتى أحيها من الكلال و الموت كما في صحيح ابن سنان و خبر مسمع (٣) بل

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٤.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧١

### مسألة ٨: إذا أصاب حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبه تركه بأحد النحويين أو لم يتركه

بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملُّكه إلَّا إذا كان غير صحيح و لم يكن في ماء و كلاً. و إن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً (١).

لمطلق من أصابها حينئذ كما في موثقة السكوني (١).

(١) و الدليل على ذلك النصوص المتضمنة لهذا التفصيل كصحيح هشام (٢) و خبر علي بن جعفر (٣) و موثقة معاوية بن عمَّار (٤). و المراد من قوله:

«مطلقاً» أي سواء كان صحيحاً أم غير صحيح.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٣- ب ١٣- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٥- ب ١٣- ح ٧.

(٤) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٣

## لقطة غير الحيوان

### إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٥

القول في لقطة غير الحيوان و هي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق و اللقطة بالمعنى الأخص و يعتبر فيها عدم معرفة المالك فهي قسم من مجهول المالك. لها أحكام خاصة.

### مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك

فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكة (٢) بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع (٣) و لو بشاهد الحال. فالمداس المتبدل بمداسه في المساجد و نحوها بشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه و كذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام و نحوه.

(١) أى فقدان و الذهاب عن يد المالك غفلة منه بلا التفات و قصد بحيث لو لم يأخذها اللقطة لم يتمكن المالك من تحصيله. و قد مرّ البحث عن اعتبار ذلك في تعريف اللقطة و يتنا هناك ما يرد عليه من إشكال عدم مساعده نصوص المقام مع أخذ الضياع في تعريفها.

(٢) و ذلك لعلم المالك بمكان ماله بأنه في يد الغاصب فلم يفقده غفلة بل كان محفوظا في يد مالكة لو لم يأخذه الغاصب.

(٣) يكفي وجود الأمانة عليه و ان لم يحرز و إنما يحرز اللقطة بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٦

لاحتمال (١) تعمد المالك في التبديل. و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

التعريف و اليأس عن وجود صاحبه أو بشاهد الحال من بدء الالتقاط كما لو وجده في فلاة لا أثر للإنسان فيها أو في طريق لا يسكن حواله أحد من دون أن يكون معلما بعلامه كاشفة عن علم صاحبه بموضعه.

(١) حكم الحذاء أو الثوب المتبدل ١- قد يقال: إن صورة تعمد المالك في التبديل داخله في المعاوضة القهرية و لذا يجوز أخذ الثوب أو المداس المتبدل حينئذ و لكن لا- يبعد أن يكون جواز أخذ الحذاء المتخلف من باب التقاص حيث انه ليس البناء على المعاوضة في مثل هذه الموارد.

و أما عدم ترتيب أحكام اللقطة على الثوب أو المداس المتبدل فقد يقال: إنه ليس وجهه احتمال تعمد المالك في التبديل بل يكون لعدم ضياع المال قبل الأخذ لعلم المالك بمكانه حيث انه لو لم يؤخذ ليبقى محفوظا في مكانه حتى يجيء صاحبه و يأخذه.

و لكن يرد عليه ما أشكلنا سابقا على أصل اعتبار الضياع فى اللقطة من عدم مساعده ظاهر نصوص المقام لذلك مع أنّ الغفلة صادق هنا أيضا و ألا لم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٧

### مسألة ٢: يعتبر فى صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (١).

فلو رأى غيره شيئا و أخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ دون الرأى و إن تسبب منه. بل لو قال: ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر. و لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه ففى

يكن المالك يأخذ حذاء غيره. و لكن الإنصاف عدم صدق التقاط الشيء المنبوذ الذى فقد عن مالكه حينئذ. و لذلك لا يصدق عنوان اللقطة لا لاحتمال تعمد المالك فى التبديل.

(١) اعتبار الأخذ فى مفهوم اللقطة ١- بل يكون قوام معنى اللقطة بذلك فإن أخذ الشيء المنبوذ و التقاط الشيء المطروح مأخوذ فى مفهوم اللقطة كما فى مجمع البحرين «١» و الصحاح «٢» و غيرهما. و قد مرّ البحث عن ذلك فى تعريف اللقطة.

(١) قال فى مجمع البحرين: و قال الأزهرى: «اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه و هذا قول جميع أهل اللغة و حذاق النحويين». أى مهرتهم.

(٢) قال فى الصحاح: لقط الشيء أخذه من الأرض. و اللقيط: المنبوذ يلتقط.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٨

كون الأمر ملتقطا إشكال (١) فضلا عن أخذه بأمره و نيابته من دون أن يناوله إياه.

### مسألة ٣: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره

صار بذلك لقطه و عليه حكمها (٢). و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه بعد أخذه من جانب الى آخر (٣). نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرفه فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا لعدم صدق اليد و الأخذ.

(١) لأن المعبر فى مفهوم اللقطة هو أخذ المال المنبوذ و التقاطه و هذا أمر تكوينى خارجى و ليس أمرا قصديا اعتباريا حتى يدور مدار النية و يقبل التوكيل و النيابة. و المفروض أنّ الأمر لم يأخذه بنفسه.

(٢) و ذلك لأنه لما كان الأخذ و الالتقاط المأخوذان فى مفهوم اللقطة أمرا تكوينيا خارجيا لا قصديا فلذا لا يضرّ بصدق عنوانه اعتقاد الأخذ بكون الشيء المأخوذ ملكا لنفسه بعد ما فهم أنه ضائع عن غيره.

(٣) لصدق الأخذ بذلك فيدخل فى عنوان اللقطة و لم يؤخذ فى مفهومها الاقتناء حتى يمنع ذلك من صدقها. و أمّا لو دفع الشيء المطروح بيده فقد يقال إنه يصدق عنوان الأخذ و جعل اليد. و لكن يشكل بأنّ المعبر فى صدق عنوان اللقطة هو الأخذ و الالتقاط، و

الدفع باليد ليس بشيء منهما. و لم يؤخذ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٩

### مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه

و وضع اليد عليه فان أخذه كان غاصبا ضامنا إلّا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية و لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط. و على كلّ من تقديري جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكة إلى أن يئس من الظفر به. و

في مفهومها جعل اليد على المال المنبوذ حتى يصدق على الدفع باليد.

ثم إنّ هذا القول يصحّ في باب الغصب لكونه مطلق التصرف في مال الغير و أى استيلاء عليه. و لذا يكفي ذلك في ضمان اليد لصدق جعل اليد على مال الغير بذلك، و لا يرد الاشكال المزبور هناك. و ذلك لأنّ لفظ «أخذت» و ان استعملت في قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» إلّا أنّ الأخذ في هذه القاعدة بقريته السيرة- التي هي عمدة الدليل على ضمان اليد- كناية عن الاستيلاء على مال الغير، و من الممكن أن يقال إنّ ذلك صادق على الدفع باليد دون الرّجل، لصدق الاستيلاء عرفا على الأوّل دون الثاني. (١) حيث لا مانع من شمول عمومات حرمة التصرف في مال الغير و لا إشكال في صدق الغصب. نعم لو كان الشيء في معرض التلف و أخذه بقصد حفظه و الإيصال إلى مالكة لا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه فلا سبيل عليه بدليل قوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١) و لمساعدة السيرة.

(١) التوبة/ ٩١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٠

عند ذلك يجب عليه أن يتصدّق به أو بئمنه. و لو كان ممّا يعرض عليه الفساد و لا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه و يصرفه (١). و الأحوط ان يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان. ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالئمن.

(١) أمّا جواز بيعه حيث انه يريد بذلك حفظ ثمنه و إيصاله إلى مالكة فهو محسن لا سبيل عليه. و لكن لما كان الحاكم وليا شرعيا على مال الغائب فلذا يجب على اللاقط أن يستأذنه في البيع. و أما جواز تقديم ما كان في معرض الفساد و صرفه فيدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع): «سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكّين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن (١)». و لكنّه وارد في خصوص ما كان في معرض الفساد من الأظعمة و الأشربة.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٢- ب ٢٣- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨١

### مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول

و لو بشاهد الحال- و هو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ- يجوز (١) أخذه

(١) أمّا في الحيوان فمرّ فيه التفصيل بين ما كان في مكان آمن و ماء و كلاً و كان ممتنعا عن الغير، قادرا على حفظ نفسه و بين غير الممتنع الموجود في مكان غير واجد للماء و الكلاً بحيث خيف من تلفه، فيجوز الالتقاط و تملك الثاني دون الأوّل و قد مرّ بيان وجه

هذا التفصيل و استظهاره من النصوص.

و أما في غير الحيوان- و هو المعبر عنه باللقطة- فلا إشكال في جواز أخذه في الجملة لدلالة النصوص الكثيرة على ذلك و لا احتياج الى ذكر جميعها و نذكر بعضها هنا.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه» (١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إن هذا ممّا جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به» (٢).

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٤- ح ٢- ص ٣٥٨- ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٤- ح ٢- ص ٣٥٨- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٢

...

و منها: ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيبها الرّجل. قال:

يعرفها سنه ثم هي كسائر ماله» (١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (ع)- و انا أسمع- عن اللقطة فقال (ع): «تعرفها سنه فإن وجدت صاحبها و إلّا فأنت أحقّ بها. و قال:

هي كسبيل مالك» (٢).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «و اللقطة يجدها الرّجل و يأخذها قال: يعرفها سنه فإن جاء لها طالب و إلّا فهي كسبيل ماله» (٣).

دلالة هذه الروايات على جواز أخذ اللقطة واضحة. أمّا الأوليان فلا يحتاج مدلولهما الى بيان. و أمّا الأخيرتان فلائنه لو لم يكن أخذها جائزاً لكان المناسب في جواب السائل أن يقول (ع): «لا يجوز أخذها و يحرم أكلها» و الحال انه أمر بالتعريف و حكم بجواز تملكها

في صورة عدم مجيء مالكها بعد التعريف. و لا ريب ان التعريف و التملك بعده فرع أخذه.

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٢- ح ١٢

(٢) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٠- ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٤٩- ب ٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٣

و التقاطه على كراهة (١) و ان كان المال الضائع في الحرم- أي حرم مكة زادها الله شرفاً و تعظيماً- اشتدّت كراهة التقاطه بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

(١) يستفاد كراهة أخذ مطلق اللقطة من عدّة نصوص:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبد الله (ع) اللقطة فقال: «لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» (١)».

و ما رواه الشيخ بإسناده السابق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألت عن اللقطة «قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلما فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب» (٢)». و مثله صحيح محمد بن مسلم (٣)».

و ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال الصادق (ع): «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبها فأخذه» (٤)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٤

...

و اما أخذ لقطة الحرم فأيضاً مكروه. و قد دلّ على ذلك - مضافاً إلى النصوص العامية المذكورة - بعض النصوص الواردة فيها بالخصوص.

مثل: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي - أي الكاظم (ع) - قال: «لقطة الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها» (١)».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص و عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن العبد الصالح (ع) قال: «سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه. فقال (ع): بشس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه» (٢)».

و هذه الرواية موثقة بوهيب بن حفص و حيث انه روى أيضاً في طبقه علي بن أبي حمزة فلذا لا يضرّ ضعف علي بن أبي حمزة بصحة الرواية. هذا و لكن نقل في موضع آخر من الوسائل (٣) عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة. و عليه لا تصح الرواية إلا ان الأمر سهل في الكراهة بناء على التسامح في أدلة المكروهات. و قد نقل في الوسائل (٤) روايات

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ب ١٧ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٤١ - ب ٢٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٥

### مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها في الحال

من دون تعريف و فحوص عن مالكةا و لا يملكها



اخرى، قد استشهد بها في الجواهر على شدة الكراهة لكن لا تصلح لذلك لما ورد في بعضها: «لا يصلح» و في آخر: «بئس ما صنع» فان كل هذه التعابير لا تثبت أزيد من الكراهة. و أما قوله: «لا يأخذها إلا مثلك» ظاهر في اختصاص الكراهة بغير مرید التعريف. و أما المنقول عن النبي (ص): «لا تحلّ لقطتها إلا لمنشدها» عامّة لا سند له. فلا دليل على الحرمة و أنّما الدليل على أصل الكراهة فحسب. و أما شدة كراهة الالتقاط في الحرم فيشكل استفادتها من النصوص و ذلك لأنّ النهي الوارد فيها على وزان سائر النصوص.

(١) جواز تملكك دون الدرهم ١- قد أفتى به المشهور و دلت عليه مرسله ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن اللقطة قال: تعرّف سنة - قليلا كان أو كثيرا - قال (ع): و ما كان دون الدرهم فلا يعرف (١)».

هذه الرواية ضعيفة بالإرسال إذ لا فرق بين مراسلات ابن أبي عمير و

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٦

...

سائر المراسلات في الضعف و ذلك للعلم بروايته عن الضعفاء كثيرا و احتمال كون المرسل منها. و ما نقل من إجماع العصابة على أنه من الذين لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقة فأصله عن الكشي و حجة عنده لا عندنا. و لكن ينجر ضعفها بعمل المشهور بمضمونها. و قد يقال: إن فتوى المشهور بذلك فلعلها لأجل ما نقله الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير و غيره من أصحاب الإجماع بلا فرق بين مسنداتهم و مراسلاتهم، و ان هذا الإجماع يشكل تحصيله و على فرض ثبوته ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم لما نشاهد الوجدان أنّ هؤلاء رووا كثيرا عن الضعفاء و المجاهيل. و انما ينجر ضعف السند بعمل المشهور إذا لم نعلم ضعف مستندهم.

و فيه: أنّ غاية هذا الكلام ان هذا الخبر ضعيف عندنا و صحيح في نظرهم. و نحن و ان نخالفهم في أصل المبني و لا نرى وجهها لتصحيح مراسلات ابن أبي عمير، و لكن الكلام أنّ عمل المشهور جابر لضعف الخبر إذا كان مسلّم الضعف. مع أنّ في المقام مرسله أخرى رواها الصدوق قال: قال الصادق (ع): «إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرّفها (١)». و لا يرد فيها إشكال مرسله ابن أبي عمير بل إنّها من جوازم مراسلات الصدوق.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٧

قهرها (١) بدون قصد التملك على الأقوى فإن جاء مالها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها - و إن تملكها - على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و ان كانت تالفه لم يضمها الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

(١) قد يشكل بأنّ في الخبر رتب الملكية على الأخذ و يفهم منه أنّ في بعض أفراد اللقطة - مثل ما دون الدرهم و الدينار الممسوح «١» - جعل الشارع ملكية الملقوط للملتقط بمجرد الأخذ بلا اعتبار لقصد التملك. فالملكية في هذه الموارد مترتبة على الأخذ قهرًا. و عليه فلا ينبغي أن يكون دفعها واجبا بعد مجيء مالها.

و أجيب: أن قوله: «فهي لك» إرشاد إلى جواز التملك. و الشاهد على ذلك أن هذا التعبير يوجد في بعض النصوص، و لكن مع ذلك أمر الإمام (ع) بردها الى المالك بعد مجيئه. مثل ما رواه أبي بصير عن الباقر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه (٢)». فإن قوله: «فليتمتع به حتى يأتيه طالبه» قرينة على عدم إرادة الملكية من اللام في «فهو له» و كذا الأمر بالرد بعد مجيء المالك.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٩، و ص ٣٥٥- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٤- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٨

...

و مما يشهد على ذلك صحيح حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الودد و الحبل و العقال و أشباهه و قال أبو جعفر: ليس لهذا طالب (١)». حيث انه (ع) نفى البأس عن الأخذ موجهاً بعدم طالب له و هو غير التمليك. و لذا اكتفى في مرسله ابن أبي عمير بنفى وجوب التعريف. و من هنا لو لم يقصد الأخذ التملك لا إشكال في عدم صيرورة الملقوط ملكاً له بمجرد الأخذ.

و عليه فهذه الروايات في صدد تشريع أصل جواز التملك و لا ينافي ذلك توقفه على القصد. كما لا ينافي كونه على وجه الضمان. بأن يشرع جواز تملك اللقطة على وجه الضمان كما صرح بذلك في بعض النصوص المتقدمة.

و يدفع هذا الجواب ظهور قوله (ع): «فهي لك لا تعرفها» في التمليك القهري بمجرد الالتقاط و ان لم يقصد الملتقط تملك اللقطة. و أمّا الأمر بردها بعد مجيء المالك في بعض النصوص فلا ينافي ذلك لإمكان أن يجعل الشارع ملكية اللقطة للملتقط في هذه الموارد على وجه التضمنين. و أمّا قوله:

«لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الودد و..» فان الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع هو نفى البأس عن تملكها. خصوصاً بملاحظة قوله (ع):

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٢- ب ١٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٩

...

«ليس لهذا طالب». فإنه شبه تعليل لنفى البأس عن التملك. و لما كان قيمة هذه الأشياء أقل من درهم غالباً تثبت ملكيتها القهرية للملتقط بعموم قوله (ع):

«هي لك فلا تعرفها». فإذا كان هذا ظاهر النصوص في المقام فلا إشكال في حصول ملكية ما يعادل دون الدرهم من اللقطة للملتقط و لا وجه لاستبعاد ذلك. كما أن الأمر كذلك في الأشياء الحقيمة مما لا طالب له و يعرض عنه غالباً لذييل صحيح حريز المزبور آنفاً.

و أمّا نهيه (ع) عن أخذ هذه الأشياء في ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله بقوله (ع): «لا يمسه» فمحمول على الكراهة لصراحة نفى البأس في الجواز.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩١

## وجوب تعريف اللقطة و أحكامها

## إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٣

و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها (١) و الفحص عن صاحبها فان لم يظفر به فان كانت لقطه الحرم تخير بين أمرين التصديق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو إبقاؤها و حفظها لمالكها

(١) وجوب تعريف اللقطة ١- قد دلت النصوص المعتبرة الكثيرة على وجوب تعريف اللقطة و هي و ان تشمل ما دون الدرهم أيضا إلا انه خارج بالدليل كما مر. و النصوص الدالة على وجوب تعريف اللقطة كثيرة. و قد عقد بعنوانها بابا في الوسائل و نكتفي بذكر بعضها:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال (ع) يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله (١)».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة قال (ع): «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٤

...

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع): «أنه قال في اللقطة يعرفها سنة (١)».

و منها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة (٢)».

و خبره الآخر قال: «و سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة، كيف يصنع؟ قال (ع): يعرفها سنة (٣)».

و غيرها من النصوص نقلها تماما في الوسائل فراجع.

و قد قيدت مدة التعريف في هذه النصوص بالسنة. و أمّا ما ورد في رواية أبان بن تغلب عن الصادق (ع): «.. فقال (ع): صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه أيام و إلا تصدق به (٤)» من توقيت التعريف بثلاثة أيام، فمحمول على صورة اليأس عن معرفته صاحبه بعد ثلاثة أيام أو التصديق مع الضمان كما قال في الوسائل.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٥

فلا- ضمان عليه و ليس (١) له تملكها. و ان كانت لقطه غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة تملكها و التصدق بها مع الضمان فيهما و إبقاؤها امانة في يده من غير ضمان.

(١) استدلال في الجواهر على عدم جواز تملك لقطه الحرم حتى بعد التعريف. أولاً: بالإجماع. و ثانياً: بعمومات حرمة الاستيلاء على مال الغير، بضميمة خلو نصوص المقام من جواز التملك. و لكن كلاهما مخدوشان. اما الإجماع: فلأنه محتمل المدرك لاحتمال استناد المجمعين الى بعض نصوص المقام أو العمومات المزبورة. و أما العمومات الناهية عن تصرف مال الغير و تملكه فخصت بما ورد من النصوص في المقام. و ثالثاً: بظهور بعض النصوص الواردة في المقام في عدم جواز تملكها. فمنها: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع): «قال (ع): اللقطة لقطتان: لقطه الحرم و تعرف سنه فإن وجدت صاحبها و إلّا تصدقت بها و لقطه غيرها و تعرف سنه فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (١)». و وجه الدلالة واضح حيث إن الامام (ع) بصدد تقسيم اللقطة. و قد بين

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٦

...

الفرق بين لقطه الحرم و بين لقطه غيره بجواز تملكها بعد التعريف و اليأس عن معرفه المالك في الثاني و عدمه في الأول. و إن التقسيم و التفصيل قاطعان للشركه.

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقطة- و نحن يومئذ بمنى- فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنه في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (١)». و مما يؤيد ذلك ظاهر خبر علي بن أبي حمزه:

قال: «سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه. قلت: ابتلى بذلك. قال (ع): يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال (ع): يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن (٢)». قوله: لم يجد له باغياً، أى طالباً من قولهم: «بغى فلان ضالته: أى طلبها». و أما قوله (ع) في صحيحه الفضيل بن يسار: «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها (٣)» فغاية مدلوله جواز أخذ لقطه الحرم لمن يريد تعريفها و لا دلالة له على جواز التملك. كما أن قوله (ع): «فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها (٤)» يحمل على إذن الامام (ع) بتملك ثلثي الدينار بعد التعريف و اليأس عن معرفه صاحبه. مضافاً إلى ضعف سنده للجهد بحال

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٣.

(٣) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٢.

(٤) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦٢- ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٧

...

محمد بن رجاء الواقع في سنده.

نعم إذا لم تكن الحرم قابلةً للتعريف يجوز تملكه. وذلك لصحيح فضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له الطيار: إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته. قال: هو له.» (١)

و مرسله الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه» (٢).

هذا ولكن لا يمكن إثبات جواز تملك أزيد من دينار واحد - ولو لم يكن قابلاً للتعريف. وذلك لدلالة عمومات المقام على عدم جواز تملك لقطه الحرم بعد التعريف واليأس. وإنما خرج منه الدينار الواحد ولا دليل مخصّص لهذه العمومات يدل على جواز تملك أزيد منه إذا لم يكن قابلاً للتعريف. والكلام وان كان فيما لا يمكن تعريفه إلا أن عمومات نصوص المقام إذا دلت على عدم جواز تملك لقطه الحرم عند اليأس عن معرفه مالكها بعد التعريف تدل على ذلك في المقام بالفحوى.

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦٢- ح ٦.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ب ٢- ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٨

#### مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة

وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنه إلا أن المراد (١) هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها. و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربع و عشرين حمصة معتدلة. فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي و كذا ربع روبيه إنكليزية.

(١) قال الشهيد في الذكرى: «كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل» (١). و وافقه في المستمسك فقال: «إن الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه» و عليه فإنهما قدرا الدرهم بسبعة أعشار المثقال (١٠/٧).

و يستفاد من النصوص أن مقدار الدرهم ستة دوانيق و مقدار كل دائق اثنا عشر حبة.

منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): «الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع التبيخ خمسة أمداد و المد وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره» (٢).

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ١٠١.

(٢) الوسائل/ ج ١- ص ٣٣٨- ب ٥٠- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٩

...

و أيضا تدل على ذلك رواية حبيب الخثعمي إلا أن فيها كون الدرهم في عهد النبي خمسة دوانيق.

وهي ما رواه حبيب الخثعمي: «أنَّ أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله (ص)؟ فقال (ع): «إنَّ رسول الله (ص) جعل في كلِّ أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستة، كانت الدراهم خمسة دوانيق.

فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة «١».

فعلى أيِّ حال لا إشكال في كون مقدار الدرهم ستة دوانيق و كلِّ داتق اثنتا عشرة حبة شعير معتدلة. و عليه فالدرهم يساوي اثنين و سبعين حبة شعير. و لما كان كلِّ مثقال مائة و عشرين شعيرا فيكون مقدار الدرهم ستة أعشار المثقال «١٠ / ٦». و هذا مخالف لما ذهب إليه الشهيد و ما قال به في المستمسك. و لا بد لهذا الموضوع من فحص أكثر من ذلك و نحيله إلى محلّه. و قد بحث عن ذلك في زكاة الذهب و الفضة و زكاة الفطرة و الغلات و في المقدار المستحب من ماء الوضوء، فراجع.

و أما الدينار فمقداره يعادل مثقالا شرعيا و ذلك لدلالة النصوص حيث عبر فيها عن كلِّ منهما بالآخر. ففي صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع) قال:

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ١٠٠- ب ٤- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٠

### مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، و في الدرهم.

فان وجد شيئا في بلاد العجم مثلا و كان قيمته في بلد الالتقاط (١) و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريفه.

«في الذهب في كلِّ عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة «١».

و في موثّق على بن عقبه و عدّه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين». «٢»

(١) مقصوده (قده) من بلد الالتقاط هو البلد الذي وجد فيه الشيء. و أما دليل ذلك ظهور النصوص حيث إنَّ القيمة الفعلية عند أهل العرف تكون بحسب قيمة بلد الالتقاط. و إنَّ ظاهر النصوص ضمان اللقطة بما لها من القيمة الفعلية المتعارفة.

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٩٢- ب ١- ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٩٣- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠١

### مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فورا (١) على الأحوط.

نعم لا يجوز التسامح و الإهمال و التساهل فيه فلو أخره كذلك عصى إلّا مع العذر و على أيِّ حال لم يسقط التعريف.

(١) الكلام في فوريّة و جوب تعريف اللقطة ١- إنَّ جوب التعريف فورا بدليل ظهور نصوص المقام في جوب تعريف اللقطة من حين التقاطها. و ليس هذا لأجل ظهور صيغة الأمر في الفورية حتّى يشكل بعدم ظهورها فيها. و لا لأجل ظهور قوله (ع): «يعرّفها سنه»

لأنّ ظاهره كون السنّة ظرفاً للتعريف من دون نظر إلى زمان شروعه فمن هنا لا دلالة له على وجوب التعريف من حين الالتقاط إلى سنّة وإلا لكان المناسب أن يقول: «يعرّفها إلى سنّة» لدلالة انتهاء الغاية على كون ابتداء الغاية من حين الالتقاط. بل إنّما تكون فورية وجوب التعريف لأجل أنّه يتحقق من حين الالتقاط على وجه أحسن و آثر. حيث إنّ صاحب المال أذكر بموضعه و مكانه في ابتداء زمان فقدانه. و كلّ ما مضى منه الزمان تغيب خصوصيات المال و مكانه عن ذهنه أكثر من السابق. و هذا أمر طبيعي عادي و مرتكز بين أهل العرف. و هذه القرينة المقامية كافية لظهور النصوص في وجوب التعريف من دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٢

### مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده

و الأقوى وجوبه مطلقا (١) و إن كان من نيته ذلك أو التصدّق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلا.

### مسألة ١١: مدّة التعريف الواجب سنّة كاملة.

و لا يشترط فيها التوالى (٢) فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنّة على نحو يقال في العرف

حين الالتقاط. و هذا ثابت بدلالة الاقتضاء.

و إذا ثبت كون مبدأ التعريف من حين الالتقاط إلى سنّة، تثبت الفورية قهرا.

(١) و ذلك لعدم اشتراط وجوب التعريف في النصوص بنية التملك. بل إنّما فرع فيها جواز التملك على التعريف و عدم مجيء صاحبه. فالتفريع من جانب جواز التملك لا من جانب التعريف و هذا واضح لمن شاهد النصوص. (٢) في مدّة التعريف و اشتراط التوالى فيه ٢- أما أصل وجوب التعريف سنّة كاملة فلا ريب في دلالة النصوص عليه كما سبق ذكرها. و قد حملنا ما دلّ «١» على توقيته بثلاثة أيام على صورة اليأس عن معرفة المالك.

(١) و هو صحيح أبان بن تغلب راجع الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٠- ح ٧.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٣

إنّه عرّفها في تلك المدّة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرّفها في سنّة أخرى ثلاثة شهور، و هكذا الى أن كمل مقدار سنّة في ضمن أربع سنوات مثلا كفي في تحقق التعريف- الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق- و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصيا في تأخير به هذا المقدار إن كان بدون عذر.

و أمّا توالى التعريف و اتصال دفعاته فيمكن استفادته من ظاهر قوله:

«عرّفها سنّة»، بتقريب أنّ عناوين الزمان- مثل اليوم و الشهر و السنّة- المأخوذة في الموضوعات الأحكام في النصوص تكون ظاهرة في الاتّصال عرفا، و من هنا استظهر توالى ثلاثة أيام في أقلّ الحيض من نصوصه. و عليه فالسنّة المذكورة في نصوص المقام ظاهرة في المتّصلة منها لأنّها هي المتعارفة المنسبقة إلى أذهان أهل العرف من إطلاق لفظ السنّة. فلا يمكن القول بإطلاق قوله: «عرّفها سنّة» لمنع هذا الظهور عن انعقاد الإطلاق. و من هنا لا تصحّ دعوى شمول السنّة المذكورة في نصوص المقام للسنّة المنفصلة بأن يصير مجموع التعاريف- الواقعة في الشهور المنفصلة في ضمن أربع سنوات- معادل سنّة واحدة. هذا مضافا إلى أنّ الجهة التي ذكرناها في بيان استظهار فورية وجوب التعريف من النصوص تقتضى اتصال سنّة التعريف أيضا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٤

### مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرة (١) الملتقط

بل يجوز استنابته الغير مِجاناً أو بالأجر مع الاطمئنان بإيقاعه. و الظاهر أن اجرة التعريف على الملتقط (٢) إلّا إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه. فإنّ في كون الأجره على المالك أو عليه تردداً و الأحوط التصالح.

(١) و ذلك لأنّ التعريف ليس من الأفعال التكوينية التي لا تقبل الاستنابته كالأكل و الشرب و غيرهما ممّا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل، بل يكون من قبيل البيع و الشراء ممّا لا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل. بل يصحّ إسناده إلى غير المباشر الذي صدر الفعل عن المباشر بأمره و إرادته. و في المقام يسند تعريف النائب و الأجير إلى المستناب و الموجر عرفاً.

(٢) اجرة التعريف على الملتقط أو على المالك؟ ٢- لأنّ الملتقط إذا كان من قصده تملك اللقطة - و لو في طول التعريف و اليأس عن معرفة المالك - لا يصدق عليه عنوان المحسن بخلاف ما إذا التقطه بنية حفظ المال و إيصاله إلى المالك فقط من دون قصد التملك أصلاً. فلا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ و لا سبيل عليه بتحميل خسارة مخارج حفظ المال و غرم إيصاله إلى المالك عليه. نعم لا يجوز له أخذ الأجره

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٥

...

على فعل الحفظ و الإيصال - ما دام لم يتحمل المخارج - و ذلك لعدم ورود الخسارة عليه بمجرد العمل حتّى يكون عدم دفع الأجره إليه من قبيل السبيل على المحسن.

هذا كله في عدم جواز تحميل مخارج الحفظ و الإيصال على الملتقط.

و أمّا كونها على المالك أو على غيره - كالحاكم يأخذها من بيت المال - فالظاهر أنّها على المالك. و ذلك للنصوص المجوّزة لاستخدام الجارية اللقيطة قبل إنفاقها «١» و ما دلّ على جواز أخذ مخارج حفظ الطفل اللقيط من أمواله بعد ما كبر «٢» و ما دلّ على جواز الانتفاع من ظهر الدّابة المرهونة و من لبنها قبل نفقة علفها و حفظها «٣». و المقام و إن يغيّر موارد النصوص من بعض

(١) مثل ما رواه محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال:

لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ح ٤.

(٢) مثل ما رواه حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه و الاله فإن طلب الذي ربّاه النّفقة و كان موسراً ردّ عليه». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب

٢٢ - ح ٢.

و ما رواه عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلّا فليردّ عليه النّفقة فليذهب فليوال من شاء». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) مثل صحيحة أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدّابة و البعير رهناً بماله إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلفه فله أن يركبه». الوسائل / ج ١٣ - ص ١٣٤ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٦



**مسألة ١٣: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالها قبل تمام السنة**

سقط و تخير (١) بين الأمرين في لقطه الحرم و الأحوط ذلك في لقطه غيره أيضا.

الجهات و لكن لا فرق بينهما من جهة الملاك حيث لا خصوصية لموارد النصوص. هذا مضافا إلى موافقه ذلك لسيرة العقلاء حيث إنهم لا يحملون مخارج حفظ المال و إيصاله على الملتقط. و عليه فلا وجه للتردد في ذلك و الاحتياط بالتصالح ظاهرا. (١) حكم اليأس عن المالك قبل تمام التعريف ١- قلنا سابقا إن مقتضى مدلول النصوص الواردة في لقطه الحرم عدم جواز تملكها بعد التعريف و اليأس و تدل بالفحوى على عدم جواز تملكها عند عدم التعريف- و لو لأجل عدم القابلية له- هذا مضافا إلى مقتضى الأصل اللفظي من حرمة التصرف في مال الغير.

نعم خصوص مقدار الدينار يجوز تملكه لو لم يكن قابلا للتعريف و ذلك بدلالة النص المخصص للعمومات المذكورة. و قد يقال: إن عدم جواز تملك اللقطة يختص بصورة إمكان معرفة دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٧

**مسألة ١٤: لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر**

و ليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها (١).

المالك و من هنا لا مانع من التملك إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف.

و فيه: إن مع العلم بكون اللقطة للغير يدخل تصرفها في عمومات حرمة التصرف في مال الغير فالأصل اللفظي يقتضى عدم جواز تملكها و لا عموم في نصوص اللقطة يدل على جواز تملكها مطلقا- حتى في صورة عدم التعريف- و عليه فمقتضى العمومات العامة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير و ظاهر النصوص الناهية عن تملك لقطه الحرم عدم جواز تملكها مطلقا حتى فيما لم تكن قابلة للتعريف.

نعم يمكن القول بجواز تملكها في غير الحرم عند عدم القابلية للتعريف و ذلك لدلالة نصوصها على جواز تملكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة مالها. و المفروض أن اليأس عن معرفته حاصل حينئذ من أول الأمر. بل لا يبعد القول فيها أيضا بعدم الجواز و ذلك لخروج خصوص اليأس الحاصل بعد التعريف عن عمومات حرمة التصرف في مال الغير، فيبقى الباقي تحتها- و هو صورة عدم التعريف و لو لأجل عدم القابلية.

(١) لأن الواجب تعريفها خلال سنة واحدة من حين التقاطها كما قلنا آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٨

**مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،**

فهل يجب عليه الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان (١):

أحوطهما الأول خصوصا إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

**مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف**

بل يجب (٢) عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو

(١) و لكن أقواهما الثاني و ذلك أولاً: لظهور تحديد التعريف بالسنة في النصوص في نفى وجوبه أزيد منها. و ثانياً: بدلالة قوله: «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله» في صحيح الحلبي و غيره «١»، فإنه ظاهر بإطلاقه في جواز تملك اللقطة بعد تعريف السنة و عدم مجيء صاحبها و لو لم ييأس اللأقط من الظفر على مالكة. و لازم ذلك عدم وجوب تعريفها أزيد من سنة مطلقاً حتى في فرض الكلام.

(٢) في وظيفة الملتقط الثاني ٢- لا وجه لوجوب إيصالها إلى الملتقط الأول لأنه ملتقط بنفسه و تشمله عمومات وجوب التعريف. فلذا يجب عليه التعريف بمجرد الالتقاط إلا أن يعلم أن الملتقط الأول يعمل بوظيفته فيجوز حينئذ إيصالها إليه كما

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٩- ب ٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٩

لم يعرفه و جب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول فأياً منهما عثر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

يجوز دفعها إلى أي شخص يطمئن بأنه يعرفها. و أما إذا جهل بحاله لا يجوز إيصالها إليه لأن التعريف يجب على نفسه بمقتضى عموم النصوص. و عليه لو علم أن الملتقط الأول عرفها فان كان زمان تعريفه أقل من سنة يجب على الثاني تكميله لو لم يطمئن بأنه يعمل بالوظيفة و إلا جاز دفعها إلى الأول كما في التعريف الابتدائي.

و أما لو علم بأن الملتقط الأول عرفها سنة كاملة فيجب عليه إيصال اللقطة إليه لو عرفه، و ذلك لأنه استحق بتعريفها الكامل تملكها. و أمياً إذا لم يعرفه فهل يجب عليه حينئذ التعريف أو هو مخير بين التملك و التصدق و الحفظ- على التفصيل السابق- فالظاهر عدم وجوب التعريف حينئذ. حيث إن المفروض أنها قد عرفت سنة كاملة بعد ضياعها عن مالكةا و أن الملتقط الأول لم يملكها بمجرد التعريف حتى يصير بذلك مالكا جديدا فيجب على الملتقط الثاني أيضا تعريفها إلى سنة كاملة بمقتضى عمومات التعريف، بل إنما استحق بذلك تملكها. فهو خارج عن عمومات وجوب تعريف اللقطة المملوكة للغير.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٠

### مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة

كالطبخ و البطح و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن (١) يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف فيها أو يبيعها من غيره

(١) حكم ما لا بقاء له ١- و ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين.

فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن «١».

هذه الرواية موثقة لأجل وقوع النوفلي و السكوني في طريقها. و هي صريحة في جواز الأكل بعد التقويم. و يدلّ تعليقه (ع) بأنه يفسد و ليس له بقاء على جواز تصرف كل لقطة يكون في معرض التلف أو الفساد على وجه التضمنين. و مما يدلّ على ذلك أيضا مرسل

الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة «٢»».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٢- ب ٢٣- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١١

و يحفظ ثمنها لمالكها. و الأحوط (١) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، و إن كان الأقوى عدم اعتباره. و الأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد بل وجوبه (٢) لا يخلو من قوة. و كيف كان لا يسقط التعريف (٣) فيحفظ خصوصياتها و صفاتها

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبقا بالفتوى بجواز بيعها مطلقا- سواء أذن الحاكم أم لا. و لكن لا وجه للرجوع إلى الحاكم بعد ما صدر الإذن العام من الامام (ع) بجواز التقويم و الأكل. اللهم إلا أن يقال إنَّما جَوَّز الامام (ع) التقويم و الأكل و هما غير البيع فإنَّه تصرّف في مال الغير يحتاج إلى إذن الامام (ع) فاذا لم يستفاد من الموثقة لا بدّ من إذن الحاكم النائب منابه (ع). و لكن الإنصاف لا إشكال في دلالتها على جواز البيع بالملازمة بل الفحوى فاذا جاز التقويم و الأكل جاز بيعها و حفظ ثمنها لمالكها قطعاً.

(٢) لا- وجه لوجوب حفظها بعد ما جَوَّز الامام (ع) أكلها تضمينا من ابتداء زمان الالتقاط إلاً أن يقال إنَّ تعليقه (ع) بالفساد و عدم البقاء يقتضى وجوب الصبر حتى يقرب زمان فساد. و لكنّه غير وجيه لظهور كلامه (ع) في كفاية الفساد و عدم البقاء الشأني في جواز التقويم و الأكل بأن يصدق أن الشيء ممّا يفسد و لا يبقى عادة.

(٣) إنَّ وجوب التعريف خلاف ما دلّت عليه الموثقة المزبورة من

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٢

قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنه فان جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها إليه و إن أكلها غرمها بقيمتها. و إن لم يجيء فلا شيء عليه.

### مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنه بأن يكون في مده سنه متواليه (١) أو غير متواليه مشغولا بالتعريف

بحيث لم يعدّ في العرف متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكة بل عدّوه فاحصا عنه في هذه المده. و لا يتقدّر ذلك بمقدار معين بل هو أمر عرفي. و قد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرّف في الأسبوع الأول في كلّ يوم مرّة ثم في بقيه الشهر في كلّ أسبوع مرّة و بعد ذلك في كلّ شهر مرّة. و الظاهر أن المراد بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنه عرفا. و مرجعه إلى كفاية بضع و عشرين مرّة بهذه الكيفية. و فيه اشكال من جهة الإشكال في كفاية كلّ

إطلاق جواز التقويم و التصرّف و إنما لكان المناسب أن يعلّق ذلك على التعريف المناسب له كما علّق عليه جواز التملك في سائر أفراد اللقطة أو يأمر بتعريفه بعد ذلك. اللهم إلاً أن يقال بكفاية تغريم الواجد ثمنه و أمره بدفعه إلى مالكة عند مجيئه في الدلالة على ذلك نظرا إلى كون ذلك بعد التعريف، كما في سائر نصوص المقام.

(١) مرّ سابقا أنّه يعتبر توالي سنه التعريف، لظهور عناوين الأزمنه في الاتّصال كما مرّ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٣

شهر مرّة في غير الشهر الأول. و الظاهر كفاية كلّ أسبوع مرّة إلى تمام الحول. و الأحوط (١) أن يكون في الأسبوع الأول كلّ يوم مرّة.

### مسألة ١٩: محلّ التعريف مجامع الناس (٢) كالأسواق و المشاهد

و محلّ إقامة الجماعات و مجالس التعازى و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و إن كره ذلك فيها فينبغى أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(١) هذا الاحتياط استحبابى لكونه مسبقا بكفاية التعريف فى كلّ أسبوع مرّة مطلقا. ثم انه لم يدلّ نصّ خاصّ على تحديد دفعات مقدار التعريف بل الملاك صدق تعريف سنه متوالية من حين التقاطها و فى صدقه على كل شهر غير الشهر الأول مشكل. مضافا إلى أنّ المرجع عند الشك قاعدة الاشتغال فيجب فى كل أسبوع مرّة إلى آخر السنه.

(١) محلّ التعريف

(٢) و ذلك لتوقف التعريف على ذلك عادة. مضافا الى الأمر به فى بعض نصوص المقام كقوله (ع) فى صحيح يعقوب بن شعيب: «عرّفها سنه فى كلّ مجمع (١)» و قوله (ع) لسعيد بن عمر الجعفى: «يا سعيد اتق الله عزّ و جلّ و عرّفه

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٤

### مسألة ٢٠: يجب أن تعرّف اللقطة فى موضع الالتقاط (١)

مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدها فى محل متأهل من بلد أو قرية أو نحوهما. و لو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصا أمينا ثقة ليعرّفها. و إن وجدها فى المفاز و البرارى و الشوارع و أمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها حتى أنّه لو اجتازت قافلة تبعهم و عرّفها فيهم فان لم يجد المالك فيها أتمّ التعريف فى غيرها من البلاد أى بلد شاء ممّا احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغى أن يكون فى أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

### مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادى: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟

و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. و يجوز أن يقول «من ضاع له شىء أو مال؟»، بل ربما قيل: إن ذلك أحوط و أولى. فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته

فى المشاهد (١)». و أمّا وجه كراهة التعريف فى المساجد فلائها محلّ العبادة لا الاشتغال بالأموال الدنيوية كما يستفاد من بعض النصوص.

(١) و ذلك لتوقف التعريف على الإتيان به فى محلّ الالتقاط. حيث إن صاحب المال يرجع إليه عقيب ماله عادة. و يدلّ على ذلك قوله (ع) فى

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٥

...

رواية أبان بن تغلب: «صر إلى المكان الذى أصبت فيه فعرفه (١)».

و لا- فرق في ذلك بين الليل و النهار- كما قيل- فإنّ المعبر في محلّ التعريف أحد أمرين: أحدهما: احتمال رجوع المالك إليه. و الآخر: اجتماع الناس و حضورهم فيه لأى غرض حتّى يتحقّق التعريف. و ربما يتفق ذلك في الليل أيضا.

نعم لو سقط المال من المالك غفلة في الصحارى و الشوارع العامّة بحيث يعلم عادة أنّه لا يعلم مكان السقوط حتّى يرجع إليه عقيب ماله، لا- يجب كون التعريف في مكان الالتقاط حينئذ و يجوز الاكتفاء بالتعريف في المشاهد و أقرب المجامع إلى ذلك المكان و لكن توجد الأمانة غالبا في موارد احتمال رجوع المالك إلى مكان الالتقاط، من رماد النّار و بقية المأكول و سائر آثار الجلوس. و عليه كلّما وجدت أمانة دالّة على رجوع صاحب المال إلى مكان الالتقاط يجب تعريف اللقطة فيه و لكن لا يجوز الإكتفاء به و ذلك لان صاحب المال إذا رجع إليه و لم يجد ماله هناك يرجع عقيب ماله عادة إلى أقرب المجامع من ذلك المكان و يفحص. و من هنا يجب التعريف في المجامع و القرى القريبة إلى مكان الالتقاط على أى حال. هذا مضافا إلى عموم قوله في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كلّ مجمع». إلّا إذا لم يحتمل تأثيرا في التعريف في غير مكان الالتقاط.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٠- ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٦

من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك. فاذا توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف. و لا يضرّ جهله (١) ببعض الخصوصيات التي لا يطّلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلّا نادرا. ألا ترى أنّ الكتاب الذي يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مدّة طويلة من الزمان لا يطّلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات و علامات آخر لا تخفى على المالك كفى في تعريفه و توصيفه.

### مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف

بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتّى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط- كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور و لا مكسور-

(١) لان المعبر في تمامية التعريف و جواز دفع اللقطة إلى الطالب حصول الاطمئنان النوعى بكونها له و ان لم يطمئن شخص الملتقط بأنّها للطالب. و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك. و يظهر من نصوص المقام أنّ المدار في وجوب دفع اللقطة إلى طالبها معرفة الملتقط صاحب المال عادة و حسب المتعارف. و بعبارة أخرى يكون ذكر خصوصيات المال و علائمه في هذه الموارد أمانة عرفية على كون المال لمن ذكرها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٧

سقط التعريف. و حينئذ هل يتخبر بين الأمور الثلاثة المتقدّمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعيّن التصدّق به؟ و جهان أحوطهما الثاني (١)

(١) حكم ما ليس قابلا للتعريف ١- هذا الاحتياط و جوبى لعدم فتوى الماتن «قده» بالتخير بين الأمور الثلاثة التي منها جواز تملكها. و أمّا وجه كونها في حكم مجهول المالك و عدم جواز تملكها احتياطا ما دلّ من العمومات على حرمة التصرف في مال الغير بغير طيب نفسه و سائر عمومات حرمة الغصب و إنّما خرج منها صورة اليأس عن معرفة مالكة بعد التعريف في غير لقطة الحرم فيبقى باقي صور

الالتقاط تحت عمومات المنع. نعم وردت روايتان دلتا على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعريف. أحدهما: مرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال: «فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه» (١). المراد من المطلس هو الممسوح المنسحق كتابته.

و الآخر خبر الفضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له الطيار:

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٩.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٨

...

إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته. قال (ع): هو له» (١).

و دلالتهما على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعريف واضح. و ذلك لأن انسحاق كتابة الدينار في خبر الفضيل و طلسه في مرسل الفقيه إشارة إلى محو علائمه و آثاره و عدم قابليته للتعريف، بل ظاهرهما حصول التمليك القهري بمجرد الالتقاط. لظهور اللام في قوله: «هو له» في الملكية و لكنهما ضعيفان سنداً أما المرسل فلا رساله و إن كان من جوازم مرسلات الصدوق. و أما خبر الفضيل فللجهل بحاله حيث لم يوثق و ليس من المعاريف. نعم وثقه ابن حجر العسقلاني على ما في جامع الرواة إلا أن ابن حجر من علماء العامة و مشايخهم و توثيقهم ليس بشيء إلا أن تثبت وثاقه الموثق منهم بالخصوص مثل بعض رواة أحاديثنا المتفق على وثاقته و ليس ابن حجر من هذا القبيل. و أما ما قال المحدث القمي في الكنى و الألقاب:

«إنه شيخ أهل الحديث و من كبار المجتهدين على مذهب الشافعي له مصنفات مشهور في الحديث و الرجال»، فليس بمعنى التوثيق. و عليه فالروايتان ضعيفتان سنداً و لم يثبت عمل المشهور من القدماء بذلك حتى ينجر به ضعفهما بل لم أجد في موضع من الجواهر أن ينقل فتوى أحد بملكية الدينار الواحد غير القابل للتعريف.

و عليه فاذا لم يكن قابلاً للتعريف و لم يجز تملكه يترتب عليه حكم

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦٢- ح ٦.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٩

### مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطه واحدة

فإن كان دون درهم جاز (١) لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي. و ان كانت بمقدار درهم فما زاد و جب عليهما تعريفها و ان كانت حصّة

مجهول المالك و هو التصديق. و ذلك لدخوله حينئذ تحت عموماته مثل معتبرة داود بن أبي يزيد.

رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن موسى بن عمر عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

«قال رجل: إنني قد أصبت مالا و إنني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي، فحلف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه. قال:

فقسّمته بين إخواني «(١)».

(١) حكم ما لو التقط شخصان شيئاً واحداً ١- وجه الجواز دلالة بعض النصوص على جواز تملك ما وجد من الأشياء الحقيرة التي لا طالب لها. مثل صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه. قال: وقال أبو

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٥٧- ب ٧- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٠

كلّ منهما أقلّ من درهم (١) و يجوز أن يتصدّق للتعريف كلاهما أو

جعفر (ع): ليس لهذا طالب «(١)». فان المقصود من نفى البأس عن الالتقاط و الأخذ بمقتضى تناسب الحكم و الموضوع هو نفى حرمة التملك و إلّا فجواز أصل الالتقاط معلوم و إنّما المتوهم حرمة هو التملك.

و أمّا وجه عدم جواز تملك مقدار الدرهم و وجوب تعريفه ما مرّ من ضعف سند الخبر الدال على الجواز و لا شهرة في البين حتى يجبر بها ضعفه فيدخل تحت عمومات حرمة التصرف في مال الغير. و لكن هذا إذا كانت اللقطة مالا واحداً و أمّا إذا كانت مالين لشخص واحد مثل الحذاء أو أيّ مالين مستعملين معا بحيث لا يطلب المالك أحدهما وحده، فحينئذ بناء على القول بجواز تملك خصوص ما ليس له طالب- لتامية دليله و عدم تامية دليل جواز التملك قدر الدرهم-، فلا يجوز تملك واحد منهما لشيء من المالين. و ذلك لفرض التقاطهما معا و أنّ المالك لا يعرض عنهما حينئذ بل هو يطلبهما معا و إن يعرض عن أحدهما وحده إذا لم يلتقط الآخر، و من هنا يجوز تملك أحدهما إذا التقط وحده.

(١) لأن مورد سقوط التعريف و جواز التملك هو لقطه ما دون الدرهم و هي في هذا الفرض زائد عن الدرهم و لا حصّة لهما منها حين الالتقاط حتى

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٢- ب ١٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢١

أحدهما أو يوزع الحول عليهما بالتساوي (١) أو التفاضل فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما و إن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي. و هكذا بالنسبة إلى أجره التعريف- لو كانت عليهما. و بعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتّفاقهما على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة. و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصديق مثلا بنصفه. ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف و ترك الآخر عصيانا أو لعذر فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصّته و أمّا المتصدّى فيجوز له تملك حصّته (٢) إن عرّفها سنة.

تكون اللقطة ما دون الدرهم من هذه الجهة.

(١) و ذلك بحكم قاعدة العدل و الإنصاف المستقر عليها سيرة العقلاء في أيّ مال لعدّة ذوى سهام متساوية.

(٢) أي حصّة نفسه لا شريكه التارك للتعريف حيث انه لا حصّة له أصلا قبل التعريف لان استحقاق التملك إنّما يحدث بعد التعريف لا- قبله اللهم إلّا أن يكون إطلاق الحصّة بلحاظ ما ثبت له من الاستحقاق الشأني لذلك بنفس الالتقاط لا- الفعلي الحاصل بعد التعريف.

و اما حصّة شريكه فالظاهر جواز تملكها لمتصدّي التعريف بمقتضى إطلاق نصوص المقام. لأن المفروض أنّ الشريك لم يعرّفها حتى يستحقّ

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٢

و الأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه و عن صاحبه و إلّا فيشكل (١) تملكهما. و كذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه و عن صاحبه.

### مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي و المجنون فما كان دون درهم ملكاه

إن قصد وليهما تملكهما (٢) و أمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحلّ إشكال بل منع و ما كان مقدار درهم و ما زاد يعرّف و كان التعريف على

بذلك تملكها فلا مانع من تملكها لمتصدّي التعريف.

(١) و ذلك لأنّ استحقاق التملك إنّما هو ثابت بمقتضى النصوص لمن عرّف سنه كامله فلا بدّ من نيته كلّ منهما لنفسه و لصاحبه حتى يصدق أنّ كلّاً منهما عرّفها سنه كامله.

(٢) حكم التقاط الصبي أو المجنون ٢- لا اعتبار لقصد التملك بناء على استظهار ملكية ما دون الدرهم للملتقط بالأخذ قهراً. و على فرض اعتبار القصد فيكفي قصد الولي لعموم ما دلّ على ولايته على الصبي في جميع شئونه من أفعاله و أمواله. و أمّا قصد الصبي و المجنون نفسيهما فلا- تأثير له في التملك و ذلك لإلغاء نفوذه بمقتضى عموم النصوص النافية لنفوذ ما يصدر عنهما من الأفعال و الأقوال.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٣

وليهما (١) و بعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح (٢) من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانة.

### مسألة ٢٥: اللقطة في مدّة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلّا مع التعدي أو التفريط.

و كذا (٣) بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة

(١) لا على الصبي حيث إنّه لا يتملك اللقطة بل إنّما يتملك له الولي. و نصوص المقام قد دلّت على وجوب تعريف اللقطة على من يريد تملكها.

فالتعريف واجب تكليفاً على الملتقط إن لم يقصد تملك اللقطة. و إنّما يجب عليه وضعاً إذا أراد تملكها، بمعنى أنّ جواز تملكها مشروط بتعريفها سنه و إنّ الوجوب التكليفي منفي عن الصبي لرفع القلم عنه. و أمّا الوجوب الوضعي فهو و إن لا- ينفي عنه إلّا أنّ نصوص المقام قد دلّت على ثبوته لمن يقصد تملك اللقطة. و المفروض أنّ القاصد هو الولي دون الصبي. هذا بناء على عدم كفاية قصد تملك الصبي - كما قال في الوسيطة- و إلّا فالوجوب الوضعي المذكور ثابت في حقه أيضاً.

(٢) و ذلك لأن المنساق من أدلّة تشريع الولاية للولي رعاية مصلحة المولى عليه.

(٣) حيث إنّ الملتقط لا يريد في هاتين الصورتين إلّا حفظ اللقطة لصاحبها و إيصالها إليه فهو أمين محسن فلا ضمان و لا سبيل عليه بخلاف ما

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٤



لمالكها و أما إن اختار التملك أو التصدق فإنها تصير في ضمانه كما تعرفه.

### مسألة ٢٦: إن وجد المالك و قد تملكها الملتقط بعد التعريف،

فان كانت العين باقية أخذها و ليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة (١) و كذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل. و ان كانت تالفه أو منتقلة إلى الغير ببيع و نحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة.  
و ان وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين و ان كانت موجودة عند المتصدق له. و إنما له أن يرجع على الملتقط و يأخذه منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق.

إذا تملكها أو تصدق بها حيث إنه تصرف في مال الغير بدون طيب نفسه. فهو ضامن على القاعدة. مضافا إلى دلالة نصوص المقام على كون التملك على وجه التضمن و كون التصدق على وجه التبريم كما سيأتي ذكرها.  
(١) حيث إنه لا يجب على الملتقط أزيد من رد عين ما أخذه بمقتضى قاعدة اليد كما سبق في الغاصب. فالواجب عليه رد عين اللقطة فلا يجوز له إلزام المالك بأخذ البدل إلا إذا تلفت العين أو انتقلت إلى الغير ببيع أو نحوه فيضمن المثل ذاكذ في المثليات و القيمة في القيميات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٥

و إن رضى به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر (١) الصدقة له.

(١) حكم ما لو وجد المالك بعد التصدق ١- كما صرح بذلك في نصوص المقام.  
فمنها: ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له (١)».  
و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال (ع): يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له (٢)».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٢- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٩- ب ٢- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٦

هذا إذا وجد المالك، و أما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في صورتين (١).

### مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم

و إن جاز (٣) له دفعها إليه قبل التعريف و بعده، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

(١) و ذلك لمفهوم قوله (ع) في صحيح الحسين بن كثير - السابق آنفا:-

«فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له». فان مفهومه أنه إذا لم يجيء صاحبها لا شيء على المتصدق. و كذا مثل هذه الشرطية ما في سائر نصوص المقام.

(٢) لعدم كون التعريف من وظيفة الحاكم حيث توجه وجوب التعريف إلى الملتقط بدلالة نصوص المقام لا- إليه إلا إذا اطمأن الملتقط بوجوب التعريف من جانب الحاكم فيسقط التعريف عنه حينئذ. و هذا لا يختص بالحاكم بل تسقط وظيفة التعريف عنه إذا دفع اللقطة إلى أى شخص اطمأن بتعريفه.

(٣) وجه جواز دفعها إلى الحاكم و أولويته للتصدق، ولايته على أموال الغيب و ما لم يعلم مالكة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٧

### مسألة ٢٨: لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها

سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده و سواء حصل قبل التملك أو بعده (١) و أمّا النماء المنفصل فان حصل بعد التملك كان للملتقط. فاذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها و إن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

(١) لو وجد المالك بعد النماء ١- ذلك لأنّ النماء المتصل تابع للعين فيدخل تحت ضمان عين اللقطة بلا كلام فاذا كان الملتقط ضامنا لعينها يضمن نماءها المتصل قهرا. و هذا بخلاف المنفصل، لعدم كونه لقطعة و إن كانت ملكيته تابعة لملكية اللقطة. و حيث صارت اللقطة ملكا للملتقط بعد تعريفها و قصد تملكها فتكون نماؤها المنفصل ملكا له بتبعها، و إن كانت ملكية اللقطة مترلزلة و لكن لا يرد اشكال من هذه الجهة و تكون من قبيل ملكية نماء المبيع المنفصل للبائع فى البيع الخيارى بعد الانفساخ. و من هنا يكون النماء المنفصل قبل تعريف اللقطة أو تملكها من جانب الملتقط، ملكا للمالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٨

### مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟

وجهان أحوطهما الثانى بأن يعمل معه معاملة مجهول (١) المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) بل هو الأقوى لما سبق آنفا من أنّ النماء المنفصل ملك للمالك الأصل و هو مجهول فيعامل مع نماء ملكه المنفصل معاملة مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٩

### ما وجد فى الدّيار و الخرابات و جوف الحيوان و فروع مهمّة اخرى

#### إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣١

### مسألة ٣٠: ما يوجد مدفونا فى الخربة الدّارسة التى باد أهلها فى المفاوز و كلّ أرض لا ربّ لها

فهو لواجده (١) من دون تعريف.

(١) حكم ما وجد في الخربة مطروحا أو مدفونا ١- مقصوده ظاهرا أنه لوأجده من دون تعريف إذا علم أو ظن أنه ليس لأهل زمانه، لأما رية خراب الأرض و الديار و دفن الشىء فيهما و فى المفاوز و الموات على ذلك. و إلاً فيدخل فى اللقطة و ذلك بقريته قوله: «و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن...». و عليه فلا خصوصية للدفن و خراب الدار أو الأرض إلاً كونهما علامة عدم كون ما وجد لأهل زمان الواحد. و لذا لو كانت هذه العلامة فى الشىء المطروح عليها يدخل تحت ملك الواحد. فهذا التفصيل - أعنى به بين ما كان وجد لأهل زمانه و ما لغيرهم - يأتى فى كل من المدفون و المطروح بلا فرق، فما ليس لأهل زمانه يملكه و ما كان لأهل زمانه لقطه يجب عليه تعريفه. هذا بيان مقصود الماتن «قده». و أما نصوص المقام فلم يفرض فى شىء منها كون ما وجد فى الخربة مدفونا فيها. نعم تشملته بالإطلاق.

فمن هذه النصوص:

ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٢

...

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال (ع): إن كانت معمورة فيها أهلها فهى لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به «١»».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهى لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت «٢»».

و فى مقابلها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «قضى علىّ (ع) فى رجل وجد ورقة فى خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلاً تمتع بها.. «٣»».

هذه الرواية موثقة لوقوع الحسن بن محمد بن سماعه فى طريقها فإنه واقفى ثقة. و قد دلت على وجوب تعريف ما يوجد فى الخربة مطلقا. و مقتضى الجمع بينها و بين صحيحى ابن مسلم أن تحمل على صورة احتمال حضور المالك لعدم جلته حيث لم يفرض فيها جلاء أهل الخربة بخلاف صحيح محمد بن مسلم.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ٢.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٥- ب ٥- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٣

...

ثم إنه يمكن القول بأنّ الموجود فى الديار الخربة التى جلا عنها أهلها ملك لوأجده مطلقا- سواء كان من أهل زمان الواحد أم لا- حيث إنّ جلاء أهلها لا يستلزم هلاكهم و إلاً كان المناسب أن يقول: «باد أهلها».

نعم لو قلنا بأنّ المراد من الجلاء فى نصوص المقام ليس ظاهره بل هى كناية عن انقراض أهل الديار الخربة و هلاكهم بلحاظ كون خراب الدار المذكور فيها قريته على ذلك، فلا بدّ من التفصيل بين ما لو علم أو ظنّ باللائم أنه للاقوام السالفة المنقرضة و بين ما لو

علم أو ظنّ أنه لأهل زمان الواجد مطلقا سواء كان مدفونا أو مطروحا. فعلى الأول يحكم بكونه للواجد بلا تعريف، من دون فرق بين المدفون و المطروح. و على الثاني يحكم بكونه فى حكم اللقطة بلا فرق أيضا بينهما فلا خصوصية للمدفون على أى حال من جهة الملكية للواجد أو ترتب حكم اللقطة.

و قد يستدل على جواز تملك ما يوجد فى المفاوز بصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض..

فهى له.. و إنما هى مثل الشئ المباح «(١)»، بلحاظ اشتمال صدرها على المال الموجود فى الفلاة. و لكن الاستدلال بها غير تام لأن المقصود من المال فى هذه الصحيحة هو الدابة و ذلك بقرينة المقابلة مع البعير و إرجاع الضمير

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٤

و عليه الخمس مع صدق الكنز (١) عليه كما مرّ فى كتابه. و كذا لواجده ما كان مطروحا و علم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواجد و أمّا ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطه فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد و قد مرّ أنه يعرّف فى أى بلد شاء.

المؤنث. و إلّا كان المناسب أن يقول: «من أصاب مالا أو حيوانا» و أن يذكر الضمير لأن مرجعه - و هو المال و البعير - مذكّر.

فعمدة الدليل فى المقام صحيحا ابن مسلم المذكوران آنفا.

و أمّا صحيح أبى بصير عن أبى جعفر (ع): «من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه «(١)». فإنّها و إن شمل المقام بعمومها و لكنّها محمول على ما دون الدرهم أو الشئ الحقيق الذى لا طالب له نوعا بقرينة ما دلّ من النصوص على جواز تملك هذه الأشياء.

(١) بل و ان لم يصدق الكنز لدخوله فى الفائدة يفيدها الشخص كما فى صحيح على بن مهزيار «(٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٥

### مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده

لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه ففى إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك (١) عليه و تعين التصدق به وجهان، و الأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(١) حكم ما لو عرف المالك و لم يمكن إيصال ماله إليه ١- لا يترتب حينئذ حكم اللقطة لاعتبار عدم معرفة المالك فيها و من هنا أمر فى نصوصها بالتعريف. بل المتعين ترتب حكم مجهول المالك لما دلّ من النصوص على ترتب حكمه - و هو التصدق - فيما إذا عرف المالك و لو بشخصه و لم يمكن إيصال ماله إليه. فمن تلك النصوص:

ما رواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع): «و أنا

حاضر- إلى أن قال: - فقال (ع): رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأتى شيء نصنع به؟ قال (ع): تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال (ع): على

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٦

...

أهل الولاية «١».

و ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) و أنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه و بقي من أجره شيء و لم يعرف له وارث. قال (ع): فاطلبوه. قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال (ع):

مساكين «٢».

و ما رواه الكليني بإسناده عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى العبد الصالح (ع): «لقد وقعت عندي مائة درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب الفندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فأرىك في إعلامي حالها. و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا. فكتب (ع): اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج «٣».

و اما الاحتياط بإرجاع الأمر إلى الحاكم فلعل وجهه أن الحاكم ولي الغائب إلا أن النصوص المذكورة و غيرها قد دلت على خلاف ذلك في المقام.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٧

...

تحقيق في حال محمد بن عيسى بن عبيد ثم إن هذه النصوص لا إشكال في دلالتها على ترتب حكم مجهول المالك على ما علم مالكة و لم يمكن إيصاله إليه. و أما سندنا فوق في طريق الأولين محمد بن عيسى بن عبيد و اختلف الأصحاب فيه. قال الفضل بن شاذان: «ليس في أقرانه مثله» و عن الكشي و النجاشي و الخلاصة أنه جليل القدر في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف و حسبك ثناء الفضل له، و أيضا وثقه غيرهم.

و في قبال ذلك يستفاد من كلام بعض الأصحاب قدحه بل بعضهم صرح بضعفه و آتاهم. فمنهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ أبي جعفر الصدوق فنقل عنه أبو جعفر الصدوق أنه قال: «ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه». و منهم أبو القاسم نصر بن الصباح البلخي فنقل منه الصدوق «ره» أنه قال: «إن محمد بن عيسى أصغر في السنّ من أن يروى عن ابن محبوب». و منهم الشيخ الطوسي «ره» في فهرسته قال: «إنه ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نواذر الحكمة و قال: لا أروى ما يختص بروايته» و أيضا نسب إليه الغلو. و منهم الشهيد الثاني قال في جرح إسناد الأخبار المشتملة على ذمّ زرارة بن أعين: «فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينه عظيمه على ميل و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٨

...

انحرف منه على زرارة، مضافا إلى ضعفه في نفسه. و قد قال السيد جمال الدين بن طوس و نعم ما قال: و قد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه». و منهم العلامة قال في الخلاصة في ترجمه بكر بن محمد الأزدي:

«و عندى في محمد بن عيسى توقف».

هذه عمدة ما نقل من عدة من العلماء في ذم محمد بن عيسى و رده و لكن لا يصلح شيء من ذلك في قدحه. أما كلام نصر بن الصباح - فمضافا الى ظهوره في إرسال روايته عن ابن محبوب لعدم كونه في طبقة - لا وقع بقدحه لأنه مجهول الحال و لم تثبت وثاقه نفسه.

و أمّا قول محمد بن الحسن بن الوليد فلم يفهم تلميذه الصدوق القدح أو لم يرتض به، حيث نقل منه روايات كثيرة في فقيهه مع التزامه بعدم النقل عن غير الثقة كما قال في مقدمته، مع احتمال كون نظره إلى إرسال روايته كما قلنا.

و أمّا قول الشهيد: «مضافا الى ضعفه في نفسه» فظهر ضعف منشأه بما قلنا. و أمّا تضعيفه بنقل أخبار ذم زرارة فلا يصح لوضوح عدم مجرد نقل أخبار الجرح دليلا على انحراف الناقل، مضافا إلى نقل الكشي و الصدوق ما دل على مدح زرارة و أن صدور أخبار الذم لدفع ضرر العامة عنه. و في طريق هذه النصوص وقع محمد بن عيسى بن عبيد أيضا. و قد تبين بذلك ضعف منشأ تضعيف الشيخ و العلامة مع أنه قال في ترجمه محمد بن عيسى بن عبيد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٩

### مسألة ٣٢: لو مات الملتقط

فان كان بعد التعريف و التملك ينتقل إلى وارثه و إن كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه (١).

«و الأقوى عندى قبول روايته». هذا كله، مضافا إلى ما في كلام النجاشي من إنكار الأصحاب تضعيف محمد بن عيسى و نفى مثله من بين أقرانه بقولهم: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟». و على كل حال يكفي في إثبات وثاقته كلام الفضل بن شاذان و النجاشي في مدحه و جلاله قدره و عظم منزلته مع عدم دليل على قدحه. و أمّا نسبة الغلو فلم يسلم منها كثير من أصحابنا الشيعة.

(١) حيث لا شيء للملتقط - قبل التعريف - من حق أو ملك حتى ينتقل إلى وارثه. فيترتب عليه حينئذ حكم مجهول المالك لعدم كون الوارث ملتقطا بل مال لمالكة المجهول وقع في يده. و أمّا بعد التعريف فان كان قبل التملك فينتقل حق التملك الثابت للملتقط بالتعريف إلى وارثه فيتخير بين الأمور الثلاثة و أمّا بعد التملك فلا إشكال في انتقال ملكه إلى الوارث.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٠

### مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة عرفه (١) الساكن. فان ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينة.

(١) حكم ما لو وجد مالا في الدار المعمورة ١- إنَّ نظر الماتن «قده» إلى أمارية اليد على الملك و أنَّ دعوى ذى اليد مسموع بلا حاجة إلى البيئنة. و اما وجه الاشكال فيما إذا قال: «لا أدري» عدم إحراز أمارية اليد حينئذ.  
 هذا، و لكن ظاهر صحيحى محمد بن مسلم كون ما وجد في الدار المعمورة التى يسكن فيها أهلها ملكا لهم مطلقا سواء عرفوه أم لا.  
 أحدهما: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال:  
 «سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم (١)».  
 و ثانيهما: صحيحه الآخر عن أحدهما (ع) فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤١

...

هاتان الصحيحتان دلّتا على كون ما وجد فى الدار المعمورة لأهلها مطلقا سواء كان مدفونا أم مطروحا و سواء عرفه أهلها أم لم يعرفوه.

و لكن فى موثقة إسحاق بن عمّار قيدت ملكية ما وجد فى الدار المعمورة لأهلها بما إذا كان ما وجد مدفونا فى الدار و إذا عرفه أهلها بعد تعريف الواجد و سؤاله. و أمر بالتصدق إذا لم يعرفوه و لكنّها واردة فى خصوص المدفون فى الدار.  
 و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: «سأل أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟  
 قال (ع): يتصدق بها (١)».

هذه الموثقة تقيد إطلاق صحيحى محمد بن مسلم بما إذا كان ما وجد مدفونا فى الدار و يحملان على ما إذا كان الموجود فيها مطروحا. و عليه فيحكم فى المدفون بكونه لأهل الدار إذا عرفوه. و تساعد ذلك العادة حيث إن كون المدفون فى الدار للملاك السابقين محتمل عادة بخلاف المطروح فيها على وجه الأرض لكونه فى معرض العثور و لا يبقى مدة طويلة على الأرض. فمقتضى تقييد المطلق بحسب موضوع الحكم أن يحكم بملكية ما

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٢

...

كان مطروحا فى الدار لأهلها مطلقا سواء عرفوه أم لا، و يفصل فى المدفون فى الدار بين ما إذا عرفه أهلها فيحكم بكونه لهم و بين ما إذا لم يعرفوه فهو فى حكم مجهول المالك يتصدق به الواجد. نعم إذا سلبوه عن أنفسهم يتصدق به مطلقا عند اليأس عن مالكة.  
 و أما تقييد قوله: «فهي لهم» فى صحيحى ابن مسلم بما إذا عرفوه بدلالة موثقة إسحاق فخلافاً مقتضى أمارية اليد. إلا أن نقيدها

بمعرفة ذى اليد بأن ما فى يده ملكا له. و لكن يشكل الالتزام به حيث إنه ربّما يتفق لذى اليد المالك أن لا يعرف ماله فيما إذا لم يتشخص المال بخصوصية و علامة كما فى الدراهم و الدنانير. فالحاصل أن المتعين المساعد للاعتبار و العادة أن يقيّد الصحيحتان بحسب الموضوع و يفصل بين المدفون و المطروح على النحو الذى قلناه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٣

و لو قال لا أدرى ففى جريان هذا الحكم إشكال (١) و لو سلبه عن نفسه (٢) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) حكم ما لو قال صاحب الدار لا أدرى أو سلب اللقطة عن نفسه ١- و ذلك لعدم إحراز استقرار سيرة العقلاء على أمارية اليد حينئذ و عدم إطلاق لفظى يشمل المقام. فان قول أبى عبد الله (ع) فى صحيح حفص: «لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق (١)». و ما دلّ (٢) على نفي طلب البيئنة من ذى اليد ظاهر فيما إذا لم يظهر ذو اليد عدم اطلاعه عمّا فى يده. هذا و لكن مقتضى نصوص المقام التفصيل بين المدفون و المطروح على النحو الذى قلناه آنفا. (٢) بأن يقول ليس هذا لى فيتصدق بما وجد فى الدار المعمورة حينئذ مطلقا بلا فرق بين المدفون و غيره لسقوط اليد عن الأمارية فى هذه الصورة و لانصراف إطلاق قوله (ع): «فهى لهم» فى نصوص المقام عن هذه الصورة قطعا. و هذا بخلاف ما إذا قال: «لا أعرفه» فيأتى فيه التفصيل الذى ذكرناه بين المدفون و المطروح. و أما أخذ عدم معرفة المالك بمعنى الإنكار و دعوى

(١) الوسائل/ ج ١٨- ص ٢١٥- ب ٢٥- ح ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٨- ص ٢١٥- ب ٢٥- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٤

...

انصراف إطلاق قوله (ع): «فهى لهم» عمّا إذا لم يعرفها أهل الدار، فلا يصح و ذلك أولا: لأن عدم المعرفة يفترق عن الإنكار فى المعنى فان قولك: «لا أعرف هذا» ليس بمعنى قولك: «ليس هذا لى». و ثانيا: ربّما يتفق للمالك أيضا أنه لا يعرف ماله إذا لم يكن مشخصا بعلامة و خصوصية كما فى الدراهم و الدنانير. فاستبعاد عدم معرفة المالك ماله فى غير محلّه جدا. و عليه فلا فرق بين قول المالك: «لا أعرف هذا» و بين قوله «لا أدرى أنه لى أو لغيرى». و ثالثا: إن عدم المعرفة مقابل المعرفة لأن المالك إما أن يعرف ماله أو لا يعرفه، فاذا كان عدم المعرفة بمعنى الإنكار فلا بد أن يبطل التقسيم المزبور و لا يمكن الالتزام به.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٥

### مسألة ٣٤: لو وجد شيئا فى جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

فان كان غير السمك كالغنم و البقر عرّفه (١) صاحبه السابق فان ادّعه دفعه إليه و كذا إن قال: «لا أدرى» على الأحوط.

(١) حكم ما لو وجد شيء فى جوف الحيوان المشتري ١- لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى



الرجل (ع): «عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير لمن يكون ذلك؟ فوقّ (ع): عزّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه (١)».

وما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألت (ع) في كتاب: «عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقّ (ع): عزّفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه (٢)».

والظاهر أنّ هاتين الروايتين في الأصل خبر واحد بقرينة وحدة الراوي وقرب تعبيرهما، وإن أفردهما في الوسائل. ولا إشكال فيهما سندا ولا دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٦

و إن كان الأقوى (١) أنه لو وجد. و إن أنكره كان للواجد (٢).

(١) والوجه فيه إطلاق قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشئ لك» فإنه يشمل ما لو قال صاحبه السابق: «لا أدري» كما قلنا و إن كان في حكم مجهول المالك على القاعدة لعدم يد البائع عليه حين وجدان الشئ في جوفه بخلاف الموجود في الدار المعمورة التي يسكنها أهلها فإنها بما فيها تكون في أيديهم. أمّا من جهة كون ما في جوف الحيوان مستورا عن بائعه حينما كان في يده فلا فرق بينه وبين المدفون في الدار لأنه أيضا مستور عن أهلها. مع أنّ الامام (ع) أمر بتصدق ما وجد في الدار المعمورة عند عدم معرفة أهلها ولكن حكم (ع) بكون ما في جوف الحيوان ملكا للمشتري عند عدم معرفة البائع حيث قال (ع): «فالشئ لك رزقك الله إياه».

(٢) هذا يفهم من فحوى قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشئ لك» حيث إنه من الواضح أنه إذا حكم بكون ما وجد في جوف الحيوان ملكا للمشتري عند عدم معرفة البائع فليكن ملكا له عند إنكاره بطريق أولى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٧

و إن وجد شيئا لؤلؤة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها فهو له (١).

(١) حكم ما وجد في جوف السمكة المشتري ١- إن الحكم بملكيته ما في جوف السمكة للمشتري ليس لأجل انتقاله إليه بالشراء- كما قد يتوهم- وذلك لأنّ المعاملات من العناوين القصدية و لم يتعلّق بالموجود في الجوف قصد التمليك من جانب البائع ولا قصد التملك من المشتري، بل لأجل كونه واجدا لما هو مباح في الأصل. حيث إنّ الأسماك تبلغ اللآلي و الجواهر من مستوى قعر البحار و من هنا يكون الحكم بكونها للواجد على القاعدة.

و أمّا الإشكال بأنّه كان في ملك البائع بتبع اصطيد السمك و لم ينتقل إلى المشتري بناقل شرعي فلا يجوز له التملك على القاعدة، مدفوع بأنّ البائع إنّما قصد تملك السمك باصطياده لا ما في جوفه لغفلته عنه. بل لم تتحقق حيازة بالنسبة إليه لكون الغفلة مانعة عن قصد حيازته و إن لم نقل باعتبار قصد التملك فيها لأنّ أصل الحيازة لا تتحقّق عند الغفلة كما قال في الجواهر:

«لكن قد يمنع هنا صدق الحيازة باعتبار عدم علمه به و عدم كونه من أجزاء السمكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكا لعدم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٨

...

حصول الحيازة و هذا أمر آخر غير اشتراط التية «١».

و يدل على ذلك أيضا ما ورد من النصوص و إن لا يخلو من إشكال أما سندا أو دلالة.

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن الفضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إن رجلا عابدا من بنى إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب. فقال له الرجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل: أدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كله هنيئا مريئا أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب». «٢»

هذه الرواية ضعيفة لأن محمد بن الفضيل الواقع في سندها هو محمد بن الفضيل الضعيف المرمي بالغلو إذ هو الأزدي الأزرق، و قد عدّ من أصحاب الرضا (ع) و روى. عن أبي حمزة الثمالي كثيرا و ليس هو محمد بن الفضيل بن غزوان الثقة حيث لم ينقل منه رواية عن أبي حمزة الثمالي و إن كان في طبقته لكونه من أصحاب الصادق (ع).

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٣٢٨.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٩- ب ١٠- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٩

...

مع أنّ دلالتها لا تخلو من إشكال أيضا حيث إنه لم يحرز كون الامام (ع) في نقل قضية عابد من بنى إسرائيل بصدد بيان الحكم الشرعي و تشريعه بل الظاهر أنه (ع) كان بصدد بيان ما يترتب على الشكر لله تعالى و التوكل عليه من الفوائد و الآثار من دون نظر إلى حكمه الشرعي فيشكل استفادة التقرير منها بل غاية مدلوله كونه الحكم المجعول في شريعة بنى إسرائيل. و أتضح بهذا البيان حال سائر النصوص المتضمنة لهذا المضمون.

و أما خبر الزهري و إن تمت دلالته و لكنّه ضعيف سندا. نعم ما روى عن تفسير العسكري (ع) فعلى القول بصحة سنده فلا إشكال في دلالته و هو حديث طويل فيه: «إن رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها إلى رسول الله (ص) و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمئة ألف درهم. فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله (ص): هذا بتوقيعك محمدا رسول الله (ص) و توقيعك عليا أخا رسول الله وصيه و هو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذى عملته «١».

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على جواز تملك ما وجد في جوف السمك إلا أنّ التفسير المنسوب إلى العسكري (ع) لم يثبت كونه صادرا من حضرته (ع). و كذا سائر نصوص المقام مخدوشة أما سندا أو دلالة.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤١- ب ١٠- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٠

و الظاهر أنّ الحيوان الذى لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم (١) السمك كما إذا اصطاد غزلا فوجد في جوفه شيئا و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(١) حكم ما وجد في جوف الوحوش ١- وجه التعدي إلى غير السمك سريان الملاك و هو كون الموجود في بطن السمك من المباحات الأصلية أو ممّا غرقته السفينة- كما يأتي ذكر نصوصها. و لكن هذه الخصوصية تختصّ بالموجود في بطن السمك و غيره من الحيوانات البحرية دون الحيوانات البرية لأنّ ما يتلعه الحيوان البري ممّا على وجه الأرض يكون له عادة مالك فلا يمكن التعدي. فيجوز حكم مجهول المالك في ما وجد في بطن الوحوش، فيجب تعريفه و بعد اليأس عن وجدان مالكة يجب التصديق. هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك و لكن دلّ النص على ملكية ما في جوف الحيوان لوأجده إذا لم يعرف له مالكا. و هو صحيح عبد الله بن جعفر الحميري عن العسكري (ع) حيث قال (ع): «عزّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه (١)». هذه الصحيحة و ان وردت في ما وجد في الحيوان الأهلي إلّا أنها تدلّ

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٨- ب ٩- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥١

### مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره

فان لم (١) يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخانية المعدة لأهله و عياله فهو له (٢).

على المطلوب في المقام بالفحوى. و ذلك لأنّ احتمال وجود المالك لما وجد في بطن الحيوان الأهلي أقرب و الوصول إليه أسهل ممّا وجد في جوف الوحوش. فاتّضح بذلك أنّه لا وجه للاحتياط بإجراء حكم مجهول المالك عليه. (١) و الدليل على ذلك صحيح جميل بن صالح رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد في منزله دينارا. قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير. قال (ع): هذا لقطه. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا. قال (ع): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا. قال (ع): فهو له (١)».

(١) حكم ما لو وجد الشخص مالا في منزله أو صندوقه

(٢) و ذلك لأمارية يد صاحب الدار على الملك و لم يدل دليل على سقوطها مضافا إلى إطلاق صحيحي محمد بن مسلم الدالين على كون كل ما وجد في الدار المسكونة لأهلها.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٣- ب ٣- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٢

...

و قد يقال: إن إطلاق قوله (ع): «هذا لقطه» في صحيح جميل يشمل المقام لكون قيد كثرة المترددين في جواب السائل. و أمّا حكم الامام (ع) فهو في الجواب عن أصل السؤال حيث سأل جميل عنه تمهيدا لموضوع الحكم. فلا نظر له (ع) إلى قيد كثرة الواردين. و فيه: أنّ مقصود الامام (ع) ليس دخول الغير أحيانا و من باب الاتفاق قطعاً لوضوح أنّه ليس من دار لم يدخل فيها أحد من الضيوف. بل إنّما يكون مقصوده (ع) هو الدخول المرتب دائما كالمستأجر أو بعض الأقرباء أو الخصيصة من الأصدقاء لأمر من الأمور المقررة

بينهما و نحو ذلك ممّا هو خارج عن المعتاد في أكثر المنازل. و عليه فلا إطلاق لصحيح جميل بالنسبة إلى ما هو المعتاد. و يأتي عين هذا الكلام فيما يوجد في الصندوق.

و أما حمل دخول الغير- في كلام الامام- على صورة اشتراك الدار و الصندوق بين اثنين أو أكثر فلا يصح لظهور الإضافة في قوله (ع): «منزله» و «صندوقه» في كونهما للواجد. و إن يفهم منه أنّ ما وجد فيهما في حكم اللقطة في صورة الاشتراك أيضا إذا كان المشارك يدخل في تلك الدار أو يضع شيئا في الصندوق.

و أمّا لو عرّف ما وجد في الدار أو الصندوق فقال الغير: «لا أدري» فلا إشكال في كونه لمالك الصندوق و الدار لأمارية يده عليه إلّا أن يكون يدهم معا عليه فالأحوط حيثئذ التصالح لاحتمال أمارية اليد حتى في هذا الفرض و إن قلنا أنّه خلاف ظاهر النصوص و مقتضى السيرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٣

و إن كانت ممّا يتردّد فيها الناس - كالبزانية المعدّة للأضياف و الواردين و العائدين و المضائف و نحوها- فهو لقطه يجري عليه حكمها. و إن وجد في صندوقه شيئا و لم يعلم أنّه ماله أو مال غيره فهو له إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئا فيعرّفه ذلك الغير فإن أنكره كان له لا لذلك الغير و إن ادّعه دفعه إليه و إن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

### مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي و عدوانا

و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة (١) لما مرّ من أنّه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض.

(١) لعدم صدق أنّ المال ضاع عن صاحبه بل يصدق أنّه غضب أو سرق.

و من الواضح أنّ مطلق أخذ مال الغير ليس التقاطا بل إنّما يصدق إذا ضاع المال عن صاحبه بأن كان منبوذا أو مطروحا على وجه الأرض أو سقط عن يد المالك غفلة أو بغير اختياره. و هذا غير أن يأخذ منه شخص ماله ظلما أو قهرا أو حيلة أو سرقة فلا يقال في مثل هذه الموارد أنّ المال ضاع عن مالكه و لا أنّه صار مفقودا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٤

نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنّه مال غيره و لم يعرفه يجب عليه أن يمسكه و لا يرده إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرّفه حولا- فإن أصاب صاحبه رده عليه و إلّا تصدّق به فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (١).

(١) حكم ما أودعه السارق ١- دلّ على ذلك خبر حفص رواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللصّ مسلم هل يردّ عليه؟ فقال (ع): لا- يردّه، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، و إلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلّا تصدّق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «١».

هذه الرواية و إن كان في سندها إشكال من طريق الشيخ لوقوعه على بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٨ - ب ١٨ - ح ١.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٥

و ليس له على الأحوط أن يملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (١).

محمد القاساني في طريقها و قد ضعفه الشيخ و غمز عن رواياته محمد بن عيسى، و لكنّها صحيحة بطريق الصدوق (قده) حيث إنّه رواها بإسناده عن سليمان بن داود المنقري و طريقه إليه صحيح حيث قال «قده» في خاتمة الفقيه: «و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري «١»». و أمّا من جهة الدلالة فهي صريحة فيما أفتى به في المتن و لا تحتاج إلى بيان.

(١) و الوجه في ذلك ظهور قوله (ع): «فإن أصاب صاحبها ردّها إليه و إلّا تصدّق بها» في الحصر بدلالة الاستثناء فان قوله: «و إلّا تصدّق بها» بمعنى أنّه: «إن لم يصب صاحبها تصدّق بها». فإن الأمر بالتصدّق عند عدم إصابتها المالك في الجزاء ظاهر في عدم جواز التملك إذا لم يصب صاحبها بعد التعريف.

و ثانيا: إطلاق التنزيل في قوله: «كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها» يقتضى ترتب جميع أحكام اللقطة على المأخوذ من اللصوص. و يقوى هذا الإطلاق ظاهر حرف الفاء في قوله: «فيعرفها حولا» حيث دلّت على ترتب وجوب

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ٣٦٥ - الرقم ١٤٠.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٦

### مسألة ٣٧: لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادّعاه شخص حاضر

و قال: «إنّه مالى» يشكّل (١) دفعه اليه بمجرّد دعواه، بل يحتاج إلى

التعريف سنة على تنزيل المأخوذ من اللصوص منزلة اللقطة و ثبوته له بعنوان حكم من أحكامها. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين هذا الحكم و بين غيره من أحكام اللقطة في ترتبه على المأخوذ من اللصوص. و ليس في كلام الامام (ع) ما يدلّ على عدم ترتيب سائر أحكام اللقطة عليه كجواز تملكه بعد تعريفه حولا كاملا فتحصل أنّه لا وجه ظاهرا لنفي الماتن «قده» كونه في حكم اللقطة من جهة جواز التملك بعد التعريف و عدم مجيء المالك بل هو مخالف لإطلاق التنزيل.

و لكن الأحوط استحبابا ترك تملكه لعدم صراحة الخبر في جوازه فان المتيقن المصرّح به هو التصديق، مع مخالفة جواز التملك للعمومات العامة الدالّة على عدم جواز تصرف مال الغير بدون إذنه.

(١) حكم ما لو ادّعى اللقطة شخص حاضر ١ - لعدم دليل على سماع دعواه حينئذ و قد يستدل على ذلك بصحيح منصور بن حازم حيث حكم فيه الامام (ع) بأنّ المال للذى ادّعاه.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٧

...

الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: «عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم. فسأل بعضهم

بعضاً لكم هذا الكيس؟

فقالوا كلهم: لا. وقال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال (ع): للذى ادّعه «١».

ولكن لا دلالة لهذه الصحيحة على سماع دعوى الشخص الحاضر بعد التقاط الشيء. حيث لم يفرض فيها التقاط الكيس بل كان كيس الدراهم بينهم فسأل بعضهم بعضاً عن مالكة فادّعه واحد منهم وقال: «هو لى» من دون أن يأخذه. فلم يأخذه واحد من هؤلاء حتى الذى ادّعه قبل دعواه بل إنّما أخذه بعد دعواه.

و أمّا الإشكال بأنه إذا لم يأخذه واحد منهم فكيف أخبر السائل الإمام عن الدراهم الموجودة فى الكيس، فلا- ينبغى أن يتفوه به، لوضوح اطلاع مالكة الذى ادّعه ماله و على فرض عدم اطلاعه قبل الأخذ فلا- ريب أنه صار مطلعاً عنه بعد أخذ الكيس و عدّ الدراهم.

و الحاصل أنه لا ربط لهذه الرواية بالمقام لأنّ الكلام فى ما لو كان دعوى الشخص الحاضر بعد ما التقطه غيره و أمّا مورد الصحيحة ففيمّا إذا كان دعواه قبل أن يلتقطه أحد. فإذا لم يكن دليلاً على دعواه فلا تسمع إلّا بإقامة البيّنة أو القطع بكونه ماله. و لا يكفى هنا ذكر علامة لا يطلع غير المالك عادة بخلاف اللقطة و ذلك لحضور الطالب المدعى حين الالتقاط فمن الممكن أن

(١) الوسائل/ ج ١٨- ص ٢٠٠- ب ١٧- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٨

البيّنة إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه فى يده أو ادّعه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكاً للمدعى و لا يجوز له أن يلتقطه.

يحفظ خصوصياته لأن يأخذه غيره ثم هو يدّعيه و يذكر خصوصياته فيتصاحب المال بهذه الحيلة. فهذا بخلاف مورد اللقطة حيث يكون الطالب هناك غائباً حين الالتقاط ثم يجيء بعد الالتقاط و يطلبه فلا تحتمل فيه هذه الحيلة عادة. مع أنّ فى النصوص فرض عدم حضور الطالب و لذا أمر بتعريف اللقطة و دفعها إلى مالكةا إذا جاء بعد التعريف. فمفروض المسألة خارج عن مورد النص المذكور. و لذا لا يكفى ذكر العلام و الخصوصيات الموجبة للاطمئنان النوعى فى المقام. نعم ينطبق ذيل المسألة على مورد صحيح منصور و من هنا حكم الماتن «قده» بكونه للمدعى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٩

### مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها

إلّا مع العلم أو البيّنة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفد القطع (١) بكونه المالك.

(١) شرائط وجوب دفع اللقطة إلى طالبها ١- لا دليل على اعتبار القطع بل يكفى توصيف اللقطة بعلام و خصوصيات لا يطلع عليها عادة غير المالك و إن لم يفد الاطمئنان لشخص الملتقط بل المعتبر إفادة الاطمئنان النوعى.

و الوجه فى ذلك أولاً: استقرار سيرة العقلاء على اكتفائهم بذكر العلام و الخصوصيات التى لا يطلع عليها غير المالك عادة فى تسليم اللقطة إلى الطالب الذى ذكر هذه الخصوصيات و ليس فى نصوص المقام ما يصلح للزادعية بل يستفاد من بعضها إمضاء هذه السيرة مثل صحيح البنزطى عن أبى الحسن الرضا (ع): «إن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه «١».

فان قوله: «لا- تتهمه» يحتمل أن يكون نهياً عن اتهام الطالب بالكذب بعد ما ذكر خصوصيات المال و علامته التى لا يطلع عليها غير المالك عادة. و عليه فيدلّ هذا الصحيح على قبول دعوى الطالب بعد ذكر العلام و عدم اعتناء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٦- ب ١٥- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٠

...

الملتقط بسوء ظنه. و بناء على ذلك يجب دفع اللقطة إلى الطالب حينئذ.

و يحتمل كون «لا» نافية و تكون قوله: «لا تتهمه» وصفا للطالب يعنى إذا جاء طالب غير متهم عندك، أى جاء الطالب الذى لا تتهمه فردّه عليه.

ثم إنّ عدم كون الطالب متّهما عند الملتقط إمّا يكون بأن يعرفه الملتقط و يطمئنّ بصدقه لأجل ذلك أو يحصل له الاطمئنان بصدقه من ذكره الخصوصيات و العلامات التى لا يطلع عليها غير المالك عادة. و يمكن أن يكون المقصود من عدم اتهام الطالب أن لا يكون ممّن هو متّهم فى نفسه لمعلومية حاله كأن يكون سارقا معروفا أو ماجنا أو من أهل المكر و الدغل و الحيلة. و هذا هو الأظهر. فالمقصود أنّ الطالب لو لم يكن شخصا متّهما فى نفسه فاقبل قوله إذا ذكر علائم و أوصاف تختفى عن غير المالك عادة و ادفع المال إليه كما استقرّ عليه سيرة العقلاء. و عليه فلا دلالة لهذه الصحيحة على اعتبار القطع أو الاطمئنان الشخصى. و لعلّه وجه خلوّ نصوص التعريف عن اكتفاء الملتقط بذكر العلامات حيث يكون ذلك مما استقرّت عليه سيرة العقلاء فعدم ذكر ذلك من جهة الاتكال على عرف العقلاء.

هذا مضافا إلى ما ورد فى النصوص من تعليق جواز تسليم اللقطة إلى طالبها على معرفته المال لا معرفة الملتقط أنّ الطالب هو المالك. فإنّه لا- يخلو من دلالة على جواز اكتفاء الملتقط فى دفع اللقطة بذكر العلامات المختصّ علمها بالمالك عادة من دون اعتبار معرفة الملتقط أو اطمئنانه بأنّ الطالب هو

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦١

...

المالك. و ذلك لأن معرفة المالك ماله إنّما تحصل بمجرد ذكر هذه العلامات و الخصوصيات عادة. و عليه فيكفى هذه النصوص لإمضاء سيرة العقلاء حيث تنفى بإطلاقها اعتبار قطع الملتقط و معرفته بأنّ الطالب هو المالك.

و نشير هنا إلى بعض هذه النصوص.

فمنها: موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدّق بها» (١).

و ما يقال من أنّها وارده مورد كون الطالب ذا اليد على اللقطة و لا يقاس بغيره، إشكال غير وجيه. حيث إنّ موردها فى المدفون و لا يد لأهل المنزل على المدفون فيها.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (ع) قال: «قضى على (ع) فى رجل وجد ورقة فى خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها» (٢).

و منها: صحيح عبد الله بن جعفر الحميرى قال: «سألته (ع) فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك و كيف يعمل به؟ فوقع (ع): عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إيّاه» (٣).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٢

...

و دلالة هذه النصوص على ما قلناه واضحة و أسنادها صحيحة.

و ممّا يؤيد ذلك خبر سعيد بن عمرو الجعفي في حديث طويل قال: «تم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي، يقول: أنا صاحب الكيس. فقلت في نفسي: أنت؟! فلا كنت. قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه.. ثم دخلت على أبي عبد الله (ع): فأخبرته كيف تنخيت و كيف صنعت «(١)». الحديث.

فإن ظاهره اكتفاء سعيد بذكر علامة الكيس في إعطائه إلى ذلك الرجل و تسليمه إليه كما أن عدم منع الامام (ع) عن فعله ظاهر في التقرير فلا إشكال في دلالة. و إنما ذكرناه تأييدا و لم نجعله دليلا لضعف سنده حيث لم تثبت وثاقة سعيد.

هذا مضافا الى صعوبة إقامة البيئنة و عدم حصول القطع غالبا. فالأقوى جواز الاكتفاء بذكر العلامم و الخصوصيات المختص علمها بالمالك في وجوب دفع اللقطة إلى الطالب. و أما حمل الأوامر الواردة فيها بدفع اللقطة إلى مالكة على الجواز لكونه في موضع توهم الحظر، فخلافا للظاهر جدا، فأى وجه لتوهم منع دفع مال الغير إلى صاحبه بعد ما ثبت - و لو ظاهرا - كونه له.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٣

نعم نسب إلى الأكثر أنه إن أفاد الظن جاز (١) دفعها إليه فإن تبرع بالدفع لم يمنع و إن امتنع لم يجبر و هو الأقوى و إن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيئنة.

(١) فسّر الماتن (قده) الجواز بعدم منع دفعه تبرعا و عدم إجباره على الدفع إذا امتنع منه. و لكن الأقوى أن يكون الجواز هنا بمعنى المشروعية الملازمة للوجوب. حيث لا- إشكال في وجوب دفع مال الغير إلى صاحبه عند حصول الاطمئنان النوعي بذكر العلامات المختص علمها بالمالك. فما يترأى من التفصيل في الوجوب و الجواز- في اللمعة و غيرها- بين صورة العلم أو قيام البيئنة و بين التوصيف بالعلامم، بوجوب دفع اللقطة على الأول و جوازه على الثاني ليس بشيء لعدم دليل على ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٤

### مسألة ٣٩، لو تبدل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره

أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه بل يملكه بعنوان التقاص (١) عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدله متعمدا.

(١) حكم ما لو تبدل مداسه بمداس الغير ١- و ذلك لما دلّ من النصوص على جواز التقاص من مال المديون أو الغاصب مكان



المال الذي أخذه عن عمد و ظلم كما هو مفروض الكلام هنا.

فمن تلك النصوص صحيح ابن رزين.

رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن داود بن رزين قال:

«قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني أخالط السِّلطان فتكون عندي الجارية فأخذونها و الدابة الفارئة فيبعثون فأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن أخذه؟ فقال (ع):

خذ مثل ذلك و لا ترد عليه «(١)».

هذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ لوقوع داود بن رزين في طريقها و هو لم تثبت وثاقته. و لكنها صحيحة بطريق الصدوق لثبوت وثاقه ابن رزين بتوثيق المفيد في الإرشاد و ابن عقدة على ما ذكره النجاشي و مدح غيرهما.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٠١- ب ٨٣- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٥

...

و منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي أو حسنته.

رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن مسكان عن أبي بكر قال: «قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدي و حلف عليها أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: فقال (ع): نعم و لكن لهذا كلام.

قلت: و ما هو؟ قال (ع): تقول اللهم إنى لا آخذة ظلما و لا خيانة و إنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزد عليه شيئا «(١)».

هذه الرواية صحيحة على فرض دلالة كلام الشيخ و الكشى على توثيق أبي بكر الحضرمي. و ان قلنا بتضمن كلامهما مدحه تكون حسنة فحسن حاله محرز على أى حال.

و منها: صحيح على بن سليمان.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان بن الحسن بن الجهم قال: «كتبت إليه، رجل غصب مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أ يحل له حسبه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحل له

ذلك إن كان بقدر حقه و إن كان أكثر فأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي إليه إن شاء الله». «(٢)»

ثم إن هذه النصوص واردة فيما إذا كان المال مأخوذا عن ظلم و غصب

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٠٣- ب ٨٣- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٠٤- ح ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٦

...

و جحد الأخذ وجود مال عنده للغير و امتنع عن رده إليه. و من هنا يمكن حمل النصوص النهائية عن التقاص على ما إذا لم يأخذه الغير غصبا أو ظلما. و إن يحتمل حملها على النهى التزيهى و إرادة الكراهة لصراحة سائر النصوص فى الجواز.

و لكن يستفاد من بعض النصوص جواز التقاص فيما إذا لم يأخذ الغير ماله غصبا أو ظلما، بأن اقترض منه أو أخذه وديعة أو أمانة.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (ع): «يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه إليه؟ فكتب: أقبض مالك ممّا في يديك (١)».

و لكن في سنده ضعف لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى في طريقه حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح. و عليه فلا دليل على جواز التقاص في هذه الصورة. اللهم إلا أن نقبل توثيق جعفر بن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات أو نقول بمعرفيته باعتبار كثرة روايته و كونه ابن محمد بن عيسى و أخا أحمد بن محمد بن عيسى.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٤ - ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٧

و جريان الحكم في غير ذلك محل إشكال و إن لا يخلو من قرب و لكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه. و كذا يجب الفحص في صورة تعميده. نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معا و يتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (١) و ان لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدّق به بل الأحوط ذلك (٢) أيضا فيما لو علم أن الموجود للآخذ لكن لم يعلم أنه قد بدّل متعمدا.

ثم إنّه قد يقال بدخول صورة تعميده المالك بالتبديل في المعاوضة القهرية. و لذا يجوز أخذ الثوب أو المداس المتبدل حينئذ بعنوان العوض بتوجيه أن مالك الثوب أو المداس المختلف قصد من أخذه ثوب الغير أو مداسه كونه عوضا عن ماله. فهو قصد بذلك تملك مداسه أو ثوبه للغير قبال ما خلفه له و إنّ الغير أيضا قصد تملك المال المتخلف بنفس أخذه و لبسه.

و لكن الإنصاف يشكل كون بناء أهل العرف على قصد التعويض و التملك و التملك في أمثال هذه الموارد. فالظاهر أن جواز أخذ الثوب أو المداس المتبدل من جهة التقاص في صورة التعمد بذلك.

(١) لأنّ القدر الزائد مال الغير فيترتب عليه حكم مجهول المالك.

(٢) حيث يشكل استفادة جواز التقاص في هذه الصورة من النصوص

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٨

**خاتمة: إذا وجد صبيا ضائعا لا كافل له و لا يستقل بنفسه**

**إشارة**

على السعي فيما يصلحه و الدفع عما يضرّه و يهلكه- و يقال له: «اللقيط» -، يجوز (١) بل يستحب التقاطه و أخذه.

المذكورة. و إنّ الذي دلّ على ذلك ضعيف سند لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى إلا أن نقول بمعرفيته أو وثاقته بتوثيق جعفر بن قولويه كما قلنا. و لكن مع ذلك تقصر دلالاته لاختصاصه بما إذا عرف مالك المال. و المفروض في المقام كونه مجهولا.

(١) حكم التقاط الصبي ١- و ذلك لدلالة النصوص. و إنّ المتيقن منها الصبي غير المميّز بقريته لفظ المنبوذ الوارد في نصوص المقام و موارد إطلاق لفظ اللقيط. كما قال في الصحاح: «اللقيط: المنبوذ يلتقط» و أما النصوص الواردة في المقام:

فمنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. قال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب» (١). و مثله ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة (٢).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٩

...

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة. فقال (ع):

لا تباع ولا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» (١).

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذى التقطه و إلّا فليردّ عليه النّفقة و ليذهب فليوال من شاء» (٢).

و منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائنى عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والاه فإن طلب منه الذى ربّاه النّفقة و كان موسرا ردّ عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة» (٣).

و لكن غاية مدلول هذه النصوص أصل جواز الالتقاط و مشروعيتها و لا يدلّ واحد منها على استحبابه. نعم يمكن القول باستحبابه من جهة كونه تعاوناً على البرّ فيدخل في عموم قوله تعالى تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ و لأنه عمل الخير فيشمله عموم قوله فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ\* و نحو ذلك من العمومات الواردة في

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٠

بل يجب مقدّمه (١) إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف. سواء كان منبوزاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النّفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره.

بل و إن كان ممّيزاً (٢) بعد صدق كونه ضائعاً تائها لا كافل له.

الكتاب و السنّة مما دلّ على الترغيب إلى فعل الخير و الإحسان.

(١) كان ما قلنا فيما إذا لم يكن اللقيط في معرض التلف كما هو الغالب في الطفل المنبوذ و إلّا فلو توقّف حفظه على التقاطه لا ريب في وجوبه لأنه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك و حفظها عن التلف.

ثمّ إنّه لا ريب في وجوب تعريفه و ذلك لفحوى ما دلّ من النصوص على وجوب تعريف اللقطة لأنّ حرمة النفس المحترمة و أهميتها

و عظم خطرها أكثر بمراتب من المال فوجب حفظ اللقيط و إيصاله إلى وليه أشد من وجوب إيصال المال الضائع إلى صاحبه.  
 (٢) و ذلك لإطلاق نصوص المقام و لصدق عنوان اللقيط عليه إذا كان ضائعا تائها لا كافل له. و يشهد على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف «وَأَلْقَوْهُ فِي غِيَابَاتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ» (١) بل بقول صاحب الجواهر إن هذه الآية أقوى شاهد على صدق عنوان اللقيط عليه. نظرا إلى أن يوسف (ع) كان مميّزا

(١) سورة يوسف / ١٠.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧١

و بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضائته و حفظه (١) و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو غيره. و هو أحق به من غيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن ينتزعه من يده و يتصدى حضائته غير من له حق الحضائته شرعا بحق النسب كالأبوين و الأجداد و سائر الأقارب (٢) أو بحق الوصاية كوصى الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حيثنذ و اللقيط من لا كافل له. و كما لهؤلاء حق الحضائته- فلهم انتزاعه من يد آخذه- كذلك عليهم ذلك. فلو امتنعوا أجبروا عليه.

حين ما القى في غيابه الجب حيث قص رؤياه لأبيه قبل ذلك فنهاه أبوه بقوله:

«يَا بَنِيَّ لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا» (١).

(١) قال في الجواهر (٢): «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك و ربما كان في النصوص المزبورة نوع إشعار به. نعم إن عجز سلمه إلى القاضى الذى هو وليّ مثله بلا خلاف».

(٢) على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد كما قال الماتن «قده» فى «المسألة ١٧» من أحكام الولادة. و فى تقديم سائر الأقارب - غير

(١) سورة يوسف / ٥.

(٢) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٧٤.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٢

### مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك

جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم (١) أو وكيله. و مع تعذرهما و تعذر عدول المؤمنين على الأحوط جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان (٢) عليه. و إن لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع، كان له الاستعانة بهم فى إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله.

الأبوين - على الوصى أو بالعكس أو التصالح و جوه ذكر فى محلّه. و على أى حال يخرج بذلك عن عنوان اللقيط لعدم كونه ضائعا حيثنذ فينتفى حق الحضائته عن الملتقط بانتفاء موضوعه.

(١) لأنه مقتضى أدلة ولاية الحاكم على من لا ولي له و المفروض عدم ولي للقيط.

(٢) حكم رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق عليه ٢- إن فى المقام تارة: يبحث من جهة القاعدة و اخرى: من جهة نصوص المقام. و أما مقتضى القاعدة: فربما يقال إن مقتضاها ثبوت الضمان مطلقا إلا إذا دلّ الدليل على نفيه. لأن الإنفاق بمال اللقيط تصرف فى مال

## الغير المولى

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٣

...

عليه بدون إذن وليه فهو ضامن لما صرفه. نعم لو توقف حفظ اللقيط و حضائته على الإنفاق عليه بماله بأن لم يصل يده إلى الحاكم و لم يكن متبرع بذلك فلا ضمان فيه أنفقه من مال اللقيط ذا كئذ لأن صرفه مال اللقيط فى الإنفاق عليه، كان بأمر الشارع و ظاهره نفى الضمان و الغرم عنه.

و لكن ربما يشكل بأن عنوان المحسن يصدق على الملتقط فى إنفاقه عليه و ان لم يتوقف حفظه على ذلك. لأنه كما كان محسنا فى أصل حفظه و حضائته فكذلك فى الإنفاق عليه.

و جوابه أنه مع فرض وجوب استئذانه من الحاكم فى تصرفه فى مال الصبى و مخالفته لذلك و إنفاقه بماله من دون إذن الحاكم، لا يكون محسنا فى الإنفاق عليه بماله، فيثبت الضمان فى حقه.

هذا كله إذا أنفق من مال اللقيط و أمّا إذا لم يكن له مال و أنفق من مال نفسه فمقتضى القاعدة جواز الرجوع على اللقيط فيما أنفقه بعد ما كبر فيما إذا لم يتبرع بذلك غيره من عدول المؤمنين أو لم يتولّ إنفاقه الحاكم.

و ذلك أولاً: لأنه محسن فى إنفاقه حينئذ و لا سبيل عليه بالتغريم لأنّ عدم جواز رجوعه تغريم عليه. من دون فرق فى ذلك بين أن يتوقف حفظ اللقيط و حضائته على الإنفاق بمال الملتقط و بين أن لم يتوقف عليه. فلا يعتبر الرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين ابتداءً - عند عدم التوقف المزبور - فى صدق عنوان المحسن عليه حينئذ، لعدم دليل على وجوب الرجوع أو

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٤

...

الاستئذان حينئذ حيث إنّ سبب وجوب الاستئذان من الحاكم دخل إذنه فى جواز التصرف فى أموال الصبى. و المفروض عدم مال للصبى حينئذ بل إنّما ينفق الملتقط من مال نفسه. فلا- يتعلق نهى بإنفاقه على اللقيط حينئذ من جانب الشارع حتى يمنع من صدق عنوان المحسن عليه. إلّا أن يتبرع به متبرع فان تبرع الغير بالإنفاق على اللقيط يمنع عن صدق عنوان الإحسان على إنفاقه مع قصد الرجوع. و أمّا مع عدم قصد الرجوع و إن يكون محسنا إلّا أنّه لا يجوز له الرجوع حينئذ بالإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة كما قال فى الجواهر:

«نعم الإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نية التبرع (١)».

و ثانياً: بمقتضى قاعدة الإلتلاف حيث إنّ اللقيط قد تناول من مال الملتقط و صرفه فهو أ تلف مال الملتقط و يضمه على القاعدة. و الحاصل أنّ جواز الرجوع له إذا أنفق من مال نفسه بقصد الرجوع و عدم تبرع الغير موافق لمقتضى قاعدتى الإحسان و الإلتلاف بل مقتضاهما جواز رجوعه حتى إذا لم ينو شيئاً من الرجوع و التبرع كما قال فى الجواهر:

«أمّا إذا لم ينو شيئاً منهما- أى الرجوع و التبرع- فقاعدة اليد و الإلتلاف و إطلاق الخبرين يقضى بجواز رجوعه أيضاً بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة و غيرها من اعتبار التبرع فى عدم الرجوع و لعله مراد الجميع و ان

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٧١.

...

قصرت العبارة «١».

هذا كله مقتضى القاعدة و أما النصوص الواردة في المقام فمدلولها أيضا موافق لمقتضى القاعدة من اختصاص جواز رجوع الملتقط على اللقيط بعد ما كبر بما إذا أنفق عليه من مال نفسه حيث إن أمره (ع) اللقيط - بعد ما كبر - برّد مقدار النفقة من أمواله على الملتقط يشهد على كون إنفاقه من مال نفسه و إلا لم يكن معنى لردّ اللقيط النفقة على الملتقط بل كان ذاكذ على الملتقط أن يردّ من مال نفسه على اللقيط قدر ما أنفقه من ماله.

و أما نصوص المقام:

فمنها: خبر حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع): «فإن طلب منه الذي ربه النفقة و كان موسرا ردّ عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة» (٢).

و منها: خبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع):

«المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلا فليردّ عليه النفقة» (٣).

و منها: خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله (ع): «عن اللقيطة فقال:

لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» (٤).

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ١٧١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

(٣) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

(٤) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٦

...

هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا لعدم ثبوت وثاقة حاتم بن إسماعيل المدائني و عبد الرحمن العزمي و الجهل بحال محمد بن أحمد إلّا أنها معتضدة بعمل الأصحاب كما قال في الجواهر «١» مع أنّ الأظهر وثاقة العزمي لأنّه المراد بالرزمي «٢» الذي وثقه النجاشي حيث لم يذكر في الروايات شخص بعنوان الرزمي فليس هو غير العزمي.

هذا مضافا إلى موافقة مدلول هذه النصوص لمقتضى قاعدتي الإحسان و الإتلاف كما قلنا. قال في الجواهر: «بل ظاهر خبر المدائني و خبر محمد بن أحمد جواز إنفاق الملتقط و الرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى السلطان أو المسلمين و هو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدلّ على وجوب الإنفاق التبرعي على أحد و هذا هو التحقيق في المسألة» (٣).

هذا كله: مع كفاية صحيح علي بن جعفر لإثبات جواز رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق.

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ١٧٠.

(٢) في إيضاح الاشتباه: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي بالراء و الزاي بعدها، و كذا في خاتمة الوسائل و في جامع الرواة.

و قال السيد الخوئي في المعجم: «لكن الموجود في أكثر نسخ النجاشي الرزمي و كذلك الموجود في الخلاصة».

(٣) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٧٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٧

و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره إن نوى الرجوع عليه و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر  
تعيّن عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:  
«سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال (ع): لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها «١»».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٨

**مسألة ٢: يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية (١)**

و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام (٢).

(١) شرائط الملتقط ١- لا خلاف بين الخاصة و العامة في اشتراط البلوغ و العقل. و كذا الحرّية على المشهور بين فقهاءنا بل عن مجمع  
البرهان الإجماع على ذلك و قد نفى الريب عنه في جامع المقاصد. و هو مقتضى القاعدة لعدم ولاية للعبد على شيء فإنه و ما في يده  
لمولاه كما قال تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ «١» فإنه بعمومه نفى أيّ ولاية عن العبد.

و مما يشهد على ذلك فحوى ما دلّ من النصوص على عدم جواز التقاط اللقطة للعبد مثل معتبرة أبي خديجة رواه الشيخ بإسناده عن  
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: «سأله ذريح  
عن المملوك يأخذ اللقطة. فقال (ع): و ما للمملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً «٢»».

(٢) لما في التقاط الكافر اللقيط المسلم من قبيل سبيل الكافر على

(١) النحل / ٧٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٠- ب ٢٠- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٩

**مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (١)**

و كذا لقيط دار الكفر. إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه. و ان كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل  
كونه منه يحكم بكفره.

المؤمن و علوّ الكفر على الإسلام. و هما منفريان بقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١». و بما نقل عن النبي  
(ص): «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه «٢»».

(١) حكم لقيط دار الإسلام و دار الكفر ١- استدلال على ذلك بدلالة نفى جواز بيع اللقيط و هبته على كونه محكوماً بالإسلام. حيث

يجوز بيع الكافر الحرّ بعد استرقاقه كما في صحيح محمد بن مسلم رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. فقال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب» (٣).  
و في موثقة ابن فضال عن مثني عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) النساء / ١٤١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٦ - ح ١١.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨٠

...

«اللقيط لا يشتري ولا يباع» (١).

ولكن هذا الاستدلال لا يثبت المطلوب فإن غاية ما يثبت به عدم كون اللقيط كافرا حربيا فلا يكون دليلا على كون اللقيط محكوما بالإسلام لأعمية من لم يجز بيعه و شراؤه من المسلم و الكافر غير الحربى.  
و أيضا يستدل بما يستفاد من النصوص الدالّة على وجوب تعريف اللقطة و حفظها و إيصالها إلى صاحبها من حرمة ما يلتقط من الأموال. حيث يدلّ هذا النطاق بالفحوى على حرمة اللقيط لوضوح كون النفس أعظم حرمة من المال.  
و فيه: أنّ إثبات وصف الإسلام للقيط بمجرد إثبات حرمة مشكل جدا حيث لا دليل على كون حرمة النفس مستلزما لإسلامها و إن يستلزم الإسلام حرمة نفس المسلم.  
و أمّا نبويّ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، فلا ربط له بالمقام حيث لا يستلزم عدم الحكم بإسلام اللقيط علو الكفر، مع إمكان عدم الحكم بالكفر أيضا فلا يكون محكوما بشيء منهما.  
و أمّا الاستدلال بما ورد من أنّ «كلّ مولود يولد على الفطرة..» فواضح البطلان لعدم كونه بمعنى إسلام أى ولد بحيث يترتب عليه أحكامه بل معناه أنّه يولد مفطورا و مطبوعا على طلب الإسلام و أنّ كلّ إنسان من بدء تولّده

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨١

و فيما كان محكوما بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره لكن لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى على الأقوى (١).

مائل نحو الحق و باحث عن خالقه.

ولكن لا يبعد دعوى السيرة على أمارية دار الإسلام على كون المتولّد في بلاد المسلمين محكوما بالإسلام. و أمّا لقيط دار الكفر فلا يصلح شيء من ذلك لإثبات كون اللقيط فيها محكوما بالإسلام بمجرد احتمال تولّده من مسلم.  
(١) و ذلك لأنّ المرتد الفطرى من خرج عن الإسلام واقعا لا عن الإسلام الظاهرى الثابت بالأصل - كما هو فى المقام - و من الواضح أنّ اختياره الكفر بإظهاره بعد البلوغ لا يثبت كونه متولّدا من المسلم واقعا حتّى يكون خارجا من الإسلام.  
الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة على محمد و آله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى و لطفه فى



اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة «١٤١٤ هـ. ق». أحقر الطلاب على أكبر السيفى المازندراني

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیفزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار- ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل بیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۲۳۵۰۵۲۴)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند

مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی:

[www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور

کاربران (۲۳۳۳۰۴۵) (۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی

جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل

و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق

روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام: - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده

است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار

شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،

هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی

اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رسانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از

پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می دارد و با حجت های خدای متعال،

خصم خویش را ساکت می سازد و او را می شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رها کردن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی

همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش

از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند

آزاد کردن بنده دارد».

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

